المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك خالد بأبها
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة وأصول الدين
قسم الفقه
برنامج الأنظمة

المحررات العرفية والمسؤولية الجنائية المترتبة على عدم حفظها في النظام السعودي والفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الشريعة – تخصص الأنظمة

اسم الطالب

أنس بن محمد ظافر الشهري

الرقم الجامعي:٤٣٤٨٢٠٣٦٥

اسم المشرف

د. يحيى بن محمد الخلايلة

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

١٤٣٧-١٤٣٨هـ

جامعة الملك خالد بأبها
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة وأصول الدين
قسم الفقه
تخصص: الأنظمة
الدرجة العلمية: ماجستير

المحررات العرفية والمسؤولية الجنائية المترتبة على عدم حفظها في النظام السعودي والفقه الإسلامي

اسم الطالب

أنس بن محمد ظافر الشهري

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ / / ١٤هـ وتمت إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة والحكم:

الاســـــــــم	صفة المشاركة	التوقيع
د.يحيى بن محمد الخلايلة	مشرفًا ومقررًا	
	مناقشاً	
	مناقشًا	

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الطالب:

الاسم: أنس بن محمد ظافر الشهري.

الرقم الجامعي:(٤٣٤٨٢٠٣٦٥).

القسم: الفقه.

البرنامج:الأنظمة.

تاريخ الالتحاق بالبرنامج:٣٤-١٤٣٥هـ

عدد الساعات المقررة التي اجتازها الطالب: ٤٩ ساعة.

الساعات المتبقية: ٦ ساعات

المعدل التراكمي: ٥/٤.٦١

عنوان البحث باللغة العربية:

المحررات العرفية والمسؤولية الجنائية المترتبة على عدم حفظها في النظام السعودي والفقه الإسلامي

عنوان البحث باللغة الإنجليزية:

The customary documents and criminal responsibility not saved in the Saudi regime and Islamic jurisprudence

إهداء

إلى من علماني وربياني صغيرا،، والدي ووالدتي نبع العطاء والمحبة،، حفظهما الله ورزقني برهما..

إلى زوجتي وإخوتي..

إلى كل من أسعده نجاحي،، وكل من قرأ هذا الجهد المتواضع، وأسأل الله أن ينفع به.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد

وإني إذ أقدم هذا البحث أقدم بين يديه حمدي وشكري لله تعالى على ما حباني من نعمه وأولاني من مننه،ثم أشكر كل من أعانني وقدم لي يد المساعدة والتوجيه وعلى رأسهم مشرفي الفاضل فضيلة د.يحي بن محمد الخلايلة الذي كان طيلة فترة البحث يتابعني في كل ما أكتب ويمدني بتوجيهاته وتصويباته القيمة النافعة، فله مني خالص الشكر وأوفاه، والشكر موصول لعضوي لجنة المناقشة على أن قبلا تقويم هذه الرسالة وإفادتي بما عساه يرتقي بها إلى درجة أكمل وأوفى. والشكر كذلك لقسم الفقه رئيسا وأعضاء ولكل من تعلمت منه كلمة أو أقل منها، سائلا الله تعالى أن يجعل هذا العلم حجة لنا جميعا لا حجة علينا.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

الباحث

ملخص الرسالة باللغة العربية

الجامعة: جامعة الملك خالد

الكلية المانحة: كلية الشريعة وأصول الدين

التخصص: الفقه، برنامج الأنظمة

الدرجة العلمية: الماجستير

عنوان الرسالة: المحررات العرفية والمسؤولية الجنائية المترتبة على عدم حفظها في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

اسم الطالب: أنس بن محمد بن ظافر الشهري

الرقم الجامعي: ٤٣٤٨٢٠٣٦٥

اسم المشرف: فضيلة د. يحي محمد الخلايلة

تاريخ المناقشة: / / ١٤٣٨هـ

الملخص: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:-

فقد حملت هذه الرسالة عنوان (المحررات العرفية والمسؤولية الجنائية المترتبة على عدم حفظها في النظام السعودي والفقه الإسلامي) وقد قسمت الرسالة إلى فصل تمهيدي، وثلاثة فصول رئيسية.

ويحتوي الفصل التمهيدي على التعريف بمفردات عنوان البحث، وبيان المراد بالمحررات العرفية والرسمية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، والمقارنة بينهما، ثم بينت تعريف المسؤولية الجنائية وتحديدها في النظام السعودي والفقه الإسلامي، و قارنت بينهما.

وفي الفصل الأول قمت ببيان أنواع وشروط وحجية المحررات العرفية، ثم تعرضت لمسألة الطعن على هذه المحررات العرفية وأنواعه، وقارنت ذلك بالنظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفي الفصل الثاني من البحث بينت أنواع الجناية على المحررات العرفية، من خلال: التزوير، والإتلاف وغير ذلك في النظام السعودي والفقه الإسلامي، والمقارنة بينهما.

وأما الفصل الثالث، فقد قمت ببيان المسؤولية الجنائية المتعلقة بعدم حفظ المحررات العرفية، وبينت مسؤولية الرشيد، والقاصر، والمجنون، والجاهل، والمكره، والمخطئ،والمفرط في عدم حفظ المحررات العرفية وذلك في النظام السعودي والفقه الإسلامي، والمقارنة بينهما.

ثم اختتمت الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها. والله الموفق.

Summary

University: King Khalid University

College: Sharia and the fundamentals of religion

Major: Jurisprudence, law system program Dept.

Degree: Master

Thesis Title: Acts under private signature and Criminal liability resulting from Not Maintaining them in Saudi Law and Islamic Jurisprudence.

Name of student : Anas Mohammed Dafer AlShehri

Academic no : 434820365

Supervisor Name : Dr. Yahya Mohammed Al Khalayleh

Date of discussion: / / 1438

Summary: Praise be to Allah, peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

The thesis was titled " Acts under private signature and Criminal liability resulting from Not Maintaining them in Saudi Law and Islamic Jurisprudence.". I divided the thesis into a preliminary chapter and three main chapters.

The preliminary chapter contains the definition of the title terms, indicating the meaning of the Acts under private and official signature and in the Saudi law and Islamic jurisprudence, comparing between them.

Then, I defined criminal liability in Saudi law and Islamic jurisprudence and compared between them.

In the first chapter: I defined the types, conditions and the legitimacy of Acts under private signature, and then I deal with the appeal to Acts under private signature, compared to the Saudi law and Islamic jurisprudence.

In the second chapter, I investigate the types of crimes related to Acts under private signature, through: falsification, damaging, etc. in the Saudi law and Islamic jurisprudence, and comparing between them.

As for the third chapter, I have revealed the criminal responsibility for not keeping the Acts under private signature, and between the liability of the rational, the minor, the insane, the ignorant, the forced, the erroneous, and the waster in not keeping the Acts under private signature in the Saudi law and the Islamic jurisprudence.

I concluded the thesis with a conclusion including the most important findings and recommendations.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
ملخص الرسالة باللغة العربية	ج
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية	د
قائمة المحتويات	هـ
المقدمة	١-١٥
الفصل التمهيدي	١٦-٥٨
المبحث الأول: تعريف المحررات العرفية،والفرق بينها وبين الرسمية، وفيه أربعة مطالب	١٧
المطلب الأول: التعريف اللغوي لكلمة محررات، وكلمة العرف	١٨
الفرع الأول: التعريف اللغوي لكلمة محررات.	١٩
الفرع الثاني: التعريف اللغوي لكلمة العرف.	١٩
المطلب الثاني:تعريف المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي،وفيه ثلاثة فروع:-	٢٠
الفرع الأول:المراد بالمحررات العرفية في النظام السعودي.	٢١
الفرع الثاني:المراد بالمحررات العرفية في الفقه الإسلامي.	٢٦
الفرع الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	٣١
المطلب الثالث:تعريف المحررات الرسمية، وفيه ثلاثة فروع:-	٣٤
الفرع الأول:المراد بالمحررات الرسمية في النظام السعودي.	٣٥
الفرع الثاني:المراد بالمحررات الرسمية في الفقه الإسلامي.	٣٥
الفرع الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	٣٨
المطلب الرابع:الفرق بين المحررات العرفية والرسمية،وفيه ثلاثة فروع:-	٤٠

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: الفرق بين المحررات العرفية والرسمية في النظام السعودي.	٤١
الفرع الثاني:الفرق بين المحررات العرفية والرسمية في الفقه الإسلامي.	٤٢
الفرع الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	٤٣
المبحث الثاني:تعريف وتحديد المسؤولية الجنائية في النظام السعودي والفقه الإسلامي وفيه مطلبان:-	٤٥
المطلب الأول:تعريف المسؤولية الجنائية في النظام السعودي والفقه الإسلامي،وفيه ثلاثة فروع:-	٤٦
الفرع الأول:تعريف المسؤولية الجنائية في النظام السعودي.	٤٧
الفرع الثاني:تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.	٤٩
الفرع الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	٥٠
المطلب الثاني:تحديد المسؤولية الجنائية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:-	٥١
الفرع الأول:تحديد المسؤولية الجنائية في النظام السعودي.	٥٢
الفرع الثاني:تحديد المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.	٥٤
الفرع الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	٥٦
الفصل الأول: أنواع وشروط وحجية المحررات العرفية، وفيه قسمان:-	٥٩-١٤٩
القسم الأول: أنواع وشروط وحجية المحررات العرفية، وفيه مبحثان:-	٦٠
المبحث الأول: المحررات العرفية غير المهورة، وفيه مسألتان:-	٦١
المسألة الأولى: المحررات العرفية غير المعدة للإثبات. وفيه أربعة فروع:-	٦٢
الفرع الأول:الرسائل والبرقيات.	٦٢
الفرع الثاني: الدفاتر والأوراق المنزلية.\	٦٧

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: دفاتر التجار.	٧١
الفرع الرابع: التأشير على سند الدين.	٨٠
المسألة الثانية:المحررات العرفية المعدة للإثبات، وفيها ثلاثة فروع:-	٨٤
الفرع الأول: مفهوم المحررات العرفية المعدة للإثبات وأمثلتها.	٨٤
الفرع الثاني: شروط صحة المحرر العرفي المعد للإثبات.	٨٤
الفرع الثالث: حجية المحرر العرفي المعد للإثبات.	٨٨
المبحث الثاني: المحررات العرفية المهورة، و فيه ثلاث مسائل:-	٩٤
المسألة الأولى: المحررات العرفية المهورة بالأختام: وفيها أربعة فروع:-	٩٥
الفرع الأول: تعريف الختم.	٩٦
الفرع الثاني: تاريخ الختم.	٩٩
الفرع الثالث: أنواع الأختام.	١٠١
الفرع الرابع: صور الختم وأشكاله.	١٠٣
المسألة الثانية: المحررات العرفية المهورة بالتوقيع: وفيها ثلاثة فروع:-	١٠٨
الفرع الأول: تعريف التوقيع.	١٠٩
الفرع الثاني: أساليب التوقيع.	١٠٩
.الفرع الثالث: أنواع التوقيع	١١٠
المسألة الثالثة: المحررات العرفية المهورة بالبصمة: وفيها أربعة فروع:-	١١٢
الفرع الأول: تعريف البصمة.	١١٣
الفرع الثاني: تاريخ البصمة.	١١٥
الفرع الثالث: أنواع البصمة.	١١٧

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع: صور البصمة وأشكالها.	١٢٠
القسم الثاني: شروط وحجية المحررات العرفية والطعن فيها، وفيه ثلاثة مباحث:-	١٢٢
المبحث الأول: شروط المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاث مسائل:-	١٢٣
المسألة الأولى: شروط المحررات العرفية في النظام السعودي.	١٢٤
المسألة الثانية: شروط المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.	١٢٤
المسألة الثالثة: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	١٢٤
المبحث الثاني: حجية المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاث مسائل:-	١٢٥
المسألة الأولى: حجيتها بالنسبة للإثبات. وفيها ثلاثة فروع :-	١٢٦
الفرع الأول: حجيتها بالنسبة للإثبات في النظام السعودي.	١٢٦
الفرع الثاني: حجيتها بالنسبة للإثبات في الفقه الإسلامي.	١٢٨
الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	١٢٩
المسألة الثانية: حجيتها بالنسبة لمضمونها، وفيها ثلاثة فروع:-	١٢٩
الفرع الأول: حجيتها بالنسبة لمضمونها في النظام السعودي.	١٢٩
الفرع الثاني: حجيتها بالنسبة لمضمونها في الفقه الإسلامي.	١٣٠
الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	١٣١
المسألة الثالثة : حجيتها بالنسبة للأشخاص، وفيها ثلاثة فروع:-	١٣١
الفرع الأول: حجيتها بالنسبة للأشخاص في النظام السعودي.	١٣١

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: حجيتها بالنسبة للأشخاص في الفقه الإسلامي.	١٣٢
الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	١٣٣
المبحث الثالث: الطعن في المحررات العرفية، وفيه مسألتان:-	١٣٤
المسألة الأولى: الطعن بالتزوير، وفيها ثلاثة فروع:-	١٣٥
الفرع الأول: الطعن بالتزوير في النظام السعودي.	١٣٥
الفرع الثاني: الطعن بالتزوير في الفقه الإسلامي.	١٤٠
الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	١٤١
المسألة الثانية: الطعن بالإنكار، وفيه ثلاثة فروع:-	١٤٢
الفرع الأول: الطعن بالإنكار في النظام السعودي.	١٤٢
الفرع الثاني:الطعن بالإنكار في الفقه الإسلامي.	١٤٧
الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	١٤٩
الفصل الثاني: أنواع الجناية على المحررات العرفية،وفيه تمهيد وستة مباحث:-	١٥٠-١٩٧
التمهيد:ويتضمن:تعريف الجناية وأركانها في النظام السعودي والفقه الإسلامي.	١٥١
المبحث الأول:التزوير.وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-	١٥٩
التمهيد:يتضمن تعريف التزوير وأركانه في النظام السعودي والفقه الإسلامي.	١٦٠
المطلب الأول: الجناية على المحررات العرفية بالتزوير في النظام السعودي.	١٦٧
المطلب الثاني:الجناية على المحررات العرفية بالتزوير في الفقه الإسلامي.	١٧١
المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	١٧٢
المبحث الثاني:الإتلاف.وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-	١٧٣

الموضوع	الصفحة
التمهيد:ويتضمن تعريف الإتلاف في النظام السعودي والفقه الإسلامي.	١٧٤
المطلب الأول: الجناية بالإتلاف للمحررات العرفية في النظام السعودي.	١٧٥
المطلب الثاني:الجناية بالإتلاف للمحررات العرفية في الفقه الإسلامي.	١٧٨
المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	١٧٩
المبحث الثالث:الإخفاء والتمويه.وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-	١٨٠
التمهيد:ويتضمن المراد بالإخفاء والتمويه في النظام السعودي والفقه الإسلامي.	١٨١
المطلب الأول:الجناية على المحررات العرفية بالإخفاء والتمويه في النظام السعودي.	١٨٤
المطلب الثاني:الجناية على المحررات العرفية بالإخفاء والتمويه في الفقه الإسلامي.	١٨٨
المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	١٨٩
المبحث الرابع:انتحال شخصية الغير.وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-	١٩٠
التمهيد:ويتضمن المراد بالانتحال في النظام السعودي والفقه الإسلامي:-	١٩١
المطلب الأول:الجناية على المحررات العرفية بانتحال شخصية الغير في النظام السعودي.	١٩٢
المطلب الثاني:الجناية على المحررات العرفية بانتحال شخصية الغير في الفقه الإسلامي.	١٩٦
المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	١٩٧
الفصل الثالث:المسؤولية الجنائية في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه سبعة مباحث:-	١٩٨-٢٦٨
المبحث الأول:مسؤولية الرشيد في عدم حفظ المحررات العرفية.وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب:-	١٩٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: مسؤولية الرشيد في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.	٢٠٢
المطلب الثاني: مسؤولية الرشيد في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.	٢٠٥
المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	٢٠٧
المبحث الثاني:مسؤولية القاصر في عدم حفظ المحررات العرفية.وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-	٢٠٨
المطلب الأول: مسؤولية القاصر في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.	٢١١
المطلب الثاني: مسؤولية القاصر في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.	٢١٦
المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	٢٢٠
المبحث الثالث:مسؤولية المجنون في عدم حفظ المحررات العرفية.وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب:-	٢٢١
المطلب الأول: مسؤولية المجنون في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.	٢٢٤
المطلب الثاني: مسؤولية المجنون في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.	٢٢٨
المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	٢٣١
المبحث الرابع:مسؤولية الجاهل في عدم حفظ المحررات العرفية.وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-	٢٣٢
المطلب الأول: مسؤولية الجاهل في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.	٢٣٥
المطلب الثاني: مسؤولية الجاهل في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه	٢٣٧

الموضوع	الصفحة
الإسلامي.	
المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	٢٣٩
المبحث الخامس:مسؤولية المكره في عدم حفظ المحررات العرفية.وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-	٢٤٠
المطلب الأول: مسؤولية المكره في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.	٢٤٣
المطلب الثاني: مسؤولية المكره في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.	٢٤٧
المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	٢٤٩
المبحث السادس:مسؤولية المخطئ في عدم حفظ المحررات العرفية.وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب:-	٢٥٠
المطلب الأول: مسؤولية المخطئ في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.	٢٥٤
المطلب الثاني: مسؤولية المخطئ في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.	٢٥٧
المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	٢٦٠
المبحث السابع:مسؤولية المفرط في عدم حفظ المحررات العرفية.وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب:-	٢٦١
المطلب الأول: مسؤولية المفرط في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.	٢٦٤
المطلب الثاني: مسؤولية المفرط في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.	٢٦٦
المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	٢٦٨
الخاتمة والتوصيات.	٢٦٩-٢٧١

الموضوع	الصفحة
الفهارس.	٢٧٢-٣٠٢
فهارس الآيات.	٢٧٣
فهارس الأحاديث والآثار.	٢٧٧
فهرس الغريب.	٢٧٨
فهرس الأعلام.	٢٧٩
فهرس المصادر والمراجع	٢٨٠

المقدمـــــــــــــــــــــــة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فلم تكن المسؤولية الجنائية مجهولة في القوانين والتشريعات القديمة،وهو ما أولته الشريعة الإسلامية عنايتها الفائقة،ومهما تعددت تعريفاتها ومدلولاتها قديما وحديثا فهي تركز على أن المكلف لابد أن يتحمل تبعة سلوكه ونتيجة ممارساته متى تحققت فيه شروط الأهلية، لاسيما إذا تعلق ذلك بحقوق آدمية،أو ترتب عليه تضييع أو تفويت مصلحة من المصالح العامة أو الخاصة.

ومن المعلوم أن الحكم القضائي بقدر ما تتوافر لديه الوثائق والبراهين والأدلة بقدر ما يكون أقرب إلى الصواب،ومن هذه الأدلة والبراهين ما لاتوجد له في أحايين كثيرة جوانب رسمية تدعمه، ولا قوة قانونية تحفظه،فربما سولت بعض النفوس الضعيفة لأصحابها أن تمتد إليه أيديهم بالتغيير والتبديل،أو الزيادة والنقص، أو عدم الصيانة والحفظ، مما لا ينكشف أمره إلا للمتمرسين وذوي الخبرة والدراية.

ولما كان الأمر على قدر من الأهمية والخطورة – سيما ماكان وسيلة إثبات في القضايا الجنائية والمالية – فقد اعتنت الأنظمة والقوانين بوضع السياج الذي يحمي هذه الأدلة والبراهين من التغيير والتبديل.

وتعد المحررات العرفية إحدى وسائل الإثبات المعتمدة لدى المحاكم منذ القدم،بل ربما كانت الوسيلة الوحيدة لذلك في زمن غياب سلطة الدولة والأنظمة الصارمة التي تحفظ مثل هذه الوسائل وتقيم العقاب الرادع على من يتلاعب ويتساهل في رعايتها.

لذلك – وبعد استشارة أساتذتي الكرام وفضيلة المرشد العلمي – آثرت أن يكون موضوع بحثي لاستكمال متطلبات مرحلة الماجستير عن المحررات العرفية والمسؤولية الجنائية المترتبة على عدم حفظها، فكانت هذه الرسالة العلمية بعنوان:-

المحررات العرفية والمسؤولية الجنائية المترتبة على عدم حفظها في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

أهمية الموضوع:-

للموضوع أهمية بالغة تتضح من خلال هذه الأمور:-

١- أهمية المحررات العرفية في الإثبات إذ هي وسيلة معتبرة من وسائلها.

٢- تنوع هذه المحررات حسب العصور والأزمنة.

٣- أن سهولة الجناية عليها تدعو إلى معرفة العقوبات المترتبة على ذلك.

٤- ضرورة تحديد المسؤولية الجنائية المتعلقة بعدم حفظ المحررات العرفية.

٥- عناية الفقه الإسلامي بتحديد المسؤولية الجنائية في جرائم الفرد أو الجماعة.

أسباب اختيار الموضوع:-

١- ما تقدم من أهميته.

٢- دراسة المحررات العرفية على اختلاف أنواعها وأثرها في الدعاوى.

٣- المقارنة بين المحررات العرفية والرسمية في النظام والفقه.ومعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف.

٤- إبراز اهتمام الفقه الإسلامي بتحديد المسؤولية الجنائية والآثار المترتبة على ذلك.

٥- إظهار المسؤولية الجنائية المتعلقة بعدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

أهداف البحث:-

١- تعريف المحررات العرفية وبيان الفرق بينها وبين الرسمية.

٢- تعريف المسؤولية الجنائية وتوضيح عناية الفقه الإسلامي بتحديدها.

٣- التعرف على أنواع المحررات العرفية.

٤- بيان حجية المحررات العرفية وأثرها في الإثبات.

٥- تحديد المسؤولية الجنائية المترتبة على عدم المحافظة على المحررات العرفية، والمقارنة بين الجانب النظامي والفقهي في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:-

بعد البحث في الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ومراسلة الجامعات والأقسام المناظرة تبين لي أن هذا الموضوع لم يوفّ حقه من البحث،حيث لم أقف على دراسة وافية تجمع بين الجانبين النظامي والفقهي، ولا على دراسة تحدد مدى المسؤولية الجنائية وتعلقها بالجاني.

وقد وقفت على بعض الدراسات التي تناولت جانبا أو جانبين فقط، وهي كالتالي:-

أولاً: رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى للباحث د.علي يوسف الزهراني بعنوان: تزوير المحررات – دراسة فقهية تطبيقية.

لكنها تختلف في عنوانها ومضمونها عن موضوع بحثي في النقاط التالية:

١- عنوان رسالته عن المحررات عامة بينما تختص رسالتي بالمحررات العرفية فحسب.

٢- تختص رسالته بالتزوير في المحررات عامة حيث أفاض في الموضوع، وأما رسالتي فهي عن المسؤولية الجنائية في عدم حفظ المحررات العرفية وهذا أعم من التزوير،حيث أضفت للتزوير ستة أمور أخرى لم يذكرها الباحث.

٣- أن رسالته تهتم بالجانب الفقهي التطبيقي وأما رسالتي فهي دراسة مقارنة بين النظام والفقه.

٤- أنه حين تكلم عن الألفاظ ذات الصلة بالمحررات ذكر منها: المحضر، السجل، الصك، الحجة، الوثيقة، السند، وهي من المحررات العرفية لكنه ذكرها للتعريف بها فقط في مطلب التعريفات.

٥- لم يتعرض الباحث لأوجه الطعن في المحررات العرفية،وقد أفردت لها مطلبا مستقلا.

ثانياً: بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية من الباحث:منصور بن عبدالله الراجحي في عام ١٤٢٠هـ بعنوان: جريمة التزوير - دراسة نظرية وتحليلية لنظامه في المملكة العربية السعودية مع التطبيق والنقد لأحكام عشر قضايا عشوائية من قضايا تزوير المحررات العرفية الصادرة من الدوائر الجزائية بديوان المظالم بالرياض بين عامي ١٤١٢و١٤١٧هـ.

ويختلف عن موضوع بحثي في النقاط التالية:-

١- أن البحث المذكور بحث تكميلي نوقش عام ١٤٢٠هـ وفق نظام مكافحة التزوير القديم والذي حدّث عام ١٤٣٥هـ

٢- أن الباحث اعتنى بالجانب التطبيقي واقتصر على عشر قضايا عشوائية من ديوان المظالم فقط، بينما بحثي يهتم بالجانب النظري التقعيدي والمقارنة بين الفقه والنظام.

٣- يركز بحثه على نوع واحد من أنواع عدم الحفظ وهو التزوير،بينما ذكرت في بحثي خمسة أنواع أخرى هي:الإتلاف، و الإخفاء، والتمويه، وانتحال شخصية الغير، والخطأ،والتفريط.

منهج البحث:-

أولاً: جمع المادة العلمية:

١- أجمع شتات المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الأنظمة وشروحها إن وجدت،معتمدا على المنهج الاستقرائي ثم التحليلي،وذلك بتتبع أنواع المحررات العرفية التي ذكرها أهل الاختصاص في الأنظمة وأشار إليها الفقهاء في كتبهم.

٢- أحيل على مصادر هذه المعلومات بذكر اسم المصدر ومؤلفه والجزء والصفحة.

٣- أعتمد في النقل على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها إلا عند التعذر فألجأ إلى النقل بواسطة.

ثانياً: صياغة البحث:-

١- التمهيد لكل مسألة بما يوضحها عند الحاجة لذلك.

٢- أقدم في كل مسألة من مسائله ما ذكره النظام السعودي ثم الأنظمة الأخرى عند الحاجة ثم ما ذكره أهل الفقه، لتأتي بعد ذلك المقارنة والخروج بنتيجة.

٣- التعريفات: أبدأ بالتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي،مقتصرا على المذاهب الفقهية الأربعة، وماذكره شراح الأنظمة في ذلك.

٤- المسائل الفقهية الخلافية أتبع فيها المنهج الآتي:-

أ- تحرير محل الخلاف.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وعرض الخلاف على ضوئها.

ت- نسبة الأقوال لقائليها،مع ذكر أدلتهم.

ث- الترجيح مع ذكر سببه.

ثالثاً:التعليق والتهميش:-

١- بيان أرقام الآيات الكريمة وعزوها لسورها.

٢- أخرج الأحاديث الشريفة والآثار من مصادرها الأصلية بذكر من أخرج الحديث أو الأثر، مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث،مع ذكر ما قاله العلماء في الحكم عليه إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

٣- أوثق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة،وأحيل عليها بالجزء والصفحة والمادة.

٤- أوثق المصطلحات الواردة في البحث من الكتب المختصة بذلك.

٥- عند الترجمة للأعلام أذكر:-

- اسم العلم ونسبه مع ضبط ما يشكل من ذلك.
- تاريخ مولده ووفاته.
- ما يبين منزلته في فنه باختصار.
- مصادر ترجمته.

٦- عند النقل بالنص من المصدر أذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبوقا بكلمة:انظر.

٧- بيانات المراجع أذكرها مستوفاة في قائمة المراجع في آخر البحث،وعند ذكر المرجع أول مرة أذكرها مختصرة،ثم عند تكرره أكتفي بذكر اسم المؤلف والمرجع ورقم الجزء والصفحة،ولا أذكر بقية المعلومات إلا عند اختلاف الطبعة.

رابعاً:الجانب التنظيمي والشكلي:-

١- اعتماد الرسم العثماني للآيات الكريمة،مع وضعها بين مزهرين.

٢- أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين.(.....)

٣- أضع النص المنقول حرفيا بين قوسين صغيرين "..... "

٤- أعتني بضبط الألفاظ،وخاصة التي يترتب على عدم ضبطها غموض أو لبس.

٥- الاعتناء بسلامة المكتوب إملائيا ونحويا ولغويا،مع مراعاة تناسق الكلام،ورقي الأسلوب.

٦- العناية بعلامات الترقيم،ووضعها في مواضعها الصحيحة مما يعين على فهم الكلام.

خطة الرسالة:-

جعلت خطة الرسالة في: مقدمة،وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول رئيسة، وخاتمة،ثم فهارس علمية.

أولاً: المقدمة، وتحتوي على: تمهيد، ثم بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، ثم خطة الرسالة.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان.

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول:تعريف المحررات العرفية،والفرق بينها وبين الرسمية.

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: التعريف اللغوي لكلمة محررات، وكلمة العرف.

وفيه فرعان:-

الفرع الأول: التعريف اللغوي لكلمة محررات.

الفرع الثاني: التعريف اللغوي لكلمة العرف.

المطلب الثاني: تعريف المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: المراد بالمحررات العرفية في النظام السعودي.

الفرع الثاني: المراد بالمحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: تعريف المحررات الرسمية.

وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: المراد بالمحررات الرسمية في النظام السعودي.

الفرع الثاني: المراد بالمحررات الرسمية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: الفرق بين المحررات العرفية والرسمية.

وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: الفرق بين المحررات العرفية والرسمية في النظام السعودي.

الفرع الثاني: الفرق بين المحررات العرفية والرسمية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: تعريف وتحديد المسؤولية الجنائية في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في النظام السعودي.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تحديد المسؤولية الجنائية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: تحديد المسؤولية الجنائية في النظام السعودي.

الفرع الثاني: تحديد المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

الفصل الأول: أنواع وشروط وحجية المحررات العرفية.

وفيه قسمان:-

القسم الأول: أنواع وشروط وحجية المحررات العرفية.

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: المحررات العرفية غير الممهورة، وفيه مسألتان:-

المسألة الأولى: المحررات العرفية غير المعدة للإثبات.

وفيه أربعة فروع:-

الفرع الأول: الرسائل والبرقيات.

الفرع الثاني: الدفاتر والأوراق المنزلية.

الفرع الثالث: دفاتر التجار.

الفرع الرابع: التأشير على سند الدين.

المسألة الثانية:المحررات العرفية المعدة للإثبات، وفيها ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: مفهوم المحررات العرفية المعدة للإثبات وأمثلتها.

الفرع الثاني: شروط صحة المحرر العرفي المعد للإثبات.

الفرع الثالث: حجية المحرر العرفي المعد للإثبات.

المبحث الثاني: المحررات العرفية الممهورة.

وفيه ثلاث مسائل:-

المسألة الأولى: المحررات العرفية الممهورة بالأختام: وفيها أربعة فروع:-

الفرع الأول: تعريف الختم.

الفرع الثاني: تاريخ الختم.

الفرع الثالث: أنواع الأختام.

الفرع الرابع: صور الختم وأشكاله.

المسألة الثانية: المحررات العرفية الممهورة بالتوقيع: وفيها ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: تعريف التوقيع.

الفرع الثاني: أساليب التوقيع.

الفرع الثالث: أنواع التوقيع.

المسألة الثالثة: المحررات العرفية الممهورة بالبصمة: وفيها أربعة فروع:-

الفرع الأول: تعريف البصمة.

الفرع الثاني: تاريخ البصمة.

الفرع الثالث: أنواع البصمة.

الفرع الرابع: صور البصمة وأشكالها.

القسم الثاني: شروط وحجية المحررات العرفية والطعن فيها.

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: شروط المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفيه ثلاث مسائل:-

المسألة الأولى: شروط المحررات العرفية في النظام السعودي.

المسألة الثانية: شروط المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

المسألة الثالثة: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حجية المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفيه ثلاث مسائل:-

المسألة الأولى: حجيتها بالنسبة للإثبات. وفيها ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: حجيتها بالنسبة للإثبات في النظام السعودي.

الفرع الثاني: حجيتها بالنسبة للإثبات في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المسألة الثانية: حجيتها بالنسبة لمضمونها، وفيها ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: حجيتها بالنسبة لمضمونها في النظام السعودي.

الفرع الثاني: حجيتها بالنسبة لمضمونها في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المسألة الثالثة: حجيتها بالنسبة للأشخاص، وفيها ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: حجيتها بالنسبة للأشخاص في النظام السعودي.

الفرع الثاني: حجيتها بالنسبة للأشخاص في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الطعن في المحررات العرفية.

وفيه مسألتان:-

المسألة الأولى: الطعن بالتزوير، وفيها ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: الطعن بالتزوير في النظام السعودي.

الفرع الثاني: الطعن بالتزوير في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المسألة الثانية: الطعن بالإنكار، وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: الطعن بالإنكار في النظام السعودي.

الفرع الثاني:الطعن بالإنكار في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: أنواع الجناية على المحررات العرفية.

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:-

التمهيد: ويتضمن: تعريف الجناية وأركانها في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التزوير.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

التمهيد: يتضمن تعريف التزوير وأركانه في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الجناية على المحررات العرفية بالتزوير في النظام السعودي.

المطلب الثاني:الجناية على المحررات العرفية بالتزوير في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الإتلاف.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

التمهيد: ويتضمن تعريف الإتلاف في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الجناية بالإتلاف للمحررات العرفية في النظام السعودي.

المطلب الثاني:الجناية بالإتلاف للمحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الإخفاء والتمويه.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

التمهيد:ويتضمن المراد بالإخفاء والتمويه في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المطلب الأول:الجناية على المحررات العرفية بالإخفاء والتمويه في النظام السعودي.

المطلب الثاني:الجناية على المحررات العرفية بالإخفاء والتمويه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: انتحال شخصية الغير.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

التمهيد: ويتضمن المراد بالانتحال في النظام السعودي والفقه الإسلامي:-

المطلب الأول:الجناية على المحررات العرفية بانتحال شخصية الغير في النظام السعودي.

المطلب الثاني:الجناية على المحررات العرفية بانتحال شخصية الغير في الفقه لإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

الفصل الثالث:المسؤولية الجنائية في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفيه سبعة مباحث:-

المبحث الأول:مسؤولية الرشيد في عدم حفظ المحررات العرفية.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: مسؤولية الرشيد في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مسؤولية الرشيد في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني:مسؤولية القاصر في عدم حفظ المحررات العرفية.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: مسؤولية القاصر في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مسؤولية القاصر في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: مسؤولية المجنون في عدم حفظ المحررات العرفية.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: مسؤولية المجنون في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مسؤولية المجنون في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: مسؤولية الجاهل في عدم حفظ المحررات العرفية.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: مسؤولية الجاهل في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مسؤولية الجاهل في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الخامس:مسؤولية المكره في عدم حفظ المحررات العرفية.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: مسؤولية المكره في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مسؤولية المكره في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث السادس:مسؤولية المخطئ في عدم حفظ المحررات العرفية.

وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: مسؤولية المخطئ في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مسؤولية المخطئ في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث السابع: مسؤولية المفرط في عدم حفظ المحررات العرفية.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: مسؤولية المفرط في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مسؤولية المفرط في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأختم البحث بالفهارس العلمية، وهي على النحو التالي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث هجائياً.
- فهرس الغريب.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.

الفصل التمهيدي

التعريف بمفردات العنوان

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: تعريف المحررات العرفية، والفرق بينها وبين الرسمية.

المبحث الثاني: تعريف وتحديد المسؤولية الجنائية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الأول

تعريف المحررات العرفية، والفرق بينها وبين الرسمية.

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول:التعريف اللغوي لكلمة محررات وكلمة العرف.

المطلب الثاني: تعريف المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه لإسلامي.

المطلب الثالث: تعريف المحررات الرسمية.

المطلب الرابع:الفرق بين المحررات العرفية والرسمية.

المطلب الأول

التعريف اللغوي لكلمة "محررات" وكلمة "العرف".

وفيه فرعان:-

الفرع الأول: التعريف اللغوي لكلمة "محررات".

الفرع الثاني: التعريف اللغوي لكلمة "العرف".

المطلب الأول:التعريف اللغوي لكلمة "محررات" وكلمة "العرف".

وفيه فرعان:-

الفرع الأول:التعريف اللغوي لكلمة محررات:-

المحرر: اسم مفعول من الرباعي: حرّر، مصدره:تحرير، ومن معاني التحرير في لغة العرب:التجويد والتحسين، فتحرير العبد:إعتاقه من الرق، وتحرير الكتابة:إقامة حروفها وإصلاح السقط.(١) وذكر الزبيدي أنه من المجاز.(٢)

وأخلص إلى أن المراد بالكتاب المحرر:المقوّم،المهذب،الصالح للقراءة للاعتناء به. وهذا معنى زائد على مجرد التدوين.

الفرع الثاني: التعريف اللغوي لكلمة العرف:-

العرف: مصدر:عَرَفَ (فَعَلَ)، ومن معاني العرف في اللغة العربية: الاسم من الاعتراف، ومنه قولهم: له علي ألفٌ عرفاً، أي اعترافا، وهو توكيد، والمعروف: ضد المنكر.(٣)

وهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.(٤)

ويتبين لي أن المراد بالعرف: هو اتباع الناس لسلوك وأقوال معينة واستقرارهم وسيرهم عليها، بحيث ينشأ عن هذا الاتباع إلزام.

---

(١) انظر:الصحاح للجوهري ١ / ٦٢٩ –المحكم لابن سيدة ٣٦٦/٢– لسان العرب لابن منظور ١٨٤/٤ – القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٤٧٨– المعجم الوسيط ، ص ١٩٥.

(٢) تاج العروس للزبيدي، ٥٨٨/١٠.

(٣) الصحاح للجوهري ٣/ ١٤٠١ – المحكم لابن سيده ٧٩/٢ – لسان العرب: مرجع سابق ٤ / ٢٨٩٩– القاموس المحيط للفيروز آبادي ١٦٩/٣.

(٤) المعجم الوسيط ص ٥٩٥.

المطلب الثاني

تعريف المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: المراد بالمحررات العرفية في النظام السعودي.

الفرع الثاني:المراد بالمحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: المراد بالمحررات العرفية في النظام السعودي:-

أ- تعريف المحررات:

وردت عدة تعريفات للفظ "محرر"، ومما ذكره بعض الباحثين في ذلك:-

١- "كل ما هو مكتوب ينسب لشخص ما يتضمن إثباتاً لوقائع أو إعلاناً عن إرادة أو له مضمون ذو أثر." (١)

٢- أنه: كل كتابة تصلح لأن ينتقل بها الفكر من شخص إلى آخر. (٢)

٣- أنه: كل مكتوب يتضمن مجموعة من العلامات والرموز تعطي معنى متكاملا لمجموعة من المعاني والأفكار الصادرة عن شخص أو أشخاص معنيين.(٣)

٤- أنه: مجموعة من العلامات تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من المعاني.

فالمحرر إذاً: مسطور يتضمن علامات تعطي معنى متكاملاً لمجموعة من المعاني والأفكار الصادرة عن شخص أو أشخاص معنيين.

والمحرر لابد أن يحتوي في مضمونه على كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين، سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز كرموز الشفرة السرية أو الاختزال.(٤)

---

(١) د. عبدالفتاح مراد: شرح جرائم التزييف والتزوير ، ص ١٨٥.

(٢) د. مصطفى يوسف: الإدانة والبراءة في تزوير المحررات ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر ، مصر ، ٢٠٠٩ ص٢٦ – د. محمد براك الفوزان:مكافحة جريمة الرشوة والتزوير في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠٠٩م ، ص ١٤٤.

(٣) د. حسين علي الوشلي: جريمة التزوير في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٤م ، ص ١٢٦.

(٤) انظر. د.علي حمودة:شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" ، ص ٢٥٤.

٥- وقيل المحرر هو: "عبارات مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس. فلا يعد محررا:عداد النور أو المياه، أو علامة أو قطعة نقود معدنية.

ولا عبرة بوسيلة التدوين فقد تكون كتابة بخط اليد، وقد تكون كتابة بآلة كاتبة أو حفراً بأداة حافرة.

ولا عبرة بنوع المادة المدونة عليها العبارات فقد تكون ورقاً أو قماشاً أو خشباً أو حجراً، كما لا يلزم التعبير بلغة معينة." [١]

وبعد أن ذكرت عدة تعريفات للمحرر يمكن أن أجمع بينها فأقول: المحرر هو: كل مكتوب يتضمن حروفاً وعلامات مفهومة، تدل على معنى، وتنقل العقل إلى أفكار أخرى.

فتعتبر الكتابة في الوقت الحاضر وقبله من أهم طرق الإثبات وأدلته، حيث إنها تبقى وتدوم ولا تتأثر بمرور الزمن، بعكس غيرها من الأدلة.

ب- تعريف المحررات العرفية:-

وردت للمحررات العرفية عدة تعريفات هي:-

١- الأوراق أو المحررات التي لا تتوافر فيها الشروط المتطلبة للورقة الرسمية.

ولا عبرة بعمل محررها فسواء كان فردا عادياً أو موظفاً عاماً طالما كان خارج اختصاصه ونطاق عمله، فالورقة عرفية طالما لا توجد الشروط والشكليات التي يتطلبها القانون في الورقة الرسمية. [٢]

٢- أنه:" كل محرر لم يسبغ عليه القانون الصفة الرسمية ".[٣]

---

(١) أحمد محمود خليل: جرائم تزوير المحررات ،٢٠٠٨ م ، ص ٩٢ – أحمد أبو الروس: جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ص ٦٢.

(٢) د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص ١٩٣.

(٣) أحمد أبو الروس ، مرجع سابق ص٨٦.

٣-أنها:" الكتابة التي تصدر من ذوي الشأن دون أن يتدخل فيها موظف عمومي مختص".[١]

٤-أنه: "كل محرر لا يعد رسمياً ولا تنعقد له صفة المحرر الرسمي".[٢]

أي كل محرر لا يقوم بتحريره موظف مختص مع إعطائه الصفة الرسمية طبقاً لما تقضي به القوانين واللوائح.

وعلى ذلك يتعذر جمع المحررات العرفية في أنواع، ويمكن الإشارة إليها بالأمثلة فمنها: العقود العرفية، والسندات المديونية، والإيصالات.[٣]

٥- أنها: "التي يحررها الأفراد، وتستمد قوتها من توقيع ذوي الشأن عليها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم وتكون حجة على من وقّع عليها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم."[٤]

٦- وهناك رأي آخر في الفقه القانوني بأن المحررات العرفية هي: " تلك الأوراق التي تصدر من أفراد عاديين وتوقع من قبلهم دون أن يتدخل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في تحريرها ".[٥]

---

(١) د . حسين الوشلي . مرجع سابق ص ١٥٢ – محمد أحمد عابدين: حجية الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، ١٩٩٧م ، ص ١١ – د. أسامة الروبي: الأحكام الإجرائية للإثبات بالدليل الكتابي في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢٣.

(٢) د. محمد براك الفوزان ، مرجع سابق ص ١٥٣ – أحمد محمد مونس :الشامل في جرائم التزييف والتزوير ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٠م ، ص ٢٥٣.

(٣) د. محمد براك الفوزان ، مرجع سابق ص ١٥٣.

(٤) د.جمال عزازي:طرق الطعن في المحررات العرفية ووسائل الحد منها في المواد المدنية والتجارية ،الطبعة الأولى ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٢م ، ص ٣٧ – عبدالحميد المنشاوي:إنكار الخطوط وتحقيقها والادعاء بتزويرها ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧ – د . قدري عبدالفتاح شهاوي: نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٦٠.

(٥) د . جمال عزازي . مرجع سابق ص ٣٨ – أحمد إبراهيم بك: طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٦٩.

فالمحررات العرفية هي الأوراق التي يحررها ذوو الشأن بأنفسهم دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها، بمعنى: ما تعارف الناس على صياغتها بعيداً عن تدخل أي جهة عمومية، بحيث تكون حجة بين المتعاقدين وترتب آثاراً قانونية إذا لم تكن مخالفة للنظام العام والآداب.(١)

وعليه فالتوقيع هو الشرط الجوهري بل الوحيد المطلوب توافره لاعتبار هذا المحرر محرراً عرفياً.(٢)

٧- عرفت المحررات العرفية أيضا بأنها: " أوراق جرى عرف التعامل على كتابتها بمعرفة ذوي الشأن، سواء كانت بقصد إعدادها وتهيئتها مقدماً للإثبات فتكون موقعة منهم، أم للوفاء بأي غرض آخر غيره فلا يشترط توقيعها."(٣)

وبعد أن أوردت التعريفات السابقة لتعريف المحرر العرفي، يمكن الجمع بينها بأن المحرر العرفي يشترط له أن يكون:-

أ- مكتوبا.

ب-وأن يكون من شخص أو أشخاص.

ج- وأن تصدر من أفراد عاديين.

د-وليسوا مكلفين بخدمة في اختصاصهم الوظيفي.

هـ-وأن توقع من قبلهم. إذ يعتبر التوقيع أو الختم أو البصمة أهم ما يوثق المحرر العرفي ما لم ينكر من صدر عنه.

ويمكن أن نقسم المحرر العرفي إلى قسمين:-

-قسم معد للإثبات ويشترط فيه التوقيع، وذلك مثل: السندات التجارية، أو التعاملات التجارية بين طرفين.

---

(١) د.محمد براك الفوزان ، مرجع سابق ص١٥٣.

(٢) د . جمال عزازي . مرجع سابق ص ٣٨ .

(٣) د. عبدالرزاق حسين يس: شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه ، الطبعة الأولى ، ص ١٠٤.

- قسم غير معد للإثبات ولا يشترط فيه التوقيع مثل: دفاتر التاجر التي يدون فيها تعاملاته اليومية، وكذلك مثل الرسائل. ولكن قد يستأنس بها وتكون محررات معدة للإثبات متى ما ثبتت صحتها وسلامتها.

ج-تعريف المنظم السعودي للمحرر:-

"هو كل مسطور يتضمن حروفاً أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين بصرف النظر عن الوعاء الذي كتبت أو حفظت فيه، بما في ذلك وسائل تقنية المعلومات." [(١)]

ففي هذا التعريف أورد المنظم السعودي في النظام الجزائي لجرائم التزوير تعريف المحرر بصفة عامة ولم يفرق بين الرسمي والعرفي، وذكر بأن المحرر هو كل ما يدون من حروف وعلامات بغض النظر عن أي طريقة يتم بها التدوين أو الحفظ.

وقد عرف المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية الكتابة والورقة بما يلي:-

الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو في ورقة عادية. والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه.

أما الورقة العادية فهي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختمه أو بصمته.[(٢)]

وذكر المنظم السعودي أيضاً في نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ تعريف الكتابة بأنها: ما يكون بها الإثبات، وقسمها إلى قسمين:-

أ- الورقة الرسمية وهي: ما يصدر من موظف عام أو شخص مكلف بسلطة أو اختصاص من ذوي الشأن.

---

(١) النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي ، الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م ١/ ٥ .

(٢) نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ الفصل السابع م ١٣٩ .

ب- الورقة العادية: وهي ما يكون عليها توقيع من صدرت منه، أو ختمه، أو بصمته، وهو ما تصدر من الأفراد وليست من موظف عام ذي اختصاص.

ولم يذكر المنظم السعودي في هذا النظام وفي هذه المادة لفظ المحرر، ولم يذكر كذلك في هذه المادة سوى نوع واحد من المحررات العرفية وهي الورقة ؛ والسبب في الاقتصار على الورقة أنها الوسيلة الحديثة للكتابة والتدوين.

وذكرت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ أيضاً أن للخصم أن يقدم أي محرر يرى أنه يؤيد دعواه. [١]

ففي اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لم تذكر هذه اللائحة ولم تشترط أن يكون تأييد الدعوى بأي نوع من أنواع المحررات.

الفرع الثاني: المراد بالمحررات العرفية في الفقه الإسلامي:-

بعد البحث في كتب الفقه الإسلامي لم أقف على كلمة المحررات بهذا اللفظ ولكن هناك بعض المفردات استخدمها الفقهاء وهي تؤدي معنى المحررات مثل الصك، الحجة، المحضر، السجل، الوثيقة.

وتعريف هذه المفردات كما يلي:

١-الصك: وجمعه "صكوك وورد في تعريف الصك عدة تعريفات منها:-

أ-"الكتاب الذي يكتب في المعاملات و الأقارير[٢] ".[٣]

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ م ١٣٩ / ١.

(٢) الأقارير: جمع إقرار ، وهو الإخبار بحق للغير على المخبر نفسه أمام القاضي، والإقرار هو الاعتراف ، وهو خلاف الجحود . معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، ص٤٨.- معجم اللغة العربية المعاصرة: د.أحمد مختار عبد الحميد عمر ، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ ، ١٧٩٥/٣. – انظر ، التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان البركتي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ، ص ١٥. – المغرب في ترتيب المعرب: للمطرزي، دار الكتاب العربي، ص٣٧٧.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد محمد الفيومي المقرئ ص ١٣٢- مغني المحتاج للشربيني (الطبعة الأولى) ٣٨٢/٦ – معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ٣٧٥/٢.

ب- وذكر ابن عابدين[١] أنه:" ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها".[٢]

ج- "ويطلق الصك الآن على وثيقة بمال أو نحوه، وعلى مثال مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به".[٣]

د- وعرفه آخرون: "بأنه اسم خالص لما هو وثيقة بالحق الواجب.

هـ يطلق الصك أيضا على ما يكتبه القاضي عند إقراض مال اليتيم ".[٤]

فيتضح لي أن المقصود بالصك: هو اسم لما يدون كتابة توثيقاً للمعاملات، كبيع ورهن وتوثيق وإقراض، فهو أحد وسائل الإثبات المحررة المعدة للتوثيق.

٢- الحجة:"بضم الحاء: الدليل والبرهان "[٥].

وهي في اللغة:

أ- " ما دوفع به الخصم"[٦]

ب- "ما دل على صحة الدعوى.

ج-وقيل: الحجة والدليل واحد" [٧].

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، مولده ووفاته في دمشق ، له مؤلفات منها: رد المحتار على الدر المختار وتعرف بحاشية ابن عابدين ، ونسمات الأسحار على شرح المنار ، والرحيق المختوم في الفرائض .الأعلام: للزركلي ٦/ ٤٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥ / ٣٦٩.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: مرجع سابق ٢ / ٣٧٥- الإفصاح في فقه اللغة: لحسين يوسف موسى و عبدالفتاح الصعيدي ٢/ ١٢٠٨.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . مرجع سابق ٢/ ٣٧٥ .

(٥) المصباح المنير مرجع سابق ص ٤٧- القاموس الفقهي: د.سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، ص ٧٧.

(٦) لسان العرب لابن منظور ، ٢٢٨/٢.

(٧) التعريفات: علي محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، ص ٨٢.

د-وذكر بعض العلماء أن الحجة هي "البرهان والدليل المقنع والبينة الواضحة، أو ما يحتج به الإنسان ليثبت صحّة رأيه، وقد يراد بها المحاجّة والمنازعة، قال الله تعالى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[١] أي: ما يحتجون به ".[٢]

فيتضح لي أن المراد بالحجة: الدليل الواضح على صحة الدعوى، أو البرهان القوي المقنع.

٣- المحضر: وجمعه محاضر، وقد وردت عدة تعريفات للمحضر منها:-

أ-" هو الذي كتبه القاضي في دعوى الخصمين مفصلاً، ولم يحكم بما ثبت عنده بل كتبه للتذكر" [٣].

ب- " الأوراق التي يكتب فيها قصة المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم وما جرى بينهما وما أظهر كل واحد منهما من حجة من غير تنفيذ ولا حكم مقطوع به".[٤]

ج- " الصحيفة التي كتب فيها ما جرى بين الخصمين من إقرار المدعى عليه أو إنكاره، أو بينة المدعي، أو نكول المدعى عليه عن اليمين على وجه يرفع الاشتباه ".[٥]

وبعد الاطلاع على هذه التعريفات أخلص إلى أن المراد بالمحضر: ما يدونه القاضي في دعاوى الخصوم لأجل الإثبات دون الحكم بما ورد فيها، وقد يرد معنى المحضر لما يكتب في واقعة ما، ثم يدون عليه توقيع الشهود كمحاضر الضبط.

٤- السجل:

- في اللغة بكسر السين والجيم، وقد وقفت له في مصادر اللغة على عدة تعريفات:-

---

(١) سورة النساء: ١٦٥.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . مرجع سابق ٥٥١/١.

(٣) التعريفات: مرجع سابق ص٢٠٦.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . مرجع سابق ٢٢٤/٣ .

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤ / ١٩١ .

١-" كتاب القاضي، وجمعه سجلاّت، ومنه أسجلت للرجل إسجالاً كتبت له كتاباً، وسجّل القاضي بالتشديد: قضى وحكم وأثبت حكمه في السجل". [١]

٢- وعرف السجل بأنه: "الكتاب الكبير" [٢]

ومنه قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾[٣] الآية، أي:كطي الصحيفة على ما فيها.[٤]

وسجّل القاضي عليه: أي قضى وأثبت حكمه في السجل، ومنه سجّل العقد ونحوه: أي قيده في السجل.[٥]

والسجل في الاصطلاح:-

ذكرت له عدة تعريفات وهي على النحو التالي:-

١-" يطلق على كتاب القاضي الذي فيه حكمه، ويشمل في عرف بعض الفقهاء: ما كان موجهاً إلى قاضٍ آخر، ثم أصبح يطلق في عرفهم كذلك على: الكتاب الكبير الذي تضبط فيه وقائع الناس".[٦]

وذكر ابن النجيم[٧]: أن السجل في عرف أهل زمانه: "هو ما كتبه الشاهدان في الواقعة وبقي عند القاضي، وليس عليه خط القاضي ".[٨]

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مرجع سابق ، ص ١٠٢.

(٢) المطلع على أبواب المقنع: لمحمد أبو عبدالله شمس الدين ، ص ٤٠١-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: مرجع سابق ،٢٤٤/٢.

(٣) سورة الأنبياء: ١٠٤.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، مرجع سابق ،٢٤٤/٢.

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . مرجع سابق ٢ / ٢٤٤.

(٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: مرجع سابق ، ٢ / ٢٤٥.

(٧) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ،الشهير بابن النجيم، فقيه حنفي ، فقيه أصولي. ولد سنة ٩٢٦هـ ،كان إماماً، عالماً عاملاً،ماله في زمنه نظير ، من تصانيفه: الأشباه والنظائر ، والنجم الرائق ، والرسائل والفتاوى الزينيه ، توفي عام ٩٧٠ هـ. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للتميمي ٢٧٥/٣ – الأعلام للزركلي ٣ / ٦٤.

(٨) البحر الرائق: لابن النجيم ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ٦ / ٢٩٩.

ومن الفقهاء من أطلق السجل على المحضر [١]، غير أن الماوردي[٢] يرى وجوب التفريق بينهما ومنهم من أطلق سجل المحضر على جميع ما يكتب.[٣]

والسجلات: هي الكتب التي تجمع المحاضر وتزيد عليها بتنفيذ الحكم وإمضائه، وأصل السجل: الصحيفة التي فيها الكتاب: أي كتاب كان [٤].

والفرق بين السجل والمحضر عند جمهور الفقهاء: أن الأول يتضمن النص على الحكم وإنفاذه، بخلاف الثاني [٥]

وبعد الاطلاع على التعريفات السابقة للسجل أخلص إلى أن المراد به: ما يكتب ويدون وتضبط فيه الوقائع. وكذلك ما يكتبه القاضي ويدونه لما يجد من مستندات و ينص عليه من أحكام، وقد يستخدم السجل لأجل حفظ المعلومات وتبويبها وترتيبها لغرض وهدف معين.

٥- الوثيقة: من وثّق قوي وثبت، فهو وثيق ثابت محكم، وأوثقته: جعلته وثيقاً، والوثاق: القيد والحبل ونحوه بفتح الواو وكسرها، والموثق والميثاق العهد [٦].

والوثيقة لها معان متعددة منها:-

- الصك بالدَّين أو البراءة منه.
- المستند وما جرى هذا المجرى.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، دار الفكر ، ٣٤٥/٥.

(٢) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردى، من أهل البصرة سكن بغداد، وكان من وجوه فقهاء الشافعيين ، وله مصنفات عديدة في الفقه وفروعه وغير ذلك ، سكن بغداد ، توفي سنة ٤٥٠ هـ . الأنساب: للسمعاني ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢هـ ، ٦٠/١٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق ، ٢٤ /١٩١.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . مرجع سابق ٢/ ٢٤٤.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق ، ٢٤ / ١٩١.

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مرجع سابق ، ص ٢٤٨.

- ما يُحكم به الأمر، والوثيقة في الأمر: إحكامه، يقال: أخذ بالوثيقة في أمره : أي بالثقة. [١]

وبعد النظر في تعريفات الوثيقة يمكنني القول إنها: المستند المكتوب الموثق، كالصك، والسندات، والعقود.

وبعد الاطلاع على المصطلحات التي وردت في تعريف المحررات في الفقه الإسلامي على اختلاف ألفاظها وأنواعها، أجد أنها تشترك في عدة خصائص وشروط وهي كالآتي:-

أ- أنها مستندات مكتوبة.

ب- تكون صادرة من شخص أو عدة أشخاص، يدون فيها ما يتم من المعاملات أيّاً كان نوعها، كبيع، ورهن، وقرض، وسجل، ووثائق مكتوبة، مما يجعلها وسيلة إثبات محررة معتمدة.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي:-

عرف المنظم السعودي المحرر في النظام الجزائي لجرائم التزوير في المادة الأولى بأنه: "كل مسطور يتضمن حروفاً أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين بصرف النظر عن الوعاء الذي كتبت أو حفظت فيه، بما في ذلك وسائل تقنية المعلومات ".[٢]

وتعريف المحرر في الفقه الإسلامي:-

بعد البحث في كتب الفقه الإسلامي لم أقف على تعريف لمصطلح "محرر" بهذا اللفظ وكذلك لم أقف على تعريف لتقسيمات المحررات بنوعيها: العرفي، والرسمي.

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: مرجع سابق ، ٣/ ٤٦٣.

(٢) النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي ، الصادر عام ١٤٣٥هـ ، المادة ١ / ٥ .

وإنما يعاد مصطلح المحرر لألفاظ متصلة به تقوم مقام هذا اللفظ مثل: الصك، والحجة، والسجل، والمحضر، والوثيقة، فهذه مصطلحات استخدمها الفقهاء قديماً ويقوم مقامها حاليا لفظ المحرر.

والمقارنة تقوم دائماً على إبراز أوجه الشبه و الاختلاف بين شيئين أو أكثر،فوجه الاتفاق:-

أنه عند النظر في تعريف النظام الجزائي لجرائم التزوير لكلمة محرر، أجده عرف المحرر بأنه: المسطور والمكتوب المتضمن للعلامات والحروف، وكذلك لم يذكر في التعريف أنه يشترط للمحرر أن يكتب بصفة معينة أو يحفظ بطريقة معينة، بل أدخل في التعريف أن المحرر قد يكون بوسائل تقنية حديثة.

وذكر المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ تعريف الكتابة بأنها: التي يكون بها الإثبات وفرق بين نوعيها: الرسمي، والعادي.

بحيث إن الورقة الرسمية يثبت فيها الموظف أو الشخص المكلف ما تم على يديه وذلك في حدود سلطته واختصاصه.

وأما الورقة العادية فهي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختمه أو بصمته.

وهذا يوافقه تعريف الفقه الإسلامي في المصطلحات التي ذكرت سابقا وتقوم مقام كلمة محرر مثل: الصك، والحجة، إلى غير ذلك من الألفاظ، حيث إنها في مجمل تعريفها تكون لما يدون كتابة ويكون لتوثيق المعاملات بأنواعها، باختلاف أنواعها وغرضها.

وأما أوجه الاختلاف بين تعريف النظام السعودي والفقه الإسلامي فهي:-

أولاً: أورد المنظم السعودي في النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر عام ١٤٣٥هـ تعريف كلمة المحرر بأنها: كل مسطور يتضمن حروفاً وعلامات بصفة عامة، ولم يفرق بين النوعين: الرسمي، والعرفي.

بينما ذكر نظام المرافعات الشرعية تعريف الكتابة وفرق بين نوعيها: الرسمي، والعادي.

وتعريف الفقه الإسلامي لم يذكر فيه تعريف المحرر بهذا اللفظ، ولم يذكر التقسيمات الخاصة بالمحررات.

ثانياً: أجد أن النظام السعودي ذكر أن المحررات قد تكتب وتحفظ في وسائل التقنية الحديثة، وتعريف الفقه الإسلامي لم يتطرق لهذا الأمر ؛ لكونها من المستجدات.

المطلب الثالث

تعريف المحررات الرسمية

وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: المراد بالمحررات الرسمية في النظام السعودي.

الفرع الثاني:المراد بالمحررات الرسمية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: تعريف المحررات الرسمية، وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: المراد بالمحررات الرسمية في النظام السعودي:-

عرف المحرر الرسمي بأنه: الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه، فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية، متى كان ذو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو بصمات أصابعهم.(١)

وأشار إلى ذلك نظام المرافعات السعودي لعام ١٤٣٥هـ، حيث أشار إلى تعريف الورقة الرسمية بأنها: " التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أوما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه ".(٢)

وقد قدمت رسائل علمية في المحررات عامة وذكر فيها المحررات الرسمية وتزويرها.(٣)

الفرع الثاني: المراد بالمحررات الرسمية في الفقه الإسلامي.

ذكرت في المطلب الثاني في تعريف المحررات العرفية أن الفقهاء لم يكن لديهم ما يسمى بلفظ المحرر، ولكن استخدموا عدة ألفاظ تقوم مقام هذا اللفظ، كالصك، والوثيقة الخ..

وكذلك لم يكن لدى الفقهاء تقسيم لهذه الألفاظ مابين محرر رسمي وغير رسمي (عرفي).

---

(١) د. حسين علي الوشلي: مرجع سابق ، ص ١٧٩.

(٢) نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ ، الفصل السابع ، م ١٣٩.

(٣) وهي ما أشرت إليه من دراسات سابقة في خطة بحثي ، وهي كالتالي :-

- رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى للباحث د. علي يوسف الزهراني والتي كانت بعنوان: تزوير المحررات – دراسة فقهية تطبيقية .

وقد تطرق لذكر المحررات الرسمية بتعريفها وأقسامها وحجيتها وذلك في المبحث الرابع من بحثه.

- رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ١٤٢٩هـ للباحث: عمير محمد العمري وعنوانها:جريمة استعمال المحررات المزورة بدول مجلس التعاون الخليجي ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية على المملكة العربية السعودية ، وتحدث فيها عن تعريف المحررات الرسمية في المبحث الثاني .

وفي كتب الفقه ما يدل على المحررات الرسمية ويقوم مقامها مثل:-

أ- البراءات[١] السلطانية، فهي لفظ شامل وتشمل: المعاهدات، والأوراق السياسية، والأوراق التشريعية، والأوراق القضائية كالأحكام، والمحاضر.

ب- كتاب القاضي إلى الخليفة، والخليفة إلى القاضي، والقاضي إلى الأمير، والأمير إلى القاضي.[٢]

فقد ذكر الإمام الشافعي[٣] رحمه الله من ذلك: كتاب القاضي إلى الأمير، والأمير إلى القاضي، والخليفة إلى القاضي سواء، لا يقبل إلا ببينة كما وصفت من كتاب القاضي إلى القاضي.[٤]

فنجد أن البراءات السلطانية، والمعاهدات، والأوراق السياسية تأخذ صفة المحررات الرسمية إذ إنها تصدر من جهة رسمية وهو: الخليفة، أو القاضي، والقضاة فروع الخلفاء.

ج- قيود الدفتر الخاقاني، والمقصود من قيوده:-

هي الدفاتر التي جرى قيدها وتحريرها بكمال الاعتناء والاهتمام في زمن السلاطين العثمانيين، ولا سيما في زمن السلطان سليمان [٥]، والسلطان مراد

---

(١) البراءات: جمع براءة ، وهي الأوراق التي يكتبها كتّاب الديوان على العاملين على البلاد بحظٍّ كعطاء، أو على الأكارين – المستأجرين- بقدر ما عليهم وسميت براءة لأنه يبرأ بدفع ما فيها. حاشية ابن عابدين ٤ / ٥١٦

(٢) انظر د. حسين الوشلي: مرجع سابق ، ص ١٧٣.

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ،الغزي المولد ، اتفق مولد الإمام بغزة، ومات أبوه إدريس شابا، فنشأ محمد يتيما في حجر أمه، وأخذ العلم ببلده عن: مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وصنف التصانيف ، ودون العلم ، ورد على الأئمة متبعاً الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه ، وبعد صيته ، وتكاثر عليه الطلبة ، توفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ، للإمام الذهبي ، ٥/١٠ .

(٤) كتاب الأم للشافعي ٦ / ٢٢٩.

(٥) هو السلطان سليمان خان ابن السلطان سليم وهو السلطان العاشر من سلاطين الدولة العثمانية ، ولد عام ٩٠٠ هـ وتولى السلطة عام ٩٢٦هـ، فقام بحق الخلافة ورفع شأن السلطة إلى أوج العظمة والأبهة ، ووضع لها عدة قوانين تتعلق بالإدارة ولذلك لقب بالقانوني ، وافتتح عدة فتوحات وجملة قلاع وبلدان ، وتوفي عام ٩٧٤هـ .
انظر:تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتى الآن ، حضرة يوسف عزتلو ، تقديم د. محمد زينهم عزب ، مكتبة مدبولي . القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، ص ٦٠.

الثالث [١]، وذلك من طرف أصحاب الكمال وأرباب الفعل والاستقامة الذين جرى انتخابهم ليحرروا فيها القرى والمزارع والمراعي والأراضي، وهي عائدة للعموم والمؤسسات الخيرية، ولم يكن مقيداً بها الأراضي التي في عهدة أشخاص ؛ لأن قيد هذه الأراضي والممتلكات التي في تصرف الأشخاص موجودة في دائرة السندات، ويبلغ عدد هذه الدفاتر تسعمائة وسبعين دفتراً، وهي محفوظة الآن في مخزن مأمون في دائرة الدفتر الخاقاني، له أربعة أبواب حديدية متينة، وإذا أريد تبديل ارتباط قطعة أرض من الأراضي المقيدة بهذه الدفاتر فإنه وبعد ورود الفرمان[٢] السلطاني يسجل المأمور خلاصة الفرمان السلطاني في حضور أمين الدفتر الخاقاني على القيد الموجود في الدفتر بخط يده ويضع إمضاءه بذيله، ثم يعيد الدفتر إلى المخزن.

وهذه الأصول التوثيقية التي وضعت في قديم الزمان مما بقي العمل به إلى الوقت الحاضر بدون إخلال، ولم يطرأ عليها خلل أو فساد، بل بقيت بريئة من شبهة التزوير والتصنيع.[٣]

وبعد أن ذكرت تعريف الدفاتر الخاقانية أتوصل إلى ما يلي:-

الدفاتر الخاقانية هي:الدفاتر المحررة في عهد سلاطين الدولة العثمانية وكان قيدها وتحريرها بكامل العناية والحفظ، من أصحاب الكمال الذين جرى انتخابهم ليحرروا فيها القرى والمزارع، وبعد ذلك يسجل الموظف الأمر المطلوب ويعاد لأمين الدفتر الخاقاني بعد إمضائه وتوقيعه.

وهذه الدفاتر الخاقانية إذا ورد فيها تقييد للأراضي فهي أراضٍ عائدة للعموم، أما الأملاك الشخصية فتدون في السندات الخاقانية.

---

(١) هو السلطان مراد خان الثالث ابن السلطان سليم الغازي ، وهو السلطان الثاني عشر ، ولد عام ٩٥٣هـ ، وجلس على سرير الملك عام ٩٨٢ هـ ، هجم على بلاده عسكر المجر فردهم عنها خاسرين ، توفي بعارض فجائي عام ١٠٠٣ هـ ودفن بجوار جامع أيا صوفيا ، رحمه الله .
انظر:تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتى الآن . مرجع سابق ، ص٧٠.

(٢) فرمان (مفرد) ، وجمعه فرمانات و فرامين: وهو قرار أو حكم كان يصدره الباب العالي (السلطان) إبان الحكم التركي . معجم اللغة العربية المعاصرة: مرجع سابق ، ص١٧٠١.

(٣) انظر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، ترجمة المحامي فهمي الحسيني ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ٤ / ٤٨١.

وبعد النظر فيما سبق يتجلى لنا أن الفقه الإسلامي قد استخدم المحررات الرسمية باختلاف الألفاظ والمسميات على اختلاف أنواعها، فهو بذلك سابق للقوانين الوضعية في إيجاد هذه المحررات وأقسامها والعمل بها.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف المحررات الرسمية.

ذكر المنظم السعودي في النظام الجزائي لجرائم التزوير (الفقرة الخامسة من المادة الأولى) تعريف المحرر فقط، ولم يتطرق إلى تعريف المحررات بنوعيها: الرسمي، والعرفي.

وفي نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ ذكر المنظم السعودي (الفصل السابع المادة التاسعة والثلاثين بعد المائة) تعريف الكتابة، وذكر أقسام الورقة كونها أكثر ما يستخدم للمحررات وهي: الورقة الرسمية، والورقة العادية.

وعند المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي من حيث التعريف يتبين مايلي:-

أوجه الاتفاق:-

اتفق النظام السعودي والفقه الإسلامي بأن المحرر الرسمي لابد أن يتوفر فيه ما يلي:-

١- أن يكون المحرر الرسمي مكتوباً.

٢-لابد أن يكون المحرر الرسمي معداً للتوثيق.

٣-أن يكون محرره موظفاً عاماً أو شخصاً مكلفاً بخدمة.

٤-أن يكون محرره ذا اختصاص وذا سلطة.

٥-أن يكون المحرر الرسمي مختوماً أو موقعاً من صاحب الشأن.

أوجه الاختلاف:-

اختلف النظام السعودي عن الفقه الإسلامي في المحرر الرسمي من حيث مسمى المحرر، ففي النظام السعودي ورد في نظام المرافعات الشرعية ذكر تعريف الورقة الرسمية، وفي الفقه

الإسلامي لم أجد في كتب الفقهاء لفظ المحرر وكذلك لفظ الرسمي، وإنما استخدموا في معاملاتهم ما يدل على وجود هذه المحررات كما ذكرت سابقاً مثل: البراءات السلطانية، وكتاب الخليفة إلى الأمير، وكتاب الأمير إلى القاضي والعكس، والدفاتر الخاقانية.

المطلب الرابع

الفرق بين المحررات العرفية والرسمية

وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: الفرق بين المحررات العرفية والرسمية في النظام السعودي.

الفرع الثاني: الفرق بين المحررات العرفية والرسمية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المطلب الرابع:الفرق بين المحررات العرفية والرسمية وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: الفرق بين المحررات العرفية والرسمية في النظام السعودي.

ورد ذكر المحررات في النظام السعودي في نظامين مختلفين، وسأذكر ما ورد في كل نظام على حدة: -

النظام الأول:(النظام الجزائي لنظام التزوير، الصادر عام ١٤٣٥هـ)

١- ذكر المنظم السعودي في النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر في عام ١٤٣٥هـ تعريف المحرر بشكل عام وهو: "كل مسطور يتضمن حروفاً أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين بصرف النظر عن الوعاء الذي كتبت أو حفظت فيه، بما في ذلك وسائل تقنية المعلومات".[١]

٢- لم يتطرق النظام السعودي في هذا التنظيم إلى التفريق بين أنواع المحررات وتعريفها.

٣- ورد في هذا النظام ذكر العقوبات المترتبة على تزوير المحررات الرسمية والمحررات العرفية على النحو التالي:-

(أ) عقوبة تزوير المحررات الرسمية في المادة الثانية عشرة: كل موظف عام زور محرراً مما يختص بتحريره،يعاقب بالسجن من سنة إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال.[٢]

(ب) عقوبة تزوير المحررات العرفية:" من زوّر محرراً عرفياً، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ".[٣]

---

(١) النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي ، الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م ١ / ٥.

(٢) النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي ، الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م١٢.

(٣) النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي ، الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م٩.

ويتضح أن النظام الجزائي لجرائم التزوير ذكر تعريف المحرر بصفة عامة، ولم يفرق بين المحرر الرسمي والمحرر العرفي سوى في العقوبة.

النظام الثاني:(نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٣٥هـ).

تحدث المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية في الفصل السابع عن الكتابة وتقسيم أنواع الورق، وفرق المنظم السعودي في تعريف الورقة الرسمية وكذلك تعريف الورقة العرفية على النحو التالي:-

أ- " الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه ".[١]

ب- " الورقة العرفية هي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختمه أو بصمته ".[٢]

فقد ذكر نظام المرافعات الشرعية الفرق بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية وذلك بتعريف كل نوع منهما.

الفرع الثاني: الفرق بين المحررات العرفية والمحررات الرسمية في الفقه الإسلامي.

ذكرت سابقا تعريف المحررات العرفية والمحررات الرسمية في الفقه الإسلامي، وأجد أنها تتفق فيما يلي:-

أ- تتفق المحررات الرسمية والمحررات العرفية في الفقه الإسلامي بكونها محررات مكتوبة.

ب- تتفق هذه المحررات بأنها معدة للتوثيق.

---

(١) نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ ، م ١٣٩.

(٢) نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ ، م ١٣٩.

ج- تتفق المحررات الرسمية والمحررات العرفية في عدم ذكرها بهذا النص في الفقه الإسلامي، وإنما دلت عليها ألفاظ أخرى تقوم مقامها كالمعاهدات والأوراق السياسية والأحكام والمحاضر في المحررات الرسمية، والصك والحجة والمحضر والسجل في المحررات العرفية.

د- تتفق المحررات الرسمية والمحررات العرفية في الفقه الإسلامي في كونها أدلة معتبرة شرعاً.

وتختلف المحررات الرسمية عن المحررات العرفية في الفقه الإسلامي في كيفية صدورها كما يلي:-

أ- المحررات الرسمية تصدر من الخليفة أو الحاكم أو القاضي، فهذه المحررات حررت من ذوي الشأن ممن عهد إليهم باختصاص وتكليف من السلطان.

ب- المحررات العرفية تصدر من الأفراد وممن لم يعهد إليهم باختصاص أو وظيفة من السلطان.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

يمكن المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في مسألة الفرق بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية وذلك كما يلي:-

أولاً: المحررات الرسمية.

تتفق المحررات الرسمية في النظام السعودي والفقه الإسلامي فيما يأتي:-

أ- أنها كتابات مسطورة، تتضمن حروفاً وكلمات.

ب- أنها تعدّ أدلة كتابية.

ج- تعد هذه المحررات من ذوي الشأن والاختصاص وممن عهد إليهم بمهام معينة.

د- مختومة أو موقعة.

هـ- أنها معدة للتوثيق.

وتختلف المحررات الرسمية بين النظام السعودي والفقه الإسلامي فيما يلي:-

- أسماؤها: ففي النظام السعودي سميت وحددت بلفظ "محرر رسمي"، بينما في الفقه الإسلامي لم تذكر بهذا اللفظ وإنما استخدمت لها ألفاظ أخرى تقوم مقام اللفظ، كالبراءات السلطانية وغيرها.

ثانياً: المحررات العرفية.

وأما المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي فتتفق فيما يلي:-

أ- أنها كتابات تحوي حروفا وكلمات.

ب- تعتبر أدلة كتابية.

ج- يكون عليها توقيع أو إثبات من صدرت منه، ولا يشترط لها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة من ذوي الشأن.

د- لا يشترط أن يكون لها مادة معينة للكتابة عليها.

هـ- قد تكون أدلة معدة للإثبات، أو غير معدة للإثبات.

وتختلف المحررات العرفية في النظام السعودي عن الفقه الإسلامي فيما يلي:-

- من حيث الاسم: ففي النظام السعودي ورد ذكرها في نظام المرافعات الشرعية بلفظ" ورقة عادية "ويراد بها المحرر العرفي، وأما الفقه الإسلامي فلم تذكر بهذا اللفظ، وإنما استخدمت لها ألفاظ عديدة تقوم مقام لفظ المحرر العرفي وذلك مثل: الصك، والحجة، والمحضر، وغير ذلك.

المبحث الثاني

تعريف وتحديد المسؤولية الجنائية في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تحديد المسؤولية الجنائية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجنائية في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في النظام السعودي.

الفرع الثاني:تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في النظام السعودي:-

المسؤولية في اللغة: مصدر، من سأل يسأل سؤالاً[١]، والسؤال ما يسأله الإنسان.[٢]

واصطلاحاً: الالتزام الذي يجبر الضرر.[٣]

الجنائية في اللغة: من الجناية، يقال جنى الرجل جناية، إذا جر جريرة على نفسه [٤]، والتجني مثل التجرم، وهو أن يدعي عليك ذنباً لم تفعله.[٥]

واصطلاحاً:كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها.[٦]

وقد ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم والسنة النبوية في عدة مواضع منها: -

١- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾.[٧]

٢- قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ .[٨]

---

(١) انظر: تهذيب اللغة: للهروي ، ٤٧/١٣ - لسان العرب: مرجع سابق ، ٣١٨/١١.

(٢) الصحاح للجوهري: مرجع سابق ، ١٧٢٣/٥.

(٣) انظر: رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، للباحث: هادي سياف فنيس الشهراني ، عام ١٤٣١هـ بعنوان (المسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال في النظام السعودي) ص ٧٨ .

(٤) انظر: تهذيب اللغة: مرجع سابق ، ١٣٣/١١. – القاموس المحيط: مرجع سابق ، ص ١٢٧١.

(٥) انظر: الصحاح للجوهري: مرجع سابق ، ٢٣٠٥/٦. – مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ، الخامسة، ١٤٢٠هـ ، ص٦٢.

(٦) التعريفات: مرجع سابق ، ص٧٩.

(٧) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٨) سورة الصافات: الآية ٢٤.

٣- قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا ﴾.[١]

٤- قوله تعالى: ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾.[٢]

وورد في السنة النبوية لفظ (المسؤولية) وذلك في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته،والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأَةُ فِي بيتِ زوجهَا رَاعيةٌ وهي مسؤولة عن رعيتِها، والخادم في مال سيده راعٍ وهوَ مسؤولٌ عن رعيته))[٣]

(تعريف المسؤولية كمصطلح جنائي)

تعرف المسؤولية بمفهومها الجنائي بأنها: التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة.[٤]

والمقصود بالمسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية لا يختلف عن المقصود بها في الشريعة الإسلامية وهي: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.[٥]

ويعبر البعض عن معنى المسؤولية الجنائية قائلاً:إن المسؤولية – عموماً –: تحمل التزاماً أو جزاءٍ قانونياً معيناً نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثاراً شرعية.[٦]

---

(١) سورة الفرقان: الآية ١٦.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها ك: العتق ب: العبد راع في مال سيده ٣/ ١٥٠ ح ٢٥٥٨ عن عبدالله بن عمر بهذا اللفظ ، ط: مصطفى البغا .
ومسلم في صحيحه ك: الإمارة ب: فضيلة الإمام العادل ٣/ ١٤٥٩ ح ١٨٢٩ عنه بمثله ، ط: عبدالباقي.

(٤) د . مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام ، المسؤولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ١٩٨٥م، ٢ / ١٢ .

(٥) عبدالقادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١ / ٣٩٢ – رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين ، مقدمة من الطالب: سامر برهان محمود حسن، بعنوان (أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي) ، لعام ٢٠١٠م ، ص ٧٥ .

(٦) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، للباحث: مرزوق بن فهد بن مرزوق العتيبي، بعنوان (أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية) ، لعام ١٤٢٥هـ ، ص: ت ت .

وبعد البحث في النظام السعودي لم أجد تعريفاً صريحاً للمسؤولية الجنائية.

إلا أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية أشار إلى أن: " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".(١)

وهذا يعني أن الإنسان عندما يخالف ما نصت عليه القوانين فإنه يتحمل نتائج الأفعال المخالفة.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة هي: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.(٢)

وعرفت كذلك بأنها: صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها.(٣)

ولم يستعمل الفقهاء مصطلح المسؤولية الجنائية في دراساتهم الفقهية، وإنما تناولوا بالدراسة أهلية الشخص لتوقيع العقوبة عليه، والشروط اللازمة لإسناد الفعل المكون للجريمة أو نسبته إليه، وتناولهم بالدراسة لأهلية الشخص الذي تنسب الجريمة إلى فعله، يعتبر تناولاً للمسؤولية الجنائية في الصميم.(٤)

---

(١) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، لعام ١٤١٢هـ ، م ٣٨.

(٢) عبدالقادر عودة: مرجع سابق ، ١/ ٣٩٢.

(٣) رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مقدمة من: عبدالله راجح المشيخي ، بعنوان: (المسؤولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي دراسة تأصيلية) ١٤٣٤هـ ، ص ٧٥.

(٤) د: محمد جمال عطية عيسى: تطور مفهوم المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩م ، ١٠٦.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف المسؤولية الجنائية.

من خلال تعريف المسؤولية الجنائية لغة واصطلاحا وذكر تعريفها في النظام السعودي والفقه الإسلامي أخلص إلى ما يلي:-

أ- يقصد بلفظ المسؤولية: الالتزام الذي يجبر الضرر.

ب- ويقصد بلفظ الجنائية: جر الذنب واقترافه، وفعل كل ما حرمه الله من الأقوال والأفعال.

ج- يراد بالمسؤولية الجنائية: تحمل الإنسان نتائج أفعاله المجرّمة عندما يكون مدركاً لتلك الأفعال ونتائجها.

د- يعد تعريف المسؤولية الجنائية في القوانين الحديثة موافقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية في تعريفها للمسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني

تحديد المسؤولية الجنائية في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: تحديد المسؤولية الجنائية في النظام السعودي.

الفرع الثاني:تحديد المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تحديد المسؤولية الجنائية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: تحديد المسؤولية الجنائية في النظام السعودي.

أولا:- تمهيد.

كانت القوانين الوضعية في العصور الوسطى وإلى ما قبل الثورة الفرنسية تجعل الإنسان والحيوان بل الجماد محلاً للمسؤولية الجنائية، وكان الجماد يعاقب كالحيوان، وكانت العقوبة تصيب الأموات كما تصيب الأحياء، ولم يكن الموت من الأسباب التي تعفي الميت من المحاكمة والعقاب، ولم يكن الإنسان مسؤولاً جنائيا عن أعماله فقط، وإنما كان يسأل عن عمل غيره ولو لم يكن عالماً بعمل هذا الغير، وكانت الأفعال المحرمة لا تعين قبل تحريمها، بل يترك للقضاة اختيارها وتقديرها، وظلت هذه المبادئ سائدة حتى جاءت الثورة الفرنسية فزعزعت هذه الأوضاع الجائرة، وحلت محلها مبادئ تقوم على أساس العدالة، فأصبح الإنسان الحي وحده هو محل المسؤولية الجنائية، وأصبحت العقوبة شخصية، ورفعت المسؤولية عن الأطفال، وارتفعت المسؤولية عن المكره وفاقد الإدراك، حيث أصبح من المبادئ القانونية: أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.(١)

ثانياً:- أركان المسؤولية الجنائية.

تفترض المسؤولية الجنائية لقيامها ركنين أساسيين: الخطأ والأهلية.

١- الركن الأول: الخطأ: فلا مسؤولية جنائية دون خطأ، كما لا مسؤولية على من ليس أهلاً لتحملها، ومن ثم لا يكفي أن يكون الشخص ارتكب خطأً جنائياً حتى يمكن أن ينسب إليه جرم معين بل يجب أن تقوم صلة سببية مادية بين هذا الخطأ وبين النتيجة الجرمية الحاصلة وهو ما يسمى بالإسناد المادي.

---

(١) انظر ، عبدالقادر عودة: مرجع سابق ، ١/٣٨٠.

٢- الركن الثاني: الأهلية: تشكل الأهلية الركن الثاني للمسؤولية الجنائية، بحيث لا يمكن أن تقوم هذه المسؤولية بحق فاعل الجرم إلا إذا كانت الأهلية متوفرة لديه، أي لديه وعي وإدراك ما يفعل وما يترتب على فعله من آثار.(١)

وبهذا أصبحت القاعدة – في العصر الحديث – هي: ألاّ يسأل جنائيا غير الإنسان الحي، ويعلل ذلك – بديهياً – بأن الإرادة هي قوام الركن المعنوي للجريمة، فهي عنصر في الفعل الإجرامي، ولا تكون الإرادة إلا للإنسان، والقانون لا يعتد بها إلا إذا كانت واعية.(٢)

ثالثا:– المسؤولون عن الجريمة. لابد للجريمة كي تتحقق من فاعل لها يبرز أركانها المادية إلى الوجود، إما بنفسه أو بالاشتراك مع الغير، وقد ميز الفقه الجنائي بين فاعل الجريمة وبين المساهمين، فخص كلاً منهم بأحكام قانونية، وهم على عدة أقسام:-(٣)

١-الفاعل: ميز الفقه الجنائي بين الفاعل المادي والمعنوي، والمادي هو من صدر منه الجرم شخصيا، والمعنوي لا يصدر عنه الفعل الإجرامي، ولكنه يسخر لتنفيذ الجريمة شخصا سواه يكون بين يديه بمثابة " أداة " يتوسل بها لتنفيذ الجريمة.(٤)

٢- الشريك: هو من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة، فوقعت بناء على هذا الاتفاق.(٥)

٣-المتدخل: هو من يسهل ارتكاب الجريمة دون أن يشترك مادياً في التنفيذ: كتقديم المأوى والطعام للجاني.

٤-المحرض: والتحريض حمل شخص أو محاولة حمله بأي وسيلة على ارتكاب جريمة.

---

(١) انظر ، د.مصطفى العوجي: مرجع سابق ، ص ٣٧.

(٢) مرزوق فهد المطيري: مرجع سابق ، ص J J .

(٣) انظر ، د.مصطفى العوجي: مرجع سابق ، ص ١١٥.

(٤) انظر ، د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم العام – ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠١٥م ، ص ٣٧٥.

(٥) د . جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات ، ١٩٩٩م ص٣٢١.

٥-المخبئ: وهو العمل على حجب فاعلي الجريمة وشركائهم عن عين العدالة.[١]

وبعد بحثي في النظام السعودي لم أجد أنه ذكر بشكل مباشر أن الإنسان هو محل المسؤولية الجنائية، ولكن بالنظر إلى القاعدة القانونية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) أجد أنها تتوافق مع ما ذكره النظام السعودي في نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٣٥هـ وذلك في مادته الثالثة والتي تنص على أنه : " لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تجرى وفقاً للمقتضى الشرعي."[٢]

فهذه المادة تشير إلى أن العقوبة والمسؤولية لا تقع إلا على الإنسان، وذلك بعد ارتكابه لأمر محظور شرعاً أو نظاماً.

الفرع الثاني: تحديد المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

كل المبادئ الحديثة في مسألة تحديد المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، عرفتها الشريعة من يوم وجودها، وأنها من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشريعة، فالشريعة لا تعرف محلاً للمسؤولية إلا الإنسان الحي المكلف، فإذا مات سقطت عنه التكاليف ولم يعد محلاً للمسؤولية الجنائية.[٣]

وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يؤكد هذا الأمر وأن الإنسان مسؤوليته شخصية ومن هذه النصوص:-

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾[٥].

---

(١) انظر ، د.مصطفى العوجي: مرجع سابق ، ص ١٥٩.

(٢) نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام ١٤٣٥هـ ، م ٣.

(٣) عبدالقادر عودة: مرجع سابق ، ٣٨٢/١

(٤) سورة فاطر: الآية ١٨.

(٥) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

٣- قوله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ ﴾ [١].

٤- قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [٢].

٥- قوله تعالى: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ [٣].

٦- قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ ﴾ [٤].

٧- قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [٥].

٨- قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [٦].

وورد في السنة النبوية ما يؤيد مبدأ أن الإنسان هو محل المسؤولية الجنائية فقال صلى الله عليه وسلم:-

١-((لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)) [٧].

٢- ((لا تجني نفس على أخرى)) [٨].

٣- وكذلك ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال لأبي رمثة وابنه ((إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه)) [٩].

---

(١) سورة فصلت: الآية ٤٦ .

(٢) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢٣.

(٤) سورة غافر: الآية ١٧.

(٥) سورة الطور: الآية ٢١.

(٦) سورة سبأ: الآية ٢٥.

(٧) أخرجه النسائي في سننه ك: تحريم الدم ب: تحريم القتل ٧٣/٧ ح ٣٩٦٤
وأحمد في مسنده ٣٦٥/٦.كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.وصححه الألباني في الصحيحة ح ١٩٧٤.

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه ك: الديات ب: لا يجني أحد على أحد ٨٩٠/٢ ح ٢٦٧٢ عن أسامة بن شريك.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ٦٧٦/١١ ح ٧١٠٦ و ١٥٩/٢٧ ح ١٦٦١٣ وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في الموضوع الثاني من تحقيقه للمسند.

وتدل النصوص السابقة دلالة قاطعة على أن المسؤولية الجنائية شخصية في الشريعة الإسلامية، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية الأخروية أو الدنيوية، وسواء كانت المسؤولية الدنيوية جنائية أو غير جنائية، ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية بوجه خاص مطلق لا يقبل استثناءً، فلا يسأل الإنسان إلا عن فعله الشخصي، ولا يتحمل مسؤولية عن فعل غيره.(١)

وقد اشترطت الشريعة الإسلامية أن يكون الفاعل مدركاً مختاراً، فإن توفر هذين الشرطين يستوجب فوق ذلك أن يكون الإنسان المسؤول عاقلاً بالغاً مختاراً، فإن لم يكن كذلك فلا مسؤولية عليه ؛ لأن غير العاقل لا يكون مدركاً ولا مختاراً، ومن لم يبلغ سناً معينة لا يمكن أن يقال إنه تام الإدراك والاختيار، وقد عرفت الشريعة الإسلامية الشخصيات المعنوية، فاعتبر الفقهاء بيت المال جهة وكذلك المدارس والمستشفيات وغيرها، وجعلت هذه الجهات أهلاً لتملك الحقوق والتصرف فيها، ولكن لم تجعلها محلاً للمسؤولية الجنائية ؛ لأن المسؤولية تبنى على الإدراك والاختيار.(٢)

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تحديد المسؤولية الجنائية.

بعد النظر إلى ما سبق في مسألة تحديد المسؤولية الجنائية ومحلها في النظام السعودي والفقه الإسلامي يظهر لي ما يلي:-

كانت القوانين الوضعية في العصور القديمة تجعل الجميع محلاً للمسؤولية الجنائية، فالإنسان والحيوان والجماد سواءً في هذه المسؤولية.

ثم جاءت الثورة الفرنسية، فألغت ما سبق من القوانين الوضعية، وأقرت مبادئ جديدة تتسم بالعدالة، واستندت على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون).

---

(١) فتوح عبدالله الشاذلي: المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦م ، ٢/ ٥٩ .

(٢) انظر: عبدالقادر عودة : مرجع سابق ٣٩٣/١.

وفي النظام السعودي ورد في نظام الإجراءات الجزائية ما يوافق هذه النظرية حيث نصت على أنه: " لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تجرى وفقاً للمقتضى الشرعي."[١]

وعند مقارنة النظام السعودي والفقه القانوني بالفقه الإسلامي، يتضح أن الشريعة الإسلامية حددت محل المسؤولية الجنائية وسبقت بها كل القوانين الوضعية، وجاءت هذه القوانين مطابقة لما جاء به الإسلام، فالقوانين الوضعية تتوافق مع الشريعة الإسلامية في عدة مبادئ هي:-

١- أن الإنسان فقط هو محل المسؤولية الجنائية.

٢- أن يكون الإنسان حياً ؛ وذلك لارتباط الحياة بالإرادة.

٣- أن يكون الإنسان عاقلاً.

٤- أن يكون بالغاً.

٥- أن يكون مختاراً.

٦- أن الإنسان المكره والفاقد لإدراكه لا يتحمل نتائج أفعاله.

٧- أن العقوبة تكون شخصية، وذلك بأن لا يسأل الإنسان عن فعل غيره.

وقد أكدت الشريعة الإسلامية هذا الأمر بالعديد من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية.

وبعد معرفة أن الإنسان هو محل المسؤولية، فقد يكون الإنسان هو الفاعل للجريمة بنفسه وقد يكون بالاشتراك مع غيره، فقد تم تقسيم المسؤولين عن الجريمة إلى عدة أقسام:-

أ- الفاعل.

ب- الشريك.

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام ١٤٣٥هـ ، م ٣ .

ج- المتدخل.

د- المحرض.

هـ- المخبئ.

وتقوم المسؤولية الجنائية على ركنين أساسين هما:-

١- الخطأ الذي يقوم على الإسناد المادي.

٢- الأهلية وهي: توافر الوعي والإدراك والاختيار لدى الجاني.

وبعد ذكر تعريف مفردات عنوان البحث، يمكن أن أخلص إلى وضع تعريف شامل لعنوان بحثي:-

(كل مكتوب بلغة معينة، حرر من شخص، ولم تتدخل في تحريره جهة رسمية، مع صلاحية هذا الشخص لتحمل نتائج أفعاله عند التعدي على هذا المحرر).

الفصل الأول

أنواع وشروط وحجية المحررات العرفية

وفيه قسمان:

القسم الأول: أنواع المحررات العرفية، وفيه مبحثان:-

المبحث الأول:المحررات العرفية غير الممهورة.

المبحث الثاني: المحررات العرفية الممهورة.

القسم الثاني: شروط وحجية المحررات العرفية، والطعن فيها.

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: شروط المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حجية المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الطعن في المحررات العرفية.

القسم الأول

أنواع المحررات العرفية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: المحررات العرفية غير الممهورة.

المبحث الثاني:المحررات العرفية الممهورة.

المبحث الأول

المحررات العرفية غير المهورة

وفيه مسألتان:-

المسألة الأولى:المحررات العرفية غير المهورة وغير المعدة للإثبات.

وفيها تمهيد وأربعة فروع:-

الفرع الأول:الرسائل والبرقيات.

الفرع الثاني:الدفاتر والأوراق المنزلية.

الفرع الثالث:دفاتر التجار.

الفرع الرابع:السندات.

المسألة الثانية:المحررات العرفية غير المهورة والمعدة للإثبات.

وفيها ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: مفهوم المحررات العرفية المعدة للإثبات وأمثلتها.

الفرع الثاني: شروط صحة المحرر العرفي المعدّ للإثبات.

الفرع الثالث: حجية المحرر العرفي المعدّ للإثبات.

القسم الأول أنواع المحررات العرفية، وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: المحررات العرفية غير الممهورة، وفيه مسألتان:-

المسألة الأولى:المحررات العرفية غير الممهورة وغير المعدة للإثبات.

وفيها تمهيد وأربعة فروع:

التمهيد:-

المحررات العرفية غير المعدّة للإثبات هي محررات لم تعدّ سلفا للإثبات، ومع ذلك يجعل لها القانون قيمة خاصة في الإثبات، ولا يشترط أن تكون هذه المحررات موقعة من جانب ذوي الشأن، وذلك على نقيض المحررات العرفية المعدة للإثبات.(١)

ومن ثم فإن قوتها في الإثبات تتحدد بقدر ما يتوافر لها من عناصر الإثبات.(٢)

وتتمثل هذه المحررات في الأنواع التالية: الرسائل والبرقيات، الدفاتر والأوراق المنزلية، دفاتر التجار، السندات.

الفرع الأول:الرسائل والبرقيات:-

أولاً: الرسالة: ورد للفظ الرسالة عدة تعريفات منها:-

أ- كتابة يوجهها شخص إلى آخر ويوصلها له بواسطة البريد أو بأية وسيلة أخرى.(٣)

ب- أنها تعني:الخطاب الذي يرسل إلى فرد أو جماعة.(٤)

---

(١) د. أسامة الروبي: مرجع سابق ، ص ٣٣.

(٢) د.عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير: الوجيز في شرح قانون الإثبات ، ٢٠٠٦ م ، ص ٧٩.

(٣) انظر:د . جلال محمد إبراهيم ود. محمد السعيد رشدي: مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية . ص ١٣٤ – د. جلال محمد إبراهيم و د. نجوى أبو هيبة: شرح قانون الإثبات ، ٢٠٠٢م ، ص ١٣٤ – د. عابد فايد عبدالفتاح: نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦م ، ص ١٣٣.

(٤) د. عابد فايد عبدالفتاح:مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

وبعد البحث في الأنظمة السعودية، لم أجد فيها تعريفاً للفظ الرسالة وحجيتها وغير ذلك، ولكن ورد في عدة قوانين دولية أخرى ما ينص على الرسالة.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٦) من قانون الإثبات المصري على أنه " تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات."[١]

وتتمتع الرسائل بأهمية كبيرة في المعاملات التجارية، إذ كثيراً ما تتم هذه المعاملات بواسطة تبادل الرسائل بين ذوي الشأن.

كما أن للرسائل أهمية أيضاً في مجال المعاملات المدنية إذ قد تتم هذه المعاملات أحياناً عن طريق الرسائل والبرقيات.[٢]

ولذلك يجب أن تكون الرسالة موقعة حتى تأخذ حكم الورقة العرفية، فالرسائل الموقع عليها لها قوة الدليل الكتابي، فتكون حجة على المرسل بصحة ما دون فيها، إلى أن يثبت العكس بالطرق المقررة قانوناً للإثبات.[٣]

كما يلزم أن تتضمن الرسالة المراد الاستناد إليها بعض البيانات المكتوبة التي تعين الواقعة محل الإثبات، كما يلزم أن تكون الرسالة ثابتة التاريخ حتى يحتج بها في مواجهة الغير.[٤]

وإذا لم تتوافر في الرسالة شروط الورقة العرفية من حيث الكتابة أو التوقيع فيمكن أن تعتبر بداية ثبوت بالكتابة.[٥]

---

(١) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، م ١٦.

(٢) د. أسامة الروبي: مرجع سابق ، ص٣٤.

(٣) د. توفيق حسن فرج: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ص ٨٤.

(٤) انظر د . عابد فايد عبدالفتاح: مرجع سابق ، ص ١٣٣.

(٥) مبدأ ثبوت الكتابة (بمعنى أنه إذا وجد بداية ثبوت بالكتابة ، أي أن هناك ورقة مكتوبة ولكنها لا تتوافر فيها شروط الدليل الكتابي ، وفي نفس الوقت تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال ، بأن تعطي للقاضي اقتناعاً جزئياً أو مؤقتاً بصحة المدعى به ، جاز الاكتفاء بأدلة أقل قوة كالبينة والقرائن لاستكمال اقتناع القاضي). د.جلال محمد إبراهيم ، د.نجوى أبو هيبة ، مرجع سابق ، ص١٣٤.

وأما الرسائل غير الموقعة، فإنه يفرق بصددها بين صورتين:-

١- أن لا تكون الرسائل غير الموقعة مكتوبة بخط من أرسلها، وحينئذ لا يكون لها أية قوة في الإثبات على الإطلاق.

٢-أن تكون الرسائل غير الموقعة مكتوبة بخط من أرسلها، وحينئذ فإنها تصلح لأن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة، دون صورها.(١)

والحق في استخدام الرسالة في الإثبات يكون لمالكها، والرسالة تعتبر ملكاً للمرسل إليه، ولذا فهو صاحب الحق في تقديمها للإثبات، ولكن حقه في ذلك مقيد بألا يكون في تقديمها إفشاء لأسرار مرسلها، فإن كان تقديمها يؤدي إلى هذا الإفشاء امتنع عليه ذلك، ويستطيع الغير أن يستند إلى الرسالة في إثبات حقه بشرط أن تكون قد وصلت إليه بطريقة مشروعة، فلا يكون قد سرقها أو سلمت إليه من موزع البريد غلطاً.(٢)

وذكر في كتاب "شرح قانون الإثبات " أن المرسل إليه يمتنع أن يقدم الرسالة إذا كان فيها إفشاء لأسرار مرسلها، إلا إذا تحصل على موافقة المرسل الصريحة أو الضمنية.

ويستثنى من التقيد بسرية الرسالة، الرسائل المتبادلة في المواد التجارية، ذلك أن الرسائل أصبح لها شأن كبير في مجال التعاملات التجارية، وكثير من العقود التجارية تتم بطريق تبادل الرسائل، ومن المعروف أن الخطابات تقوم مقام الإنذارات في هذا المجال، لهذا لايقبل الادعاء بسرية هذه الرسائل.

وحق الاحتجاج بالرسالة الموقع عليها غير مقصور على المرسل إليه، بل لكل من تتضمن الرسالة دليلاً لصالحه أن يحتج بها على المرسل متى كان قد حصل عليها بطريقة مشروعة.(٣)

---

(١) د . عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير: مرجع سابق ص ٨٠.

(٢) د. محمد شتا أبو سعد: الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ١ / ٨٠ .

(٣) انظر د. جلال محمد إبراهيم ، د.نجوى أبو هيبة ، مرجع سابق ، ص ١٣٦.

وبعد ما ذكر سابقاً في الرسالة، أخلص إلى ما يلي:-

الرسالة هي: ما يكتب ويبعث من شخص إلى آخر، بأية وسيلة كانت.

وتعتبر الرسالة من الوسائل غير المعدة للإثبات، إلا أنه يمكن أن يعتد بها وتكون لها قيمة المحرر العرفي المعدّ للإثبات وذلك بتوافر شرطين جوهريين الواجب توافرهما في الأوراق العرفية وهما:-

أ- أن تكون مكتوبة.

ب- أن يكون عليها توقيع.

وإذا لم يتوافر هذان الشرطان فتترك الرسالة من حيث حجيتها إلى تقدير القاضي.

وتعتبر الرسالة حجة على المرسل بصحة مادون فيها إلى أن يثبت العكس.

وأما من له الحق في التمسك بالرسالة، فالأصل أن الحق في استخدامها أمام القضاء يكون لمالكها وهو المرسل إليه.

ويشترط لاحتجاج الغير بالرسالة ثلاثة شروط هي:-

١-أن تكون الرسالة قد أرسلت فعلاً.

٢- أن يكون الغير قد تلقى الرسالة بطريقة مشروعة من المرسل.

٣- ألا تتضمن الرسالة أمورا يكون فيها إفشاء لأسرار مرسلها.

ثانياً:البرقيات: وهي تختلف عن الرسائل من حيث إيجاز المضمون، وسرعة الإبلاغ، بيد أن فارقاً آخر يتصل بكيفية الإبلاغ، فالمرسل إليه لا يتسلم أصل البرقية، بل يتسلم صورة منها يتولى تحريرها موظف مصلحة التلغرافات في المكتب المختص بتلقي مضمون الرسالة.[١]

---

(١) د . محمد شتا أبو سعد: مرجع سابق ، ص ٨٣ – د. عصام أنور سليم: النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ م ، ص ٢٣٦ .

وقوة البرقية في الإثبات كشأن قوة الرسالة الموقعة، شريطة أن يكون أصل البرقية المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من المرسل.[١]

ولم يذكر في النظام السعودي ما يدل على تعريف البرقيات وحجيتها وغير ذلك، ولكن ذكرت في أنظمة دولية أخرى، مما يساعد في التعرف عليها بشكل أوضح.

ومن ذلك ما ورد في قانون الإثبات المصري من المادة (١٦) على أن " تكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وإذا أعدم أصل البرقية، فلا يعتد بالبرقية إلا لمجرد الاستئناس."[٢]

ويتضح من هذه الفقرة أن قوة البرقية في الإثبات كقوة الرسالة الموقعة، غير أنه لما كان المرسل إليه لا يتسلم إلا صورة من البرقية، فلا تكون لهذه الصورة قيمة في الإثبات إلا بشرطين:-

أ- أن تثبت مطابقتها للأصل المحفوظ بمكتب التلغراف.

ب- أن يكون الأصل موقعاً من المرسل أو ممن ينوب عنه.[٣]

فإذا توافرت هذه الشروط، تقرر أن يكون لقيمة صورة البرقية القوة الثبوتية التي للمحررات العرفية، مادام أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها، وافترض أن الصورة مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وهذه المطابقة مشروطة بوجود الأصل الموقع عليه إذ يمكن في حالة النزاع تقديم هذا الأصل ومضاهاة الصور عليه، أما إذا فقد الأصل

---

(١) د.قدري عبدالفتاح الشهاوي: مرجع سابق ، ص٢٢٣ .

(٢) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، م ١٦.

(٣) د. أشرف جابر سيد: موجز أصول الإثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ص ١٣٤ .

لأي سبب كان، فإن المضاهاة تصبح مستحيلة، ولذلك لا يكون لصورة البرقية حجية المحررات العرفية في الإثبات، وإن أمكن الاستئناس بها.[١]

وأخلص من خلال بحثي عن البرقيات إلى ما يلي:-

أنها تختلف عن الرسائل العادية من عدة جوانب كالآتي:

أ - من حيث إيجاز المضمون.

ب - تتميز عن الرسالة بسرعة الإبلاغ والوصول.

ج – من ناحية الإبلاغ، فالمرسل إليه لا يتسلم أصل البرقية، بل يستلم صورة منها.

وأما مبدأ إسباغ الحجية المقررة للمحررات العرفية في الإثبات على صور البرقيات هناك شروط لابد من توافرها وهي:-

١-أن يكون أصل البرقية محفوظاً في مكتب تصديرها.

٢- أن يكون أصل البرقية موقعاً عليه من قبل مرسلها أو نائبه.

ومادامت حجية صور البرقيات مشروطة بتوافر أصلها والتوقيع عليها من قبل المرسل أو نائبه، فإذا فقدت هذه الشروط أو بعضها، فإنه يفقد صورة البرقية قوتها في الإثبات، وبالتالي فلا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس فقط.

الفرع الثاني: الدفاتر والأوراق المنزلية:-

يقصد بالدفاتر والأوراق المنزلية: ما يقوم الناس بتدوينه من مذكرات خاصة تتعلق بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، سواء تمثلت تلك المذكرات في صورة دفاتر حسابات أو أجندات أو كانت عبارة عن أوراق ومذكرات متفرقة. [٢]

---

(١) انظر د . محمد لبيب شنب ، د.أسامة أبو الحسن مجاهد: محاضرات في قانون الإثبات ، ٢٠٠١م ، ص ٦٨ .

(٢) د . عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير: مرجع سابق ، ص ٨٦ – د . جلال محمد إبراهيم و د . محمد السعيد رشدي: مرجع سابق ، ص ١٣٩.

وقد ورد تعريف آخر للدفاتر المنزلية وهي: الأوراق المتعلقة بغير التجار.[١]

فتارة تكون الأوراق المنزلية عبارة عن دفاتر كاملة منظمة كدفاتر الحساب، وهذه تبعث على الاطمئنان عند تقدير قوتها في الإثبات، وقد تكون في صورة أجندات ويوميات، وتارة تكون في صورة مذكرات، بعضها يكتب في دفاتر وبعضها في أوراق منثورة، وهذه الدفاتر قد تكون موقعة من صاحبها، والغالب ألا تكون موقعة، والأصل أن صاحبها يكتبها بخطه، وقد يعهد في كتابتها لآخر، وقد تكتب بالمداد أو الرصاص أو تسجل على الكمبيوتر في صورة دسكات أو اسطوانات (C.D)، دون أن يتقيد صاحبها بشكل معين في شأنها، محتفظاً بها للرجوع إليها عند الاقتضاء. [٢]

وبطبيعة الحال فإن الأشخاص ليسوا ملزمين قانوناً بذلك، ولا حتى باتباع أسلوب معين في هذا التدوين إن أرادوه، كما هو الحال بالنسبة للدفاتر التجارية، ولذلك فإن القانون لا يعطي لهذه المذكرات نفس ما للدفاتر التجارية من حجية الإثبات.[٣]

وبعد البحث في الأنظمة السعودية لم أجدها تعرضت لذكر الدفاتر والأوراق المنزلية وحجيتها ولا غير ذلك.

وقد تعرضت بعض القوانين الدولية لذكر الدفاتر والأوراق المنزلية وحجيتها ومن ذلك ما ورد في القانون المصري في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في المادة(١٨): "لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:

١-إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً.

---

(١) د. سمير عبدالستار تناغو: النظرية العامة في الإثبات ، ١٩٩٩م ، ص ١١١.

(٢) انظر د . قدري عبدالفتاح الشهاوي : مرجع سابق ، ص ٢٣٧.

(٣) د . عبدالرزاق حسين يس: شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م ، ص ١٣٥.

٢-إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته." [١]

ففي الحالة الأولى: إذا دون أحد الأشخاص في أوراقه المنزلية أو دفاتره بياناً يفيد أنه استوفى ديناً من مدينه، فإن هذا المدين يستطيع أن يثبت واقعة الوفاء بهذا البيان الذي دونه المستوفي حتى وإن لم يكن موقعاً منه، ولو لم يقصد أن يستخدم ما دونه كدليل إثبات ضده.

وفي الحالة الثانية: يكون ذلك عندما تقيد الكتابة في الدفاتر والأوراق المنزلية أن صاحبها مدين لشخص بدين معين، فإنه يمكن لدائنه أن يستند إلى هذه الكتابة لإثبات حقه، متى صرح المدين بأنه أراد أن يجعل من هذه الكتابة دليلاً على هذا الدين لمصلحة دائنه.[٢]

ويلاحظ أنه ليس من الضروري في هاتين الحالتين أن تكون هذه الدفاتر والأوراق المنزلية موقعة من صاحبها، كما يلاحظ أنه يجوز إثبات عكس ما ورد من بيانات ووقائع بهذه الدفاتر والأوراق بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن، كأن يثبت أن مادون بها صدر عن خطأ أو تلاه من الوقائع ما غير أو عدّل مضمونه أو أنه كان مجرد إعداد مسبق لمشروع تعامل لم يتم. [٣]

وأما مدى حجية الدفاتر والأوراق المنزلية في الإثبات، فيتضح من المادة السابقة في أمرين:-

أ- الدفاتر والأوراق المنزلية لا تكون لها أية حجية لصالح صاحبها على الغير استناداً على المبدأ القائل إنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه على غيره، وما ذكر سابقاً بأن الدفاتر المنزلية لا تكون حجة للغير على صاحبها إلا في حالتين، فمن باب أولى لا ينبغي أن تكون حجة له.

---

(١) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، القانون المصري ، م١٨ – قانون البينات الأردني ، م ١٨ .

(٢) د . جمال عزازي العزازي: مرجع سابق ، ص ٥٣.

(٣) د . أسامة الروبي: مرجع سابق ، ص ٣٩.

ب- أن الدفاتر والأوراق المنزلية الأصل فيها ألا تكون حجة على صاحبها ؛ لأنها مجرد كتابة لا يقصد منها صاحبها أن تكون دليلاً للإثبات، وغالب ما يقصد منها التذكرة.(١)

ومع ذلك فليس هناك ما يمنع القاضي من أن يستخلص من هذه الأوراق قرينة لصالح من صدرت منه تضاف إلى قرائن أخرى. (٢)

والأصل أن الأوراق والدفاتر المنزلية لا يجوز الإجبار على تقديمها إلى القضاء، فهي من خصوصيات الإنسان، إلا إذا كانت مشتركة بين الطرفين المتنازعين أو مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة، كما لو كانت متعلقة بتركة أو شركة، أو إذا كانت سبق تقديمها إلى المحكمة.(٣)

وبعد بحثي في مسألة الدفاتر والأوراق المنزلية أخلص إلى ما يلي:-

تعرف الدفاتر والأوراق المنزلية بأنها: ما يكتبه الناس من أوراق ومذكرات خاصة بهم، يدون فيها ما يخصهم من حقوق والتزامات باختلاف أشكالها، كدفاتر الحسابات المنظمة، أو أجندات (يوميات)، أو أوراق مبعثرة متفرقة، وهي تتعلق بالناس عامة دون التجار.

ولهذه الدفاتر والأوراق المنزلية عدة أحكام أبينها كما يلي:-

أ- قد تكون هذه الدفاتر والأوراق المنزلية موقعة من صاحبها أو غير موقعة.

ب- الأصل في هذه الأوراق أن يكون صاحبها كتبها بخطه، ولا يمنع أن يكتبها له شخص آخر.

ج- لا يتشرط لها طريقة معينة في الكتابة.

د- لا يشترط لها كذلك طريقة معينة في الحفظ.

هـ- الناس غير ملزمين بهذه الدفاتر والأوراق قانوناً، وإنما يعودون لها عند الحاجة.

---

(١) انظر د . عبدالرزاق حسين يس: مرجع سابق ، ص ١٣٦.

(٢) يحيى إسماعيل: المرشد في قانون الإثبات ، ص ١٦٨.

(٣) د. جلال محمد إبراهيم و د. محمد السعيد رشدي: مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

و- يجوز إثبات عكس ما ورد من بيانات في هذه الدفاتر والأوراق المنزلية بكافة طرق الإثبات ومن ذلك شهادة الشهود، والقرائن.

حجية الدفاتر والأوراق المنزلية على صاحبها:-

لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على صاحبها إلا في حالتين فقط هما:-

١- إذا دون شخص في دفاتره ما يفيد أنه استوفى ديناً من مدينه، فيستطيع المدين إثبات وفاء الدين بهذه الدفاتر الموجودة لدى الدائن، حتى ولو لم تكن موقعة.

٢- عندما يكون في الدفاتر والأوراق المنزلية إثبات أن صاحبها مدين لشخص ما بدين معين، فإنه يمكن لدائنه أن يستند إلى هذه الدفاتر كوسيلة إثبات، متى ما صرح المدين أنه أراد بهذه الكتابة دليلاً لمصلحة دائنه.

حجية الدفاتر والأوراق المنزلية لصاحبها:-

لا يمكن أن تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة لصالح صاحبها ضد الغير، وذلك من باب أنه لا يجوز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه على غيره.

ومع هذا فلا يوجد ما يمنع القاضي من الرجوع للدفاتر والأوراق المنزلية والاستئناس بها لصالح من صدرت منه، وتضاف لغيرها من القرائن والأدلة.

الفرع الثالث: دفاتر التجار:-

ذكر النظام السعودي في نظام الدفاتر التجارية من مادته الأولى أنه: " يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ماله من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية:

- دفتر اليومية الأصلي.
- دفتر الجرد.

- الدفتر الأستاذ العام.

ويعفى من مسك هذه الدفاتر التاجر الذي لا يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال.[١]

ويقصد من التاجر في تطبيق نظام الدفاتر التجارية: التاجر الفرد والشركة التي يكون غرضها الرئيسي القيام بالأعمال التجارية.[٢]

أولاً: أهمية الدفاتر التجارية.

يترتب على استخدام الدفاتر التجارية آثار عديدة تعود بالنفع على التاجر، وعلى الغير ومن هذه الآثار:

١- تعرف التاجر على مركزه المالي، وذلك ببيان ماله من حقوق وما عليه من التزامات مما يمكنه من معرفة مواطن الخلل والقصور فيعالجها ويتفاداها في المستقبل.

٢-سلامة وانتظام الدفاتر التجارية يؤدي إلى التقدير الصحيح والسليم للضريبة من قبل مصلحة الزكاة والدخل.

٣- تساعد الدفاتر التجارية في الوقوف على الأسباب الحقيقية للإفلاس إذا حدث.

٤-تستخدم الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات يمكن للتاجر الاستعانة بها، كما يستطيع دائن التاجر الاستناد إليها.[٣]

ثانياً: حجية الدفاتر التجارية.

دفاتر التاجر قد تكون حجة له، وإذا كانت القاعدة أنه لا يصح للإنسان أن يصطنع دليلاً لنفسه، إلا أنه يجوز الخروج على هذه القاعدة بالنسبة لدفاتر التجار في حالتين:

---

(١) نظام الدفاتر التجارية السعودي ، م ١ .

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية للمملكة العربية السعودية ، م١.

(٣) انظر ، د. عبدالهادي محمد الغامدي و د . بن يونس حسيني: القانون التجاري ، ١٤٢٦هـ ، ص ٧٣ .

أ- في الدعاوى التجارية إذا كان الخصم تاجراً، ففي هذه الحالة يجوز للقضاء قبول دفاتر التاجر باعتبارها حجة له ؛ لأن القاضي يستطيع أن يقوم بمضاهاة الدفاتر الخاصة بالتاجرين، فإذا كانت متطابقة اطمأن القاضي إلى الدليل، والمهم أن الدفاتر التجارية لا تكون حجة للتاجر الذي يتمسك بها إلا إذا كان خصمه تاجرا.

ب- أما إذا كان الخصم غير تاجر، فالقاعدة هنا أن دفاتر التاجر لا تكون حجة له، إلا في حالة واحدة مستثناة تجعل الدفاتر لها حجية ناقصة، وهي أن يوجه القاضي اليمين المتممة إلى أي من الطرفين.(١)

ودفاتر التاجر حجة عليه ؛ وسبب ذلك أن ما بها من بيانات قد قام التاجر بتدوينها بنفسه، فهي بمثابة إقرار صادر منه، ولكن ينطبق عليها عندئذ ما يطبق على الإقرار من حيث عدم جواز تجزئته إذا كانت الدفاتر منتظمة، أما إن كانت غير منتظمة فإن القاضي يستطيع أن يقبل تجزئة ما ورد فيها من بيانات حسبما يرى من الوقائع المعروضة عليه.

وتعتبر دفاتر التاجر حجة عليه سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة، وسواء كان خصمه تاجراً أم غير تاجر.(٢)

ولا يجوز لمن يتمسك بالدفتر ضد منشئه أن يجزئ ما ورد به، فيحتج بما هو مفيد له من بياناته، ويستبعد منها ما كان مناقضاً لدعواه، بل عليه أن يقبل بجميع ما هو مدرج أو مدون بالدفتر.(٣)

ويلاحظ من ناحية أخرى أن الدليل المستخلص من الدفاتر التجارية — متى قبلت- لا يعتبر دليلاً مطلقاً ولو كانت هذه الدفاتر منتظمة، وبالتالي فإنه يجوز لكل ذي مصلحة أن

---

(١) انظر د . توفيق حسن فرج: مرجع سابق ، ص ٨٩.

(٢) د. جلال محمد إبراهيم و د. محمد السعيد رشدي: مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

(٣) د. محمد لبيب شنب ود. أسامة أبو الحسن مجاهد: مرجع سابق ، ص ٧٦.

يثبت عكس الثابت في الدفاتر التجارية بكافة وسائل الإثبات بما فيها البينة والقرائن.[١]

وقد ذكر الفقهاء في مؤلفاتهم مسألة الاحتجاج بالدفاتر التجارية، وخلصوا إلى ما ذكر من المسائل سابقاً، ومن ذلك ما ذكره ابن عابدين رحمه الله: ((إن ما يوجد في دفاتر التجار في زماننا إذا مات أحدهم، وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به، والعرف جار بينهم بذلك، فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس إذ غالب بياعاتهم بلا شهود...أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به، فلو ادعى بمال على آخر مستنداً لدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة.))[٢]

ثالثاً: أنواع الدفاتر التجارية.

الدفاتر التجارية نوعان هما:-

(١)- الدفاتر التجارية الإلزامية: وهي تلك الدفاتر التي أوجب القانون على التاجر إمساكها وهي:

أ- دفتر اليومية: وفيه تقيد جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية، ويلزم القانون على التاجر أن يقيد تلك المسائل يوماً بيوم.

ب-دفاتر الجرد: وفي هذا الدفتر يقيد التاجر تفاصيل البضاعة الموجودة لديه في آخر السنة المالية.

(٢)-الدفاتر الاختيارية: وهي تلك الدفاتر التي لم ينص عليها القانون ولم يلزم بها التاجر وإنما يمسك بها بعض التجار تنظيماً لتجارته ومن أهم هذه الدفاتر:

أ- دفتر الأستاذ: وهذا من أهم الدفاتر في الأوساط التجارية حيث يقوم التاجر بترحيل العمليات التجارية المدونة في دفتر اليومية إلى دفتر الأستاذ، فيدون ماله وما عليه.

---

(١) د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٠م ، ص ١٢٤.

(٢) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ٧ / ٥٠٤ .

ب-دفتر المشتريات والمبيعات: وفي هذا الدفتر يقيد التاجر السلع التي اشتراها، والبضائع التي باعها.

ج-دفتر الأوراق التجارية: وفيه يقيد التاجر ما يجب عليه سداده من حوالات أو سندات تجارية.

د- دفتر المخزن: ويسجل فيه التاجر كافة البضائع والسلع التي دخلت المخزن والتي خرجت منه.[١]

هـ- دفتر التسويدة: يقيد فيه جميع العمليات اليومية على وجه السرعة، ودون تنظيم، ثم تنقل بشكل منظم إلى دفتر اليومية.[٢]

وذكر آخرون بأن الدفاتر الإلزامية ثلاثة أنواع وهي: دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ.[٣]

رابعاً: الدفاتر الإلزامية في النظام السعودي.

ورد في القانون التجاري السعودي أن الدفاتر التجارية الإلزامية هي الدفاتر التي ذكرتها المادة

(١) في نظام الدفاتر التجارية السابقة الذكر، وهي دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد ودفتر الأستاذ، ويعتبر دفتر الأستاذ أهم الدفاتر التجارية الإلزامية. [٤]

وقد نص المنظم السعودي في نظام الدفاتر التجارية الصادر عام: ١٤٠٩هـ من مادته الثالثة على النوع الأول من الدفاتر التجارية الإلزامية، وهو دفتر اليومية فذكر أنه: " تقيد في

---

(١) انظر د. جلال محمد إبراهيم ود . نجوى أبو هيبة: مرجع سابق ، ص١٤١.

(٢) د. عبدالهادي محمد الغامدي و د . بن يونس حسيني: مرجع سابق ، ص ٧٧.

(٣) د. سعيد يحي: الوجيز في النظام التجاري السعودي ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، الطبعة السابعة ، ٢٠٠٤م ، ص١٠٠.

(٤) انظر د. محمد حسن الجبر: مرجع سابق ، ص ١١٧.

دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم هذا القيد يوماً بيوم بالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد إجمالاً شهراً بشهر، ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية، ويكتفي في هذا الحالة بتقييد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر، فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعداً دفتراً أصلياً".[١]

وورد كذلك في نظام الدفاتر التجارية السعودي من مادته الرابعة ما يجب تدوينه في دفاتر الجرد وعبارته:" تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر أو القوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور، كما تقيد بدفتر الجرد صورة من قائمة المركز المالي للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في دفتر آخر."[٢]

وقد ذكر النظام السعودي في نظام الدفاتر التجارية النوع الثالث من أنواع الدفاتر التجارية الإلزامية، وأشار في هذه المادة إلى دفتر الأستاذ بما نصه: " ترحل إلى دفتر الأستاذ العام العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب على حدة بسهولة في أي وقت."[٣]

ولم يقتصر نظام الدفاتر التجارية على مجرد إلزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية، بل اشترط فضلاً على ذلك أن تكون هذه الدفاتر منتظمة كما ورد في المادة (١) السابقة.[٤]

---

(١) نظام الدفاتر التجارية السعودي ، م ٣.

(٢) نظام الدفاتر التجارية السعودي ، م٤.

(٣) نظام الدفاتر التجارية السعودي ، م ٥.

(٤) د. محمد حسن الجبر: مرجع سابق ، ص ١١٩.

وقد نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية السعودي الصادرة بقرار وزير التجارة عام ١٤١٠هـ على أنه " يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو كشط أو تحشير فيما دون بها، وفي حالة وقوع خطأ في قيد أحد البيانات يتم تصحيح هذا الخطأ بقيد آخر في تاريخ اكتشافه".[١]

خامساً: كيفية الاحتفاظ بالمستندات والدفاتر التجارية ومدته.

يجب على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق التي تتعلق بمعاملاته التجارية، وقد ذكر المنظم السعودي في نظام الدفاتر التجارية من مادته السادسة مالفظه:"على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه، ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر."[٢]

ويجب على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية المذكورة سابقاً مدة لا تقل عن عشر سنوات، وقد نص المنظم السعودي في نظام الدفاتر التجارية على هذا بأنه: " على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام والمراسلات والمستندات المشار إليها في المادة السادسة مدة عشر سنوات على الأقل".[٣]

وبعد النظر إلى ما سبق في مسألة الدفاتر التجارية يتبين لي ما يلي:-

يفهم من الدفاتر التجارية أنها: هي دفاتر تخص التاجر يدون فيها معاملاته التجارية، يبين فيها ماله من حقوق وما عليه من التزامات.

والفائدة من هذه الدفاتر هي:-

١-بيان المركز المالي للتاجر بدقة.

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية ، م ٦.

(٢) نظام الدفاتر التجارية السعودي ، م ٦.

(٣) نظام الدفاتر التجارية السعودي ، م ٨.

٢-يؤدي انتظام الدفاتر التجارية إلى التقدير الصحيح للضريبة من قبل مصلحة الزكاة والدخل، وهذا غالباً يكون لمصلحة التاجر حتى لا يتعرض للتقدير الجزافي للضريبة وقد يكون بشكل مبالغ فيه، وهذا الأمر يضر بمصلحة التاجر.

٣-تساعد هذه الدفاتر التجارية على معرفة أسباب الإفلاس الحقيقية، فمن خلالها يعرف إذا كان الإفلاس بأسباب من التاجر أو بأسباب خارجة عن إرادته.

٤-تعتبر الدفاتر التجارية وسيلة من وسائل الإثبات يستطيع التاجر الاستعانة بها، ويستطيع كذلك دائن التاجر الاستناد عليها، بحيث تكون حجة ضد التاجر، لأنها كما ذكر سابقاً تعتبر بمثابة إقرار صادر منه.

٥- تجب هذه الدفاتر التجارية في النظام السعودي على التاجر الذي يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال سعودي.

والمراد من التاجر في مسألة الدفاتر التجارية هو: التاجر الفرد، أو الشركة التي تقوم بالأعمال التجارية.

٦-اشترط المنظم السعودي أن تكون هذه الدفاترالتجارية منتظمة ومكتوبة باللغة العربية.

٧- يجب على التاجر أن يحتفظ بجميع الصور طبق الأصل لجميع معاملاته التجارية من مراسلات ووثائق، سواء كانت صادرة أم واردة.

٨- يجب حفظ هذه الدفاتر التجارية من قبل التاجر أو ورثته مدة لا تقل عن ١٠ سنوات.

٩-أنواع الدفاتر التجارية:-

(١) الدفاتر الإلزامية وهي:-

أ- دفتر اليومية.

ب- دفتر الجرد.

ج- دفتر الأستاذ العام. وهو ما نص عليه النظام السعودي في نظام الدفاتر التجارية بأنه يجب على التاجر أن يمسك بهذه الدفاتر على الأقل.

وقد عد البعض بأن دفتر الأستاذ العام يعتبر من ضمن أنواع الدفاتر الاختيارية، غير أني أرى صحة ما نص عليه النظام السعودي بأنه من الدفاتر الإلزامية ؛ نظراً لأهميته.

(٢) الدفاتر الاختيارية:-

أ- دفتر التسويدة.

ب-دفتر المشتريات والمبيعات.

ج-دفتر الأوراق التجارية.

د- دفتر المخزن.

١٠- لا يجوز أن تكون الدفاتر التجارية حجة على صاحبها، إلا في حالتين:-

أ- إذا كانت الدعوى بين تاجرين، فيجوز للقاضي اعتبار الدفاتر التجارية حجة له ؛ لأنه سيقوم بمضاهاة الدفاتر التجارية للتاجرين.

ب- أما إذا كان الخصم غير تاجر فالقاعدة أنها ليست حجة له، إلا في حالة مستثناة وهي أن يوجه القاضي اليمين المتممة إلى أي الأطراف. فالدفاتر التجارية ذات حجية ناقصة.

١١- تعتبر الدفاتر التجارية حجة على التاجر ؛ لأن ما كتب بها من بيانات يعتبر إقراراً على نفسه، سواء كان الخصم تاجراً أم لا.

ولا يجوز لمن يتمسك بالدفاتر التجارية ضد منشئها أن يجزّئ ما ورد فيها فيأخذ ما يكون في صالحه ويترك ما يضره ويناقض دعواه، بل عليه أن يقبل بجميع ما هو مدون بالدفاتر التجارية.

١٢ - وافق الفقه الإسلامي جميع ما ذكر سابقاً في مسألة حجية الدفاتر التجارية للتاجر أو ضده.

الفرع الرابع: التأشير على سند الدين:-

يعرّف سند الدين بأنه: الورقة التي تثبت قيام الحق الذي يطالب به الدائن.[١]

وقد يحدث أحياناً أن يقوم المدين بسداد الدين على دفعات، ويكون الدائن محتفظاً بسند الدين، فيؤشر الدائن على السند بما يفيد الوفاء بدفعة أو أكثر من الدين، كما قد يقوم الدائن بالتأشير بذلك في نسخة أصلية أخرى لسند أو مخالصة محفوظة لدى المدين.[٢]

والتأشير على سند الدين تكون له حالتان:-

الأولى- التأشير على سند في يد الدائن.

الأصل أن المحرر لا يكون حجة على من صدر منه إلا بتوقيعه، الذي يدل على نسبة المدون بالمحرر إليه.

فالتأشير ببراءة ذمة المدين يكون حجة على الدائن، ولو لم يكن موقعاً منه، بشرط ألا يكون قد خرج قط من حيازته، فهذا التأشير رغم عدم التوقيع عليه من الدائن يكون حجة عليه، إلى أن يثبت العكس، بل ولو لم يكن هذا التأشير مكتوباً بخط الدائن.[٣]

وأثر توافر هذين الشرطين، التأشير و الحيازة:-

فإذا توافر هذان الشرطان، كان التأشير حجة على الدائن، وإن كانت الحجية في تلك الحالة حجية غير قاطعة، وبالتالي فإنها تكون قابلة لإثبات العكس، ومن ثم فإن الدائن يستطيع نقض هذه الحجية بإثبات أن التأشير تم عن غلط أو أنه كتب مقدماً توقعاً لوفاء لم يتم، كما

---

(١) د . محمود السيد عمر التحيوي: النظام القانوني لأوامر أداء الحقوق الثابتة بالكتابة كاستثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى القضائية وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٨م ، ص ٩٥.

(٢) د. عبدالرزاق حسين يس: مرجع سابق ، ص ١٣٨.

(٣) انظر د. عصام أنور سليم: مرجع سابق ، ص ٢٤٧ .

أنه يمكن أن يتم هذا الإثبات بطرقه كافة، بما في ذلك البينة والقرائن بحسب أن التأشير غير الموقع لا يعتبر دليلاً كتابياً كاملاً تجب الكتابة لإثبات ما يخالفه.(١)

ولكن قد يحدث ألا يتوافر الشرطان السابقان – شرط التأشير على السند ذاته وبقاء السند في يد الدائن – إلا أنه مع ذلك يمكن اعتبار التأشير مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كان بخط الدائن.(٢)

ولا يشترط في تلك العبارات – الواردة على سند الدين – أن تكون مؤرخة، ولا أن تكون مكتوبة بخط الدائن (أو من يمثله كوكيل)، فيجوز أن تكون العبارات مكتوبة بخط الغير، ذلك أنه مادام أن السند لم يخرج من حوزة الدائن، فإن كتابة العبارات عليه لا يمكن أن تتم إلا بموافقته ولو كانت بخط غيره.(٣)

٢- التأشير على سند لدى المدين.

قد يكون التأشير بالوفاء على نسخة أصلية (أي عليها من التوقيعات ما على الأصل) من السند، تحت يد المدين، وقد يكون على مخالصة سابقة فيذكر الوفاء الجديد فيها، وفي هذه الحالة يجب أن يكون التأشير بخط الدائن نفسه، وأن تكون الورقة المؤشر فيها (نسخة السند أو المخالصة) في حيازة المدين (أو من ينوب عنه) فإذا ما توافرت هذه الشروط كان التأشير حجة بالوفاء (براءة الذمة) حتى ينفي الدائن دلالتها على ذلك، بكل طرق الإثبات، كما رأينا بالنسبة لنفي دلالة التأشير على سند الدين الموجود لدى الدائن.

وإذا كان التأشير على السند الموجود لدى المدين مشطوباً، فإن هذا الشطب يزيل أثره، رغم أن التأشير بخط الدائن، فالمفروض أن المدين لا يسمح بشطب التأشير إلا إذا كان الوفاء

---

(١) د . عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير: مرجع سابق ، ص ٩١ .

(٢) د . توفيق حسن فرج: مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

(٣) د . محمد لبيب شنب و د. أسامة أبو الحسن مجاهد: مرجع سابق ، ص ٧٢.

لم يتم، فإذا ادعى أن الشطب تم عن غلط ودون علمه، كان عليه أن يثبت حقيقة ما يدعيه.[١]

ولم أجد في الأنظمة السعودية ما يدل على التأشير على سند الدين، وورد هذا في أنظمة بعض الدول العربية، ومن ذلك النظام المصري في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في المادة رقم (١٩) حيث نصت على " التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير موقعا منه، مادام السند لم يخرج قط من حيازته.

وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين فى نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة فى يد المدين.[٢]

وبعد بحثي في مسألة التأشير على سند الدين أتوصل إلى ما يلي:-

يعرف سند الدين بأنه: الورقة التي تثبت حق الدائن لدى المدين.

وفائدة سند الدين أن المدين قد يضطر لسداد الدين على دفعات، وفي هذه الحالة يكون لدى الدائن سند الدين، يقوم الدائن فيه بالإشارة على سند الدين، يبين فيه عدد الدفعات المستوفاة للدين من المدين.

والتأشير على سند الدين تكون له حالتان:-

١- التأشير على سند في يد الدائن:

وهذه الحالة لها أحكام على النحو التالي:-

- أنه لا يكون حجة على من صدر منه إلا بتوقيعه.

---

(١) د . محمد شتا أبو سعد: مرجع سابق ، ص ١١٩ .

(٢) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري ، م ١٩.

- أنه قد يكون حجة على الدائن ولو لم يكن موقعاً منه بشرط: أن يكون السند في حوزته، إلى أن يثبت العكس.
- قد لا يتوافر التأشير والحيازة، ففي هذه الحالة يعتبر التأشير مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كان بخط الدائن.

٢- التأشير على سند لدى المدين:

قد يكون السند تحت يد المدين وبه تأشير الوفاء بالدين، وهذه الحالة لها عدة أحكام كما يلي: -

- في هذه الحالة يجب أن يكون التأشير بخط الدائن.
- يجب أن تكون الورقة المؤشر فيها تحت يد المدين.

فإذا توافر هذان الشرطان كان التأشير دليلاً على الوفاء وبراءة الذمة، ما لم ينف الدائن دلالتها بكافة طرق الإثبات.

- إذا كان التأشير على السند لدى المدين مشطوباً، فإن هذا الشطب يزيل أثره ويبطل قوته، حتى وإن كان الشطب من الدائن ؛ لأن المدين لابد ألا يسمح بشطب التأشير، إلا إن كان الوفاء لم يتم.

وإن ادعى المدين أنه لم يعلم بالشطب أو تم عن طريق الخطأ أو دون علمه، وجب عليه إثبات ذلك.

المسألة الثانية:المحررات العرفية المعدة للإثبات، وفيها ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: مفهوم المحررات العرفية المعدة للإثبات وأمثلتها:-

يقصد بالمحررات العرفية المعدة سلفاً للإثبات: هي المحررات التي يعدها ذوو الشأن مقدماً لتكون لهم عدة وذخيرة للإثبات في المستقبل عندما تقوم الحاجة إليها.(١)

وهي التي تقصد عند إطلاق لفظ المحرر العرفي.(٢)

وهي كالأوراق المعدة لإثبات التصرفات القانونية من بيع أو إيجار ونحو ذلك وتسمى أيضا بالسندات، وتعتبر أدلة كاملة أيضا لأنها موقعة من أطرافها.(٣)

الفرع الثاني: شروط صحة المحرر العرفي المعد للإثبات:-

لا يكون المحرر العرفي المعدّ للإثبات دليلاً كاملاً في الإثبات إلا إذا استوفى شرطين جوهريين، يتمثلان في:-

١- ما يتضمنه من كتابة.

٢- ما فيه من توقيع من يكون المحرر حجة عليه.

ذلك أنه طبيعي أن يكون المحرر العرفي مكتوباً، سواء كانت هذه الكتابة بخط المدين أو بخط شخص آخر، باليد أو على الآلة الكاتبة أو مطبوعة، بالمداد (أي الحبر) أو بالقلم الرصاص، بلغة المدين أو بلغة أجنبية، وكل ما يهم في المحرر العرفي هو التوقيع، لأن به يكون للمحرر العرفي حجيته في الإثبات. (٤)

---

(١) د . عبدالرزاق حسين يس: مرجع سابق ، ص ١٠٥ – د . محمد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٥ .

(٢) د. جلال محمد إبراهيم و د. عبدالعزيز المرسي حمود: مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٦.

(٣) محمد أحمد عابدين: مرجع سابق ، ص ١١.

(٤) د. عصام أنور سليم: مرجع سابق ، ص ١٧٣.

وسيتم عرض الكتابة والتوقيع باعتبارهما شرطي المحرر العرفي المعدّ للإثبات على النحو التالي: -

١-**الكتابة:** وتطلبها شرط بديهي، لأن المحرر العرفي ليس إلا دليل كتابي، لذلك فإن الكتابة شرط بديهي لازم وجوده.

ولا يشترط في هذه الكتابة أي شرط خاص، فكل عبارة تدل على المعنى المقصود تصلح لأن تكون بعد توقيعها دليلاً كاملاً، ولذلك فلا يشترط في الكتابة أن تكون بخط من وقعها إذ يجوز أن تكون محررة بخط من يتمسك بها أو بخط شخص آخر، كما لا يشترط أن تكون مكتوبة بالمداد أياً كان لونه، أو بالقلم، أياً كان نوعه، فيجوز أن يكون بالقلم الحبر أو الجاف أو الرصاص، كما لا يشترط كقاعدة أن تكون مكتوبة بلغة معينة لذا يجوز أن تكون مكتوبة باللغة العربية أو بلغة أجنبية أو حتى برموز اتفاقية.(١)

٢-**التوقيع:-**

يستعمل لفظ التوقيع لغة في معنيين:-

أولهما: فعل أو عملية التوقيع ذاتها، أي فعل "وضع " التوقيع على الورقة.

وثانيهما: العلامة أو الإشارة التي تسمح بتمييز شخص الموقع ونسبة التوقيع إليه، وهذا المعنى الأخير هو المقصود بالتوقيع هنا، حيث يعد التوقيع وفقاً له عبارة عن علامة خطية خاصة ومميزة، يضعها شخص بأية وسيلة على محرر لإقراره، فهو إذاً علامة خطية وشخصية.(٢)

وما من شك في أن التوقيع على المحرر العرفي هو الشرط الأهم بحسب أن التوقيع هو الذي ينسب الكتابة إلى الموقع على المحرر، وبالتالي فإنه يتضمن قبوله لما هو مدون في الورقة وذلك هو ما يسبغ عليها حجيته في الإثبات، ويستوي في هذا الصدد أن يكون التوقيع

---

(١) د . جلال محمد إبراهيم و د . نجوى أبو هيبة: مرجع سابق ، ص ٨٧ .

(٢) د . جلال محمد إبراهيم ود . نجوى أبو هيبة: مرجع سابق ، ص ٨٩.

بإمضاء الشخص أو بختمه أو ببصمة إصبعه، غير أنه يشترط أن يتضمن التوقيع اسم الموقع ولقبه كاملين، وبالتالي فإنه لا يكفي في هذا الصدد أن يكون التوقيع بعلامة مألوفة أو بتوقيع مختصر، ويكفي أن يكون التوقيع باسم الشهرة أو الاسم الذي اعتاد التوقيع به، والمهم في هذا الصدد أن يكون التوقيع الذي يشتمل عليه المحرر يمكن معه الجزم بأن المحرر صادر عمن هو منسوب إليه، وإذا خلت الورقة من التوقيع فإنها تصبح بلا قيمة إلا أن تكون الورقة مكتوبة بخط المدين، فإنها تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة.(١)

ويرى بعض الباحثين أنه لا يشترط له مكان معين، ولكن جرى العرف أن يكون أسفل الكتابة ليكون بمثابة إقرار بما جاء بها، والتوقيع مطلوب فقط ممن هو ملتزم بما جاء بالمحرر العرفي، فإذا كان المحرر ملزماً لطرفيه لزم توقيع كل منهما، وإذا تعددت نسخ المحرر لزم توقيع كل نسخة، ويتم التوقيع بالاسم الكامل (الاسم الثلاثي) واللقب إن وجد، ويصح التوقيع باسم الشهرة دون الاسم الثابت في شهادة الميلاد متى اعتاد الشخص التوقيع به، كذلك يصح التوقيع بعلامة معينة اعتاد الشخص أن يوقع بها، أو بكتابة الأحرف الأولى من مفردات اسمه الكامل ولقبه، ذلك أن العبرة في النهاية بموقف الموقع من المحرر العرفي اعترافاً أو إنكاراً.(٢)

ولا يشترط لصحة المحرر العرفي أن يكون مؤرخاً، ولكن تبدو أهمية كتابة التاريخ على المحرر العرفي في أن هذا المحرر لا يكون حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ الإثبات.(٣)

---

(١) انظر د . عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير: مرجع سابق ، ص٥٩ – د. جميل الشرقاوي: الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦م ، ص ٥٣ – أحمد نشأت بك: رسالة الإثبات في التعهدات ، الطبعة السادسة ، ١ / ١٦٥ – انظر ، أ.د. لاشين محمد يونس الغاياتي: دروس في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية –دراسة مقارنة– ، ٢٠٠٦م ، ص ٣٩ .

(٢) د عبدالرزاق حسين يس: مرجع سابق ، ص ١٠٧.

(٣) د . أسامة روبي الروبي: مرجع سابق ، ص ٢٧.

(التوقيع على بياض)

جرت العادة أن يكتب الأطراف المحرر أولاً ثم يقوموا بالتوقيع عليه بعد ذلك، إلا أنه يحدث كثيرا أن يقوم شخص بالتوقيع على ورقة بيضاء (أي خالية من الكتابة)، ويسلمها للطرف الآخر، لثقته فيه، عاهداً إليه بأن يدون فيها ما تم الاتفاق عليه، وهو الأمر الذي يحدث كثيراً فيما يتعلق بتحرير الشيكات حيث يوقعها المدين ويترك ملء باقي بيانات الشيك للدائن الذي ينبغي عليه أن يكتبها وفقاً لما تم الاتفاق عليه.

ولا خلاف بين الشراح على صحة التوقيع على بياض وإلزامه لموقعه، فكون هذا التوقيع سابق على تحرير البيانات لا يؤثر في صحته و إلزاميته، لأن التوقيع اللاحق كالتوقيع السابق.(١)

ولكن يجوز للموقع إثبات أن ما كتبه الدائن من بيانات غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، ولا يجوز إثبات عكس المكتوب إلا بالكتابة، أو بمبدأ ثبوت بالكتابة معزز بشهادة الشهود، فإذا ما توصل الموقع إلى هذا الإثبات عد الدائن خائناً للأمانة، ذلك أن تغيير الحقيقة في هذه الورقة يعد جريمة خيانة أمانة وليس تزويراً،وتفقد الورقة حجيتها على من وقعها، إلا إذا كان الدائن قد تعامل بها مع شخص آخر حسن النية، هنا يجوز لهذا الأخير التمسك بحجية الورقة على من وقعها على بياض، وأما إذا كان الشخص قد حصل على الورقة بغير طريق مشروع، كما لو حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأي طريقة أخرى خلاف التسليم الاختياري، أو اختلس التوقيع على بياض وقام بكتابة بيانات مزورة فيها، فإنه يجوز للموقع إثبات ذلك بكل طرق الإثبات، وعندئذ يعد تغيير الحقيقة تزويراً، ويعاقب الخائن بعقوبة التزوير، ويعتبر التوقيع نفسه غير صحيح والورقة باطلة.(٢)

---

(١) د . جلال محمد إبراهيم و د . عبدالعزيز المرسي حمود: مرجع سابق ، ص ٩٦. – انظر ، د.إبراهيم حسين الموجان: شرح النظام الجزائي لجرائم الرشوة والتزوير والتزييف وفق آخر التعديلات ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٦هـ ، ص ١٤٥.

(٢) انظر د . محمد حسين منصور: مرجع سابق ، ص ٨١ .

وقد وردت في النظام السعودي في النظام الجزائي لجرائم التزوير – المادة الثانية – مسألة التوقيع على بياض : " يقع التزوير بإحدى الطرق الآتية (ومنها):-

ج- تضمين المحرر توقيعاً صحيحاً أو بصمة صحيحة، حصل على أي منهما بطريق الخداع.

ح- إساءة استخدام توقيع أو بصمة على بياض اؤتمن عليه". [١]

الفرع الثالث: حجية المحرر العرفي المعدّ للإثبات:-

سبق وأن عرفت المحررات العرفية بأنها: ((التي يحررها الأفراد، وتستمد قوتها من توقيع ذوي الشأن عليها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم وتكون حجة على من وقع عليها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم)).[٢]

ويتضح من هذا النص أن للمحرر العرفي حجيته في الإثبات فيما بين الطرفين، وكذلك على الغير، وهذه الحجية تتعلق بأمرين:

الأول: صدور المحرر ممن وقعه.

والثاني: صحة الوقائع والبيانات المدونة بهذا المحرر.[٣]

وذكر في كتاب النظرية العامة في الإثبات مامضمونه:-

أ- أن الورقة العرفية حجة على من وقعها وكذلك على خلفه العام وهو الوارث.

ب- إذا لم ينكر من وقع على الورقة العرفية صدورها منه فإنها تكون حجة عليه بكل ما جاء فيها من بيانات، وخاصة ما يتعلق بتاريخ تحرير هذه الورقة.

ج- أن من يتمسك بالورقة في مواجهة الوارث لا يدعي أن الوارث هو الذي يوقعها، فإنه إذا أراد الوارث أن ينكر الورقة فإنه لا ينكر توقيعه عليها، ولكنه ينكر فقط مع حلف اليمين أنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.[٤]

---

(١) انظر، النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي ، الصادر عام ١٤٣٥هـ، م ٢.

(٢) د . جمال عزازي: مرجع سابق ، ٣٧ .

(٣) د . أسامة روبي الروبي: مرجع سابق ، ص٢٩ .

(٤) د. سمير عبدالسيد تناغو: مرجع سابق ، ص ١٠٧.

والمحرر العرفي المكتوب والموقع ممن هو منسوب إليه حجة، بشرط عدم وجود عيب مادي مؤثر، كالكشط والمحو و التحشير مما يجيز للمحكمة إسقاط أو إنقاص قيمة المحرر في الإثبات، ويشترط كذلك عدم وجود تزوير ظاهر يجيز للقاضي الحكم برد وبطلان المحرر.(١)

١- حجية المحررات العرفية بالنسبة للبيانات الواردة فيها.

إذا اعترف الخصم بصدور المحرر العرفي عنه أو ثبت صدوره عنه بعد إنكاره، فإن ذلك يجعل للمحرر العرفي قوة المحرر الرسمي فيما يتعلق بمحتوياته من البيانات التي يتضمنها، ومع ذلك فإن من يحتج عليه بالمحرر العرفي قد يعترف بصدوره عنه إلا أنه يدعي أحد أمرين بالنسبة للبيانات الواردة فيه:-

أ- أن يدعي حدوث تزوير بالبيانات الواردة بالمحرر على الرغم من اعترافه بصدوره عنه أو ثبوت صدوره عنه بعد إنكاره، وآنئذ فإنه يتعين على من يحتج عليه بالمحرر أن يسلك طريق الطعن بالتزوير لإثبات هذا الإدعاء وذلك تأسيساً على أن المحرر العرفي في هذا الفرض تكون له قوة المحرر الرسمي فيما يتعلق بالبيانات الواردة فيه.

ب- أن لا يدعي من يحتج عليه بالمحرر العرفي حدوث تزوير بالبيانات الواردة فيه، ولكنه ينكر صحة البيانات الواردة في المحرر على الرغم من اعترافه بالتوقيع على المحرر، وحينئذ فإنه يجوز له إثبات عكس البيانات الواردة بالمحرر بطرق الإثبات العادية وبالتالي فإنه لو ادعى البائع صورية البيع الثابت في المحرر العرفي المنسوب إليه وعدم قبضه للثمن على الرغم مما هو ثابت من قبضه له، فإنه يمكنه إثبات ذلك بطرق الإثبات العادية وذلك هو ما يوجب على المدعي في تلك الحالة إثبات ما يدعيه بمقتضى الكتابة، بحسب أن الأمر هنا يتعلق بإثبات ما يخالف الكتابة، وعادة ما يتمثل ذلك في ورقة الضد.(٢)

---

(١) د. محمد حسين منصور: مرجع سابق ، ص ٨٣.

(٢) د . عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير: مرجع سابق ، ص ٦٥ .

٢- حجية المحرر العرفي بالنسبة لتاريخه.

القاعدة أن تاريخ المحرر العرفي يكون حجة على أطرافه دون الغير، بالنسبة لطرفي المحرر العرفي فإن الحجية تشمل البيانات المدونة فيه، بما في ذلك التاريخ، فتاريخ المحرر يؤكد صدوره في هذا التاريخ، وليس للأطراف نفي ذلك إلا من خلال الطعن بالتزوير أو إثبات عكس ذلك بالكتابة.

أما بالنسبة للغير فالقاعدة أن المحرر العرفي لا يكون حجة عليه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، فالتاريخ العادي لا يحتج به على الغير نظراً لأنه لم يشترك في تحرير المحرر، ومن ثم يستطيع الأطراف عن طريق تقديم التاريخ أو تأخيره الإضرار بمصلحة الغير، فتقديم تاريخ بيع منقول معين بذاته سبق بيعه قبل ذلك ولم يتم تسليمه يجعل المشتري الثاني أحق بالمبيع من المشتري الأول، وقد يصدر التصرف من شخص محجور عليه بسبب السفه، ولكن يقدم تاريخه بحيث يبدو كما لو تم قبل قرار الحجر، ففي مثل هذه الحالات لا يكون التاريخ المذكور في المحرر حجة على الغير.[١]

ويقصد بـ"الغير" في المحرر العرفي: الشخص الذي يترتب على ثبوت صحة تاريخ المحرر العرفي في مواجهته الإضرار بحقه الذي تلقاه من أحد طرفي المحرر أو بموجب نص في القانون، وبناء على هذا التعريف لا يقصد بالغير الأجنبي عن التصرف المدون في المحرر العرفي، فهذا الأجنبي لن يحتج عليه بالمحرر، إنما الغير هو شخص يحتج عليه بالمحرر العرفي.

وتطبيقا لذلك لا يعد من الغير: المتعاقد، والأصيل بالنسبة للتصرف الذي يبرمه نائبه، والخلف العام (الوارث والموصى له بحصة من التركة)، والدائنون العاديون،لأن كل هؤلاء ممثلين في التصرف المبرم، وبالتالي يسري عليهم ويكون المحرر الذي يثبت هذا التصرف حجة عليهم حتى لو لم يكن ثابت التاريخ، بالمقابل يعد من الغير كل من: الخلف الخاص وهو من يتلقى

---

(١) د: محمد حسين منصور: مرجع سابق ، ص ٩٣.

من السلف حقاً معينا بالذات ولهذا يعتبر من الغير بالنسبة لتاريخ المحرر العرفي الذي يمكن أن بتولد عنه حقوق تتعارض مع الحق الذي اكتسبه من سلفه.[١]

وقد أورد النظام السعودي مسألة المحرر العرفي المعد للإثبات وذلك في نظام المرافعات الشرعية من مادته التاسعة والثلاثون بعد المائة فذكر: أن الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو في ورقة عادية، وأن الورقة العادية هي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختمه أو بصمته".[٢]

وذكر في نظام المرافعات الشرعية السعودي من المادة الثانية والأربعين بعد المائة مسألة إنكار ما تحويه الورقة من مضمون ما نصه:" إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة".[٣]

وأورد النظام السعودي كذلك في نظام المرافعات الشرعية العيوب المادية التي توثر في المحرر العرفي بأن:" للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات".[٤]

وبعد ذكر ما سبق في مسألة المحررات العرفية المعدة للإثبات أخلص إلى مايلي:-

يراد بالمحررات العرفية المعدة للإثبات: المحررات التي يعدها ذوو الشأن مقدماً لتكون لهم دليلاً للإثبات في المستقبل عند الحاجة.

---

(١) د . عابد فايد عبدالفتاح: مرجع سابق ، ص ١٢٧.

(٢) نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥ هـ ، م ١٣٩.

(٣) نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥ هـ ، م ١٤٢.

(٤) نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥ هـ ، م ١٤٠.

وذلك مثل الأوراق المعدة للإثبات كأوراق البيع والإيجار ونحو ذلك.

وعندما يطلق لفظ المحرر العرفي فإنه ينصرف إلى هذا المحرر المعد للإثبات.

ويشترط لأن يكون المحرر العرفي معداً للإثبات شرطان رئيسان:-

١ – **الكتابة:** وهناك عدة مسائل تتفرع منها كما يلي:

أ- الكتابة شرط بديهي للمحرر ؛ لأن المحرر يعد دليلاً كتابياً.

ب- لا يشترط لهذه الكتابة أي شرط خاص، فوجود الكتابة بعد التوقيع تعد دليلاً صالحاً للإثبات.

ج- قد تكون الكتابة بخط من وقعها، أو بخط من يتمسك بالمحرر، أو بخط أي شخص آخر.

د- لا يشترط للكتابة أن تكون بالمداد، فيجوز أن تكون بأي لون.

هـ- يجوز أن تكون الكتابة بأي نوع من أنواع الخط.

و- يجوز للكتابة أن تكون بأية لغة.

٢-التوقيع: يعتبر التوقيع هو الشرط الأهم ؛ لأنه هو الذي ينسب الكتابة للموقع.

وهناك عدة مسائل تتعلق بالتوقيع كما يلي:-

أ- يستعمل التوقيع في معنيين:-

١_ فعل عملية التوقيع ذاتها.

٢_ العلامة التي تسمح بتمييز الشخص ونسبة التوقيع إليه، وهذا هو المقصود.

ب- يستوي أن يكون التوقيع بالإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع.

ج- يشترط أن يكون التوقيع متضمناً اسم الموقع ولقبه، ولا يكفي أن يكون التوقيع بعلامة مألوفة، أو توقيع مختصر، وهذه المسألة اختلف فيها، وأرى أنه يصح التوقيع بعلامة معينة اعتاد الشخص التوقيع بها ؛ لأن العبرة بموقف الموقع اعترافاً أو إنكاراً.

د- إذا خلت الورقة من التوقيع تصبح بلا قيمة، إلا أن تكون بخط المدين فتكون مبدأ ثبوت بالكتابة.

هـ- لا يشترط للتوقيع مكان معين، ولكن العرف أنه يكون أسفل الكتابة.

و - يعتبر التوقيع بمثابة الإقرار.

ز- يكون التوقيع مطلوباً ممن هو ملتزم بما جاء في المحرر العرفي.

ح- إذا تعددت نسخ المحرر العرفي لزم توقيع كل نسخة.

ط- يصح التوقيع باسم الشهرة دون الاسم الثابت بشهادة الميلاد إذا اعتاد الشخص التوقيع به.

ي- لا يشترط للتوقيع أن يكون مؤرخاً.

ك- يصح التوقيع على بياض.

ل- يكون التوقيع على بياض ملزماً لصاحبه.

م- يجوز للموقع على بياض إثبات عكس ما كتب من بيانات تم الاتفاق عليها وذلك بالكتابة، ويعد الدائن خائناً للأمانة بعد تغيير الحقيقة.

ن- إذا تم الحصول على توقيع على بياض بطريق غير مشروع، كالاختلاس، والغش، فيجوز للموقع إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، ويعد تغيير الحقيقة تزويراً، ويعاقب الخائن بعقوبة التزوير.

المبحث الثاني

المحررات العرفية الممهورة

وفيه ثلاث مسائل:-

المسألة الأولى: المحررات العرفية الممهورة بالأختام.

المسألة الثانية: المحررات العرفية الممهورة بالتوقيع.

المسألة الثالثة: المحررات العرفية الممهورة بالبصمة.

المسألة الأولى

المحررات العرفية الممهورة بالأختام.

وفيها أربعة فروع:-

الفرع الأول: تعريف الختم.

الفرع الثاني:أنواع الختم.

الفرع الثالث:تاريخ الأختام.

الفرع الرابع:صور الختم وأشكاله.

الفرع الأول:تعريف الختم:-

الختم: اسم مفعول من الثلاثي: خَتَمَ، يخْتِمُ – أي: طبع، والخاتِمُ: الفاعل.

والخاتَمُ: ما يوضع على الطينة، وهو اسم مثل العالَم، والخِتام: الذي يختم به على كتاب.

وخِتامُ الوادي: أقصاه – وخاتِمة السورة: آخرها، وخاتِم كل شيء: آخره.(١)

وقيل الخَتْم: الطبع على الشيء ؛ لأن الطبع على الشيء لا يكون إلا بعد بلوغ آخره.(٢)

وقد ورد ذكر لفظ "الختم" في كتاب الله عز وجل في عدة مواضع منها:-

أ-قوله تعالى: ﴿ **خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾(٣)، فسر البغوي قوله تعالى: ختم الله، أي: طبع الله على قلوبهم فلا تعي خيراً ولا تفهمه، وحقيقة الختم: الاستيثاق من الشيء كيلا يدخله ما خرج منه ولا يخرج عنه ما فيه، ومنه الختم على الباب.(٤)

وذكر ابن عطية في تفسيره أن قوله تعالى: ختم الله مأخوذ من الختم وهو الطبع، والخاتم الطابع.(٥)

وقال الزجاج: الختم التغطية، لأن في الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه تغطية له لئلا يطلع عليه.(١)

---

(١) تهذيب اللغة:مرجع سابق ، ٧ / ١٣٧ .

(٢) معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس القزويني الرازي ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ، ٢ / ٢٤٥ .

(٣) سورة البقرة:الآية ٧ .

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، ١ / ٨٦ .

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ١/ ٨٨ .

(١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، دار الكلم الطيب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، ١ / ٤٥ .

وقيل الختم: الوسم بطابع أو غيره مما يوسم به.[١]

ب- ومنه قوله تعالى: ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾.[٢]

ج- وقوله تعالى: ﴿فَإِن يَشَإِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾.[٣]

وفي السنة النبوية ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أرسل إلى قيصر وكسرى ذكر له أن يتخذ خاتماً يختم به كتبه ؛ لأن الروم لا يقرؤون كتاباً غير مختوم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا:إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما، فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كأني أنظر إلى وبيصه، ونقشه: محمد رسول الله)[٤]

ويلاحظ أن الروم كانوا يقصدون بالخاتم الختم على الكتب إضافة إلى الاسم، وهو يقابل ختم الدوائر في الزمن الحاضر، وطبع شعار الدائرة على الورق.[٥]

ويعرف الختم أيضاً بأنه: ذات الآلة التي يطبع بها،وطابعها: أي أثرها المنطبع عند استعمالها.[٦]

---

(١) البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ ، ٧٦/١ .

(٢) سورة النحل: الآية ١٠٨.

(٣) سورة الشورى:الآية ٢٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك:الأحكام ب:الشهادة على الخط المختوم.ومايجوز من ذلك ومايضيق عليهم. ح٦٧٤٣.

(٥) انظر المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: الدكتور جواد علي ، دار الساقي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٢هـ ، ١٥ /٢٩٠.

(٦) أحمد محمد مؤنس: مرجع سابق ، ص ٨٤ .

وينصرف مفهوم الأختام إلى: الأدوات التي أعدت لكي تطبع بطريق الضغط على أشياء محددة، كالأوراق والأقمشة وغيرها، رسوم أو صور أو عبارات تدل على صدورها من جهة معينة.(١)

ومن التعريفات الأخرى للختم: علامة منقوشة أو محفورة على دعامة معينة للدلالة على شخصية صاحبها.(٢)

ومنها كذلك: عبارة عن أداة يمكن من خلالها تحديد وتعيين الممتلكات الشخصية لصاحب الختم وتمييزها عن حقوق وممتلكات الغير واستناداً إلى العلامات والرموز المنقوشة على الأختام والتي تدل على صاحب الختم والخاصة به دون غيره.(٣)

وقد عرف النظام السعودي " الختم " بأنه: "الأداة التي تمهر بها المحررات للتوثيق، أو الأثر المنطبع منها "(٤)

وتتميز انطباعات الأختام على الورق بوجود آثار ضغط الختم عند انطباع بصمته على الورق وقد يظهر الإطار الخارجي للختم حول البيانات، كما تمتاز بأن التكوينات الخطية تكون محددة وثابتة ومتماثلة من حيث أحجامها وتكويناتها وخصائصها.(٥)

وحتى يعتبر التوقيع بالختم صادراً من صاحب الشأن، يجب أن يتوفر فيه شرطان:-

١-أن يوقع بنفسه أو أن يتم ذلك برضاه وفي حضوره.

---

(١) د. عبدالفتاح مراد: مرجع سابق ، ص ١٢٤

(٢) د . عامر محمود الكسواني: التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٥هـ ، ص ٩٧.

(٣) د. أنس محمود خلف الجبوري: جريمة تزييف الأختام دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ م ص٣٩ .

(٤) النظام الجزائي لجرائم التزوير ، لعام ١٤٣٥هـ ، م١.

(٥) د. غازي مبارك الذنيبات: الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠م ، ص ٤٠ .

٢-أن تكون بصمة الختم واضحة، أما إذا كانت غير مقروءة أو لا تعدو أن تكون مجرد علامة مستديرة أو ختماً مطموساً، فلا تعتبر توقيعاً ولا يعول عليها.[١]

وأتوصل في هذه المسألة إلى ما يلي:-

أ- يعرف الختم بأنه: الآلة التي يطبع بها للدلالة على شخصية صاحبها وتعيين الممتلكات الخاصة به وتمييزها عن غيرها، وذلك عن طريق وضع علامات منقوشة أو محفوره.

ب- تتميز طبعة الختم بوجود آثار الضغط عند طبع البصمة الخاصة به على الورق.

ج- لابد أن يكون التوقيع بالختم صادراً من صاحب الشأن، ويوقع به بنفسه،أو برضاه وحضوره.

د- يشترط للختم حتى يعتد به أن تكون بصمته وملامحه واضحة.

الفرع الثاني: تاريخ الختم.

للأختام عمق تاريخي كبير، إذ عرف الإنسان الأختام قبل الكتابة، ويعود هذا الأمر إلى العصر الحجري في حدود الألف العاشر قبل الميلاد، فكان الإنسان العراقي القديم يميل للزراعة، وبعد ازدياد المنتوجات الزراعية وغيرها بدأت فكرة الملكية الفردية، فأصبح هناك مخازن عامة يقوم الفلاحون بخزن ما زاد عن حاجتهم فيها، وقد يؤدي ذلك إلى الخلط بين أملاك الفلاحين. بسبب ذلك الأمر بدأ الإنسان بالتفكير وإيجاد حلّ، فتوصل إلى اختراع الختم لهذا الغرض، وكان الهدف الأساسي منها أمرين:-

١- تحديد الملكية الفردية.

٢- ثم أصبحت هناك مهمة أخرى لها وهي: تعيين الهوية الشخصية.[٢]

---

(١) انظر د . جمال عزازي محمد العزازي: مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

(٢) انظر د. أنس محمود الجبوري: مرجع سابق ، ص ١٣ .

وبعد ذلك تم اختراع ما يسمى بالأختام الاسطوانية، مصنوع من الحجارة أو المعدن، وكانت مستوحاة من حياة المجتمع اليومية كالطقوس الدينية والأساطير وغيرها.

ثم جاءت الأختام المصرية، وبدأت عام ٣١٠٠ ق.م، ثم الأختام اليونانية، ثم الأختام الرومانية، ثم البيزنطية.(١)

وأما في أوروبا فأول من استخدم الأختام هي المملكة المتحدة، حيث كان يستخدم ذلك لبيان الموافقة الملكية على كثير من مستندات الدولة.(٢)

وأما في التاريخ الإسلامي فقد احتلت الأختام أهمية كبيرة منذ بداية ظهور الإسلام، حيث كان أول ختم في الإسلام هو ختم الرسول صلى الله عليه وسلم والذي صنع من الفضة ويبلغ وزنه مثقالين وكتبت عليه ثلاث كلمات هي (محمد رسول الله).(٣)

وشهدت الأختام بمختلف أنواعها تطوراً ملحوظاً على مر العصور ومن ذلك ما حدث في الأختام في العصر العباسي فقد أنشأوا ديواناً خاصاً بالختم واعتبروه بمثابة الوزارة، وبعد ذلك ظهرت الأختام الإسلامية المتأخرة، وذلك بعد انهيار الدولة العباسية وظهور الدولة العثمانية وغيرها، فقد تنوعت في هذا الزمن أنواع الأختام واتسعت استخداماتها، وأصبح بعض السلاطين يمتلك أكثر من خاتم، وقام السلطان سليم الأول بإنشاء سوق خاص لصانعي الأختام.(٤)

وأخلص في هذه المسألة إلى ما يلي:-

أ- يعود تاريخ الختم إلى قديم الزمان في العصر الحجري وما قبل الميلاد.

---

(١) انظر رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية ،كلية الدراسات العليا ، لعام ٢٠٠١م للباحث: علي يونس خالد المناصير ، والتي كانت بعنوان: الأختام الإسلامية – دراسة تاريخية وصفية لمجموعة خاصة من الأختام ، وتحدث عن أنواع الاختام في الفصل الأول ، نشأة الأختام وتطورها .

(٢) انظر د. عامر محمود الكسواني: مرجع سابق ، ص ٩٧ .

(٣) د . أنس محمود الجبوري: مرجع سابق ، ص ٣١ .

(٤) انظر رسالة . علي يونس خالد المناصير: مرجع سابق ، الفصل الثاني .

ب- عرف الإنسان الختم قبل الكتابة.

ج- أول من استخدم الختم الإنسان العراقي في قديم الزمان ؛ وذلك لغرض توثيق الملكية الفردية.

د- أول ختم في الإسلام هو ختم النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وكتب عليه (محمد رسول الله).ثم تطورت الأختام في العهدين العباسي والعثماني.

هـ -أول من استخدم الختم في أوروبا هي المملكة المتحدة،وذلك في مستندات الدولة.

الفرع الثالث: أنواع الأختام.

تنقسم الأختام إلى قسمين:-

١- الأختام الحكومية:

وتتعددوتتنوع هذه الأختام بتنوع واختلاف الجهات التي تستعملها،وهي على النحوالتالي:-

أ- خاتم الدولة أو رئيس الدولة: ويراد بخاتم الدولة خاتمها الرسمي الكبير الذي ينقش عليه اسمها أو شعارها الرسمي، ويعني وضعه على أي محرر أو أوراق ارتباط الدولة بما يتضمنه، وتختم الدولة بهذا الخاتم على المعاهدات وأوراق الاعتماد والقوانين والمراسيم وبعض الوثائق الرسمية الهامة، وأما خاتم رئيس الدولة فهو: الختم الذي يحمل اسمه، ولهذا الختم أهمية كبيرة، إذ يختم به رئيس الدولة أو الملك القوانين والمراسيم الملكية وغيرها.(١)

ويندرج تحت هذا النوع خاتم المملكة العربية السعودية وهو: الخاتم الرسمي للدولة الذي يحمل شعار المملكة العربية السعودية وتوقيع رئيس الوزراء أو ختمه.(٢)

---

(١) انظر ، د. أنس محمود الجبوري: مرجع سابق ، ص٥١ . – أحمد أبو الروس: مرجع سابق ، ص ٤٨ .

(٢) د. محمد براك الفوزان: مرجع سابق ، ص ١٩٣

ب- أختام الجهات الحكومية: ويراد بأختام إحدى المصالح أو إحدى الجهات الحكومية:الأختام التي تستعملها وزارات الحكومة ومصالحها المختلفة في شؤونها.(١)

وعرفت كذلك بأنها: أختام الجهات التي تمارس جزءاً من اختصاص الدولة وتحوز طبقاً لذلك قسطاً من السلطة العامة، وسواء كانت جزءاً من الحكومة المركزية أم كانت هيئة لامركزية.(٢)

ج- ختم الموظف العام: ويراد بالموظف العام هو: من كان شاغلاً لوظيفة دائمة وداخل في ملاك الدولة الخاص بالموظفين ويعمل في خدمة منظمة عامة تدار بشكل مركزي أو غير مركزي.(٣)

ويقصد بالختم هنا: بيان الاسم، سواء كان هذا الاسم منقوشاً في صورة ختم أو توقيع الموظف، والعلامة تعني:ما قد يتخذه أحد الموظفين من إشارة معينة بدلاً من إمضائه الظاهر.(٤)

ويفترض هنا أن الختم متعلق بالعمل الرسمي للموظف لا بمصالحه وشؤونه الخاصة.(٥)

٢- الأختام غير الحكومية:

ويقصد بها أختام الجهات الخاصة، وهي التي لا تدار من الدولة ولا تكون تابعة لها ولا تساهم في مالها بنصيب ولا تشترك بأي جانب من جوانب إدارتها، وهي كالتالي:

أ- أختام الدول الأجنبية: وهي أختام تلك الدول الرسمية المستعملة في المصادقة على المعاهدات والقوانين.

---

(١) د . عبدالفتاح مراد: مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

(٢) أحمد أبو الروس: مرجع سابق ، ص ٤٩ .

(٣) د. أنس محمود الجبوري: مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٤) سيد زكريا ، عزت عبدالقادر ، محمد عبدالمعز: جرائم التزييف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء ، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية ، ٢٠٠٥م ، ص ٧٠ .

(٥) انظر ، أحمد أبو الروس: مرجع سابق ، ص ٤٩ .

ب- أختام الشركات، وذلك باختلاف أنواعها.

ج-أختام الجمعيات: والجمعية مجموعة من الأفراد يسعون لتحقيق غرض خلقي واجتماعي دون السعي إلى الربح المادي.

د- ختم المؤسسة: ويقصد بالمؤسسة: شخص معنوي يلزم لقيامه شروط، أهمها:رصد المال، وأن يكون المال مخصصا لتحقيق عمل ذي نفع عام، وأن يكون المال لمدة غير معينة.

هـ- أختام المصارف غير الحكومية: والمصارف هي: مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها.

و- الأختام الشخصية.[1]

ويتبين لي في نهاية هذه المسألة أن الأختام تنقسم إلى قسمين:-

١- الأختام الحكومية وهي: الأختام التي تحمل اسم الدولة، أو رئيسها، أو من يمثلها.

٢- الأختام غير الحكومية: وهي أختام الجهات الخاصة، والتي لا تحمل اسم الدولة ولا تكون تابعة لها وهي: أختام الدول الأجنبية، وأختام الشركات، و أختام الجمعيات، وختم المؤسسة (الشخص المعنوي)، وأختام المصارف غير الحكومية، والأختام الشخصية.

الفرع الرابع: صور الختم وأشكاله.

في هذه المسألة يتم بيان بعض صور الختم وأشكاله على النحو التالي:-

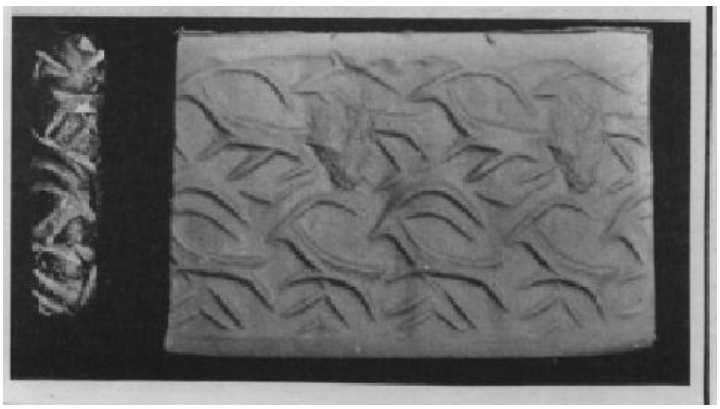

صورة (١) مثال على أحد الأختام الاسطوانية، مصنوع من حجر أسود فيه كسر صغير في الوسط، نقش بأشكال حيوانات رسمت بشكل تجريدي بعيد عن الطبيعة في حالة ركض.

---

(١) - انظر ، د . أنس محمود الجبوري: مرجع سابق ، ص ٥٦ .

صورة (٢) خاتم اسطواني مصنوع من حجر كلسي أبيض.

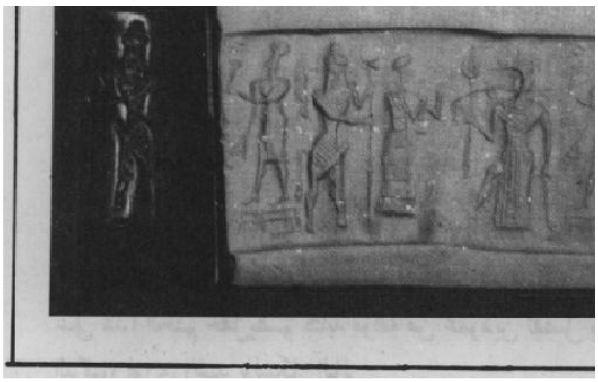

صورة (٣) ختم اسطواني من حجر الهمتايت (حجر الدم) نقش بمشهد يمثل الآلهة عشتار بمنظور أمامي تخرج الأسلحة من كتفها[١].

(١) انظر ، ناهدة عبدالفتاح ، مجلة سومر ، العراق ، بعنوان (أختام اسطوانية من تلول الخطاب)، ١٩٧٩م ، مج ٤١ ، ج ١/٢ ، ص ١٤٦.

ومن الأمثلة كذلك على صور الأختام الاسطوانية القديمة:-

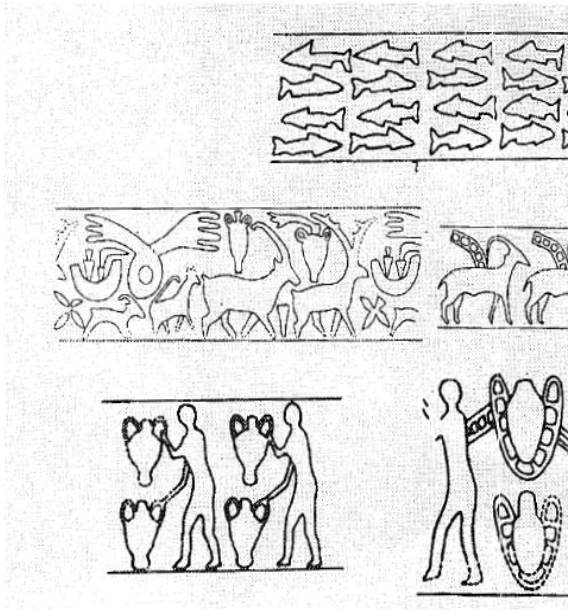

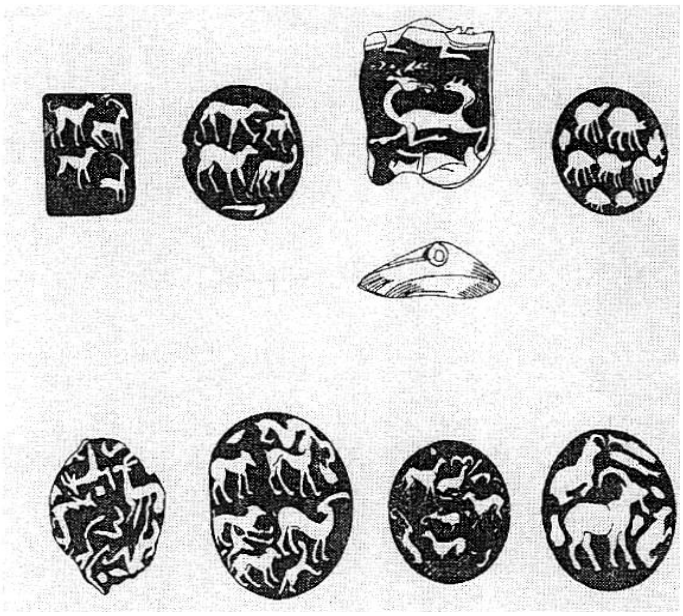

وتتميز هذه الأختام الاسطوانية، أنها تتراوح طولاً مابين ١٢ سم وحتى ٣ سم.[١]

في هذا النوع من الأختام الاسطوانية يعرض نوعاً من أنواع الأثاث قديماً وهي الأسرة، فقد جاء هذا النموذج على هيئة مشهدين، ربما يمثلان حملة عسكرية أو رحلة صيد، والمشهد الأسفل شخص مريض ملقى على سرير منخفض.[٢]

وأما الأختام في العصور الإسلامية فهي تصنع غالباً من الفضة أو النحاس أو الحديد، وعادة ما ترصع بالأحجار الثمينة كالعقيق، والفيروز، والياقوت وغيرها، وقد تنوعت أشكالها، فمنها الدائري، والمربع، وسداسي الأضلاع، وثماني الأضلاع، والبيضاوي الذي يعد أكثر شيوعاً، ومن الأمثلة على أشكال الخواتم في الدولة الإسلامية: العبارات المنقوشة على خواتم الخلفاء، ومن ذلك:ختم أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكان نقشه: (نعم القادر الله)، وخاتم عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أمنت بالله مخلصاً)، وكذلك خاتم الخليفة عمر بن عبدالعزيز (عمر بن عبدالعزيز يؤمن بالله)، ومن الخلفاء العباسيين: هارون الرشيد وكان ختمه: (كن مع الله على حذر).[٣]

ويتضح لي من هذه المسألة ما يلي:-

١-تتخذ بصمة الختم أشكالاً وصوراً متعددة، فمنها على سبيل المثال: أختام على هيئة صور، أو رسوم، وقد تكون منقوشة، أو محفورة، إلى غير ذلك.

---

(١) انظر، محمد سليمان حسن: المجلة الثقافية ، دمشق ، سوريا ، بعنوان (فن النقش على الأختام الاسطوانية في الحضارات العربية القديمة) ، العدد ٦٢ ، جمادى الأولى / رمضان ١٤٢٥هـ ، ص٤٧ .

(٢) انظر ، د. حسين ظاهر حمود: مجلة كلية الآداب – جامعة بغداد – العراق ، بعنوان (نماذج من الأثاث العراقي القديم على مشاهد الأختام الاسطوانية) ، العدد ٨٤ ، ٢٠٠٨م ، ص ٥٩٤.

(٣) انظر ، نايف بن عبدالله الشرعان: مجلة الدرعية – المملكة العربية السعودية ، بعنوان (العبارات المنقوشة على خواتم الخلفاء المسلمين حتى نهاية العصر العباسي: دراسة إحصائية من خلال المصادرة التاريخية) العدد ٧/٦ ، رجب ١٤٢٠هـ ، ص ٤٨٣ .

٢-يغلب على شكل الأختام في الدولة الإسلامية الصنع من الفضة، والنحاس، والحديد، وكذلك تتصف بكونها مرصعة بالأحجار الثمينة.

وأرى في ختام هذه المسألة أن الختم ليس له هيئة معينة، أو مادة خاصة مصنوع منها، بل يصح أن يتخذ الشخص أي ختم كان بأي صورة وأي هيئة ؛ وذلك لأن الغرض منه بيان من صدر عنه.

المسألة الثانية

المحررات العرفية الممهورة بالتوقيع.

وفيها ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: تعريف التوقيع.

الفرع الثاني:أساليب التوقيع.

الفرع الثالث:أنواع التوقيع.

المسألة الثانية: المحررات العرفية الممهورة بالتوقيع: وفيها ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: تعريف التوقيع.

يتكون كل مستند من المستندات التي يتعامل معها الناس من جزأين رئيسين هما:

١- صلب المستند أو المتن.

٢- والتوقيع أو التوقيعات.

وبغير التوقيعات لا تكون للمستند أية حجية ولا لبياناته أية أهمية.(١)

وقد عرف التوقيع بأنه: علاقة شخصية مميزة مكتوبة بخط اليد، وتسمح بالتعرف على من صدرت من دون أدنى شك، وتعبر عن إرادته الجلية في الموافقة على الالتزام بالتصرف.(٢)

وعرف أيضاً بأنه: كتابة صادرة بخط من تنسب إليه.(٣)

ومن التعريفات الواردة للتوقيع أنه: إشارة مخطوطة اعتاد شخص أن يستعملها للتعبير عن موافقته على أعمال أو تصرفات تعنيه.(٤)

الفرع الثاني: أساليب التوقيع.

هناك ثلاثة أساليب مختلفة لكتابة التوقيعات باللغة العربية وهي:-

أ- التوقيعات المكتوبة بالطريقة العادية: وهي التي تكتب ألفاظها ومقاطعها كاملة التكوين والتنقيط ومنفصلة عن بعضها شأنها شأن الكتابة العادية، ويبدو عليها سرعة الكتابة وارتقاء نسبي في الدرجة الخطية. (٥)

---

(١) د. جعفر مشيمش: جريمة التزوير ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١م ، ص ٧٥ .

(٢) جمال عزازي محمد العزازي: مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

(٣) د . أسامة روبي الروبي: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات والادعاء مدنيا بتزويره وفقاً لقانوني الإثبات والمعاملات الإلكترونية العمانيين – دراسة مقانة بالقانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠م ، ص٧ .

(٤) جمال عزازي محمد العزازي: مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

(٥) انظر ، أحمد أبو الروس: مرجع سابق ، ص ٥٧٧ .

ب- التوقيعات المدمجة (الفرمة): وهي التكوينات الخطية الخاصة التي يختارها صاحب التوقيع والتي يتمرن - أي يتدرب - على كتابتها، و تتميز بعدم التقيد بحروف الفصل وقد تكتب بحركة قلمية واحدة، وقد يختزل الموقع كثيراً من حروف الاسم، وقد لا تكون هناك حروف مقروءة.(١)

ج- التوقيعات المختصرة: وتتعلق هذه الطريقة بالعمل اليومي المتكرر، مثل التأشيرات العادية وغير ذلك.(٢)

الفرع الثالث: أنواع التوقيع.

للتوقيع أنواع متعددة سأتناول ذكرها كما يلي:-

أ- التوقيع بالإمضاء: ويرى بعض فقهاء القانون أنه ليس ضرورياً اشتمال الإمضاء على اسم ولقب الموقع، وإنما يكفي الإمضاء المختصر، إذا ثبت نسبته إلى صاحبه، وكان معتاداً عليه، بينما يرى الغالبية أنه يجب أن يشتمل الإمضاء على الاسم واللقب كاملين.

ب- التوقيع ببصمة الإصبع وبصمة الختم: وقد جرى العرف على التوقيع ببصمة الختم وبصمة الإصبع إلى جانب التوقيع بالإمضاء.

ج- التوقيع الإلكتروني: فالتوقيع يكون بطريقة تقليدية كما سبق، وقد يكون بطريقة مستحدثة كالتوقيع الإلكتروني كرقم كودي مخصص يلجأ له الشخص في المعاملات التي تتم عبر شبكات الكمبيوتر.(٣)

ويتبين لي من خلال ما سبق في مسألة التوقيع ما يلي: -

---

(١) محمد أحمد وقيع الله: أساليب التزييف و التزوير وطرق كشفها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، ص ٥٣ .

(٢) انظر ، أحمد أبو الروس: مرجع سابق ، ص ٥٧٧ .

(٣) انظر . د . جمال عزازي محمد العزازي: مرجع سابق ، ص١٣٨ .

بعد النظر في التعريفات السابقة المتعددة للتوقيع، يمكن الخروج بتعريف جامع للتوقيع وهو: إشارات خطية صادرة من شخص يعبر فيها عن رضاه بما ورد في المحرر.

ويتضح أن للتوقيع فائدتين هما:-

١- رضى الشخص عند توقيعه بما ورد في المحرر، فيلتزم بما ورد فيه.

٢- تحديد هوية الشخص الذي قام بالتوقيع على مضمون المحرر.

وللتوقيع أساليب وطرق متعددة تكون على النحو الآتي:-

أ- التوقيعات بالطريقة العادية.

ب- التوقيعات بطريقة الفرمة.

ج- التوقيعات المختصرة.

وأرى أن هذه الأساليب المختلفة في التوقيع تتفق في ما يلي:-

١- أنها تمتاز بسرعة الأداء.

٢- أنها تؤدى بحركة يد واحدة.

٣- أنها تكون متصلة عند أدائها.

وهناك أنواع وصور متعددة للتوقيع كما يلي:-

ورد في المراجع السابقة أن التوقيع له ثلاثة أنواع، غير أني أرى أنها أربعة أنواع مستقلة وهي:-

أ- التوقيع بالإمضاء.

ب- التوقيع بالختم.

ج- التوقيع بالبصمة.

د- التوقيع الإلكتروني.

المسألة الثالثة

المحررات العرفية الممهورة بالبصمة.

وفيها أربعة فروع:-

الفرع الأول: تعريف البصمة.

الفرع الثاني:تاريخ البصمة.

الفرع الثالث:أنواع البصمة.

الفرع الرابع:صور البصمة وأشكالها.

المسألة الثالثة: المحررات العرفية الممهورة بالبصمة: وفيها أربعة فروع:-

الفرع الأول: تعريف البصمة.

البصمة لغة: مشتقة من البُصْم وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، ورجل ذو بصم أي: غليظ البصم، يقال ما فارقتك شبراً، ولا فتراً، ولا عتباً، ولا رتباً، ولا بصماً.(١)

والبصمة: أثر الختم بالإصبع.(٢)

ولفظ " البصم " لغة عربية أصيلة، تعني الفارق بين الإصبعين: الخنصر والبنصر، وقد تولد منها معنى جديد أقره مجمع اللغة العربية في مصر وهو: أثر الختم بطرف الإصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود، لتنطبع الخطوط الدقيقة التي في بنان الأصابع على ورق أو قماش وغير ذلك، وقد توسع في هذا المعنى حتى صار اللفظ يستعمل في الأثر المنطبع على شيء ما مطلقا.(٣)

وتعرف (البصمة) عامة بأنها: ذلك الخاتم الإلهي الذي ميز به الله سبحانه وتعالى كل إنسان عن غيره، بحيث أصبح لكل إنسان خاتمه (بصمته) المميز له في الصوت والرائحة والعينين والأذن وبصمة البنان.. إلى آخر هذه المميزات.(٤)

وعرّفت البصمة كذلك بأنها: خطوط البشرة الطبيعية على باطن أصابع اليدين والكفين والقدمين، وتتكون آثار البصمات عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر (الأشياء غير

---

(١) انظر: لسان العرب ، ٥٠/١٢ – القاموس المحيط ، ص ١٠٨٠ – تاج العروس ، ٣١ / ٢٩٠ .

(٢) المعجم الوسيط ، ٦٠/١ .

(٣) انظر ، في الفقه الإسلامي المعاصر (عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية – البصمة الوراثية وأحكامها في ضوء الإسلام): أ.د عبدالستار فتح الله سعيد ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ص ٥٦ .

(٤) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ م ، ص ٣٢ .

الخشنة والأسطح اللامعة).[١]

وورد في تعريفات البصمة أيضاً أنها: تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض DNA المرتكز في نواة أي خلية من خلايا جسمه.[٢]

وورد تعريف آخر للبصمة وهي أنها: التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية.[٣]

وعرفت البصمة كذلك بأنها: البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه.[٤]

فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها على بصمات الأصابع وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحاً مصقولاً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع، وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد.[٥]

والبصمة عبارة عن خطوط حلمية بارزة تجاورها تجاويف غائرة، ويوجد على الخطوط الحلمية البارزة فتحات المسام العرقية، وتتغطى أطراف الأصابع وراحة اليد وباطن القدم وأصابعه بشبكة من الثنايا الدقيقة البارزة تعرف باسم " الخطوط الحلمية "، وبينها تجاويف غائرة، وهذه الخطوط الحلمية هي التي يعلق بها الحبر، بينما تظل التجاويف الغائرة خالية من الحبر.[٦]

وبعد النظر في التعريفات السابقة للبصمة، أتوصل إلى ما يلي:-

---

(١) اللواء د . محمد الأمين البشري: التحقيق الجنائي المتكامل ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، ص ١٨٦ .

(٢) د . عبدالحليم إبراهيم كرسون: دراسات طبية معاصرة في منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥ م ، ص ١٤٠ .

(٣) د . محسن العبودي: القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية) ، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٨هـ ، ص ٥ .

(٤) د . ناصر عبدالله الميمان: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب ، ص ١٣.

(٥) د. أحمد جلال و د . شريف الطباخ: موسوعة الطب الشرعي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٥ / ٦ .

(٦) انظر ، د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية: مرجع سابق ، ص ٣٣ .

١-يعتبر لفظ "البصمة " لغة عربية أصيلة.

٢- أرى أن التعريف الصحيح للبصمة هو: الخاتم الإلهي الذي ميز الله سبحانه وتعالى به كل إنسان عن غيره، بحيث أصبح لكل إنسان خاتمه (بصمته) المميز له في الصوت والرائحة والعينين والأذن وبصمة البنان.

ويتضح لي من خلال هذا التعريف أن البصمة أنواعها متعددة وليست نوعاً واحداً.

٣- عند إطلاق لفظ البصمة بصفة عامة ينصرف المدلول إلى: بصمات الأصابع، وهي أثر الختم بطرف الإصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة كالمداد وغير ذلك، وذلك عبر الخطوط الحلمية الدقيقة التي في بنان الأصابع.

الفرع الثاني: تاريخ البصمة.

الثابت علمياً وفعلياً أنه منذ ظهور الأديان السماوية، تكونت الفكرة عن البصمات المختلفة للإنسان، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ﴾ [(١)]، وتدل الآية الكريمة على معجزات الخالق في خلقه باختلاف كل أصبع عن الآخر بما عليه من علامات مميزة، وبما يحمله من أدلة على التباين بين بني البشر.[(٢)]

وذكر المفسرون أن المراد بالبنان: جمع بنانة، وهي: أطراف أصابع اليدين والرجلين[(٣)]، ومعنى الآية: أي على أن نجمع بعضها إلى بعض، فنردها كما كانت مع لطافتها وصغرها، فكيف بكبار الأعضاء.[(٤)]

---

(١) سورة القيامة: ٤ .

(٢) انظر ، د .طارق إبراهيم الدسوقي عطية: مرجع سابق ، ص ٩١ .

(٣) التفسير المظهري: محمد ثناء الله المظهري ، مكتبة الرشدية ، باكستان ، ١٤١٢هـ ، ٣٣/٤.

(٤) فتح القدير: للشوكاني ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ٤٠٤/٥. – التفسير الكبير: للرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠هـ ، ٣٠/ ٧٢٢.

وأما تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية فيعود ذلك إلى عام ١٨٢٣م، عندما اكتشف عالم التشريح التشيكي " بركنجي" حقيقة البصمات ووجد أن الخطوط الدقيقة الموجودة في رؤوس الأصابع (البنان) تختلف من شخص لآخر، ووجد ثلاثة أنواع من هذه الخطوط: أقواس أو دوائر أو عقد أو على شكل رابع يدعى المركبات، لتركيبها من أشكال مختلفة، وفي عام ١٨٥٨م، أشار العالم الانكليزي: وليم هرشل " إلى اختلاف البصمات باختلاف أصحابها، مما جعلها دليلاً مميزاً لكل شخص، وفي عام ١٨٧٧م، اخترع الدكتور " هنري فولدز " طريقة وضع البصمة على الورق باستخدام حبر المطابع.(١)

وقد عرف الصينيون بصمات الأصابع قبل الاعتراف بها وتقدير قيمتها عام ١٨٨٠م، واستخدموا بصمة الإصبع كختم لاعتماد الوثائق، واستعملوا البصمة في علاقاتهم المدنية، وقد أشار المؤرخ الصيني " كيا كونج ين" في كتابه عن تاريخ الصين عام ٦٥٠م لموضوع بصمات الأصابع عند شرحه لكيفية إعداد العقود، فذكر أنها تنقش على ألواح خشبية بعد كتباتها، ويقوم الشخص المعني بالتوقيع ببصمته عليها، وتؤكد الدراسات أن الصينيين استخدموا البصمات كجزء من معتقدات دينية وليس على أساس علمي.(٢)

وذكر د. عبدالحليم كرسون في كتابه: دراسات طبية معاصرة، أن البصمة الوراثية لم تعرف إلا عام ١٩٨٤م حينما نشر د."آليك جيفريز"بحثاً أوضح فيه أن البصمة مميزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط ؛ بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في الترليون، مما يجعل التشابه مستحيلاً، وسجل د." آليك " براءة اكتشافه عام ١٩٨٥م للبصمة الوراثية، وكان أول من وضع تقنية للحصول على

---

(١) د . أحمد جلال و شريف الطباخ: مرجع سابق ، ٥ / ٥ .

(٢) انظر ، د .طارق إبراهيم الدسوقي عطية: مرجع سابق ، ص ٩٣ .

البصمة الوراثية وذلك باستخراج عينة DNA من نسيج الجسم أو سوائله مثل: الشعر أوالدم أوالريق.[١]

وأخلص في هذه المسألة إلى ما يلي:-

١- أشار القرآن الكريم إلى ذكر البصمة، ويدل ذلك على أن البصمة ثابتة منذ ظهور الأديان السماوية.

٢- يعود اكتشاف البصمة إلى عام ١٨٢٣م، فقد توصل العالم " بركنجي " إلى حقيقتها، وأن لكل إنسان بصمات تختلف من شخص لآخر.

٣- في عام ١٩٨٥م، سجل " د. أليك" براءة اكتشافه للبصمة الوراثية، وكان ذلك عبر تقنية DNA.

وبذلك يتضح أن القرآن الكريم سابق للعلم الحديث في ذكر بصمات الإنسان.

الفرع الثالث: أنواع البصمة.

يمكن تقسيم البصمات إلى أنواع متعددة، منها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث وهي على النحو التالي:-

(أ)- البصمات التقليدية: بصمات الأصابع (أصابع اليدين و أصابع الأقدام).

(ب)- البصمات المستحدثة:

١- بصمة المخ: وهي تكنولوجيا " موجات الدماغ "، وذلك بقياس موجات المخ للإنسان عند تذكره لبعض الأحداث.

---

(١) انظر ، د . عبدالحليم إبراهيم كرسون: مرجع سابق ، ص ١٣٤ . – أحمد محمد عبدالعظيم الجمل: البصمة الوراثية واستعمالها في الإثبات الجنائي و الاستعراف ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ م ، ص ٣٧ .

٢- بصمة العين: وهي تقنية التعرف على الهوية عبر قزحية العين التي تعتبر من أكثر التقنيات دقة، لأن لكل شخص قزحية ذات شكل مختلف عن غيره، فهي تحتوي على مائتين وست وستين خاصية، في حين أن بصمات الأصابع تحتوي على أربعين خاصية.(١)

٣- آثار الأسنان: وقد توجد آثار الأسنان كغيرها من الآثار المادية في مسرح الجريمة أو مكان الحوادث غير الجنائية، وتوجد الأسنان الطبيعية أو أطقم الأسنان الصناعية في مسرح الجريمة، وقد تكون الأسنان أحيانا هي الجزء المتبقي من جسم الإنسان وبخاصة في الكوارث الطبيعية والحرائق وتحطم الطائرات.

٤- آثار الشعر: وللشعر أهمية لا يمكن التهاون بها، وله خصائص ومميزات فردية تقود إلى صاحبه.(٢)

٥- بصمة الصوت: وهي الخصائص الصوتية للمتحدث، أو هي مطابقة الخصائص الصوتية لكلام متحدث ما مع الخصائص الصوتية لكلام سابق سبق تسجيله، و تستخدم هذه الطريقة في حالات الجرائم.

٦- بصمة الشفاه: تعلو شفاه الإنسان تشققات وخطوط متشابكة، وهي تختلف من شخص لآخر، ويمثل انطباع الشفاه وما يمثله من تشققات وتجاعيد بصمة الشفاه.(٣)

٧- بصمة الجينات: وهي اختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة " الإنترون " وينفرد بها كل شخص تماماً، أي إن الطفل يحصل على نصف هذه الاختلافات من الأم، وعلى النصف الآخر من الأب، فيكون مزيجا وراثيا يجمع بين خصائص الوالدين.

٨-بصمة العرق (الرائحة): ويستخدم فيها جهاز قياس الرائحة، وتسجيل مميزاتها بأشكال ومخططات علمية متباينة، وهي تعتمد على أن لكل شخص رائحته الخاصة التي لا تتفق

---

(١) انظر ، د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية: مرجع سابق ، ص ١١٩ .

(٢) انظر ، اللواء د . محمد الأمين البشري: مرجع سابق ، ص ٢٠٧ .

(٣) انظر ، د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية: مرجع سابق ، ص ٢٣٣ .

مع غيره، والتي تبقى مكانه حتى بعد مغادرته لهذا المكان، ويستخدم فيها كذلك (الكلاب البوليسية المدربة).[١]

٩- بصمة الأذن: وهي من أكثر أعضاء الجسم تعبيراً عن شخصية الإنسان، لأن شكلها لا يتغير أبداً من الميلاد حتى الممات، ولا توجد أذنان متشابهتان، كما ثبت أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن بصمة الأذن اليسرى لنفس الشخص، ويتعرف بها على الجاني، إضافة لمستشفيات الولادة بأخذها لكل طفل حديث الولادة تمييزاً لشخصيته.[٢]

وبعد ذكر ما سبق، يتضح لي ما يلي:-

أ- عند إطلاق لفظ " البصمة " يتبادر إلى الذهن أنها نوع واحد وهي بصمة البنان (الأصابع)، ولكن ثبت علمياً أن بصمة البنان هي أحد أنواع البصمة، وأنها على أقسام متعددة على النحو التالي:-

١- بصمة البنان (الأصابع).

٢- بصمة المخ.

٣- بصمة العين.

٤- آثار الأسنان.

٥- آثار الشعر.

٦- بصمة الصوت.

٧- بصمة الشفاه.

٨- بصمة الجينات.

٩- بصمة العرق (الرائحة).

---

(١) انظر ، د . محمد السقا عيد: البصمة بين الإعجاز والتحدي ، ص ٣٢ .

(٢) انظر ، د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: مرجع سابق ، ص ٢٩٣ .

١٠- بصمة الأذن.

ب- يعد استخدام تقنية بصمة العين من أفضل التقنيات دقة ؛ لكونها تحتوي على خصائص متعددة وكثيرة.

الفرع الرابع: صور البصمة وأشكالها.

للبصمة أنواع عديدة ذكرت في المسألة الثالثة، وفي هذه المسألة سيتم بيان صور وأشكال بعض هذه البصمات كما يلي: -

١- بصمة البنان.

٢-بصمة الجينات.

٣- بصمة العين.[١]

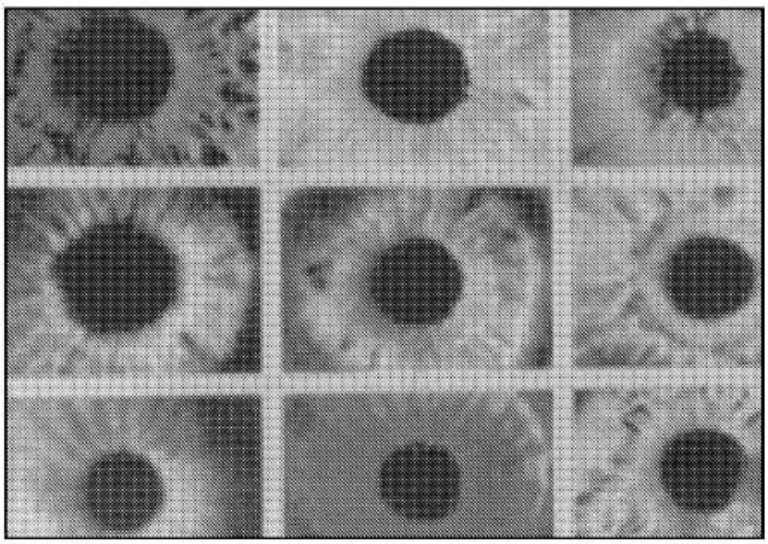

وبعد النظر فيما سبق أجد أن البصمة باختلاف صورها وأشكالها تتمتع بخصائص معينة، سأذكرها على النحو الآتي:-

أ- عدم التشابه والتوافق بين بصمتين أو أكثر.

ب- أنها تفيد في إثبات الجرائم أو نفيها، فهي وسيلة فعالة تساعد في الوصول إلى الحقيقة.

ج- أن البصمة تعتبر من الوسائل الدقيقة لتحديد هوية الإنسان، وذلك لأن مكوناتها لا تقبل الخطأ والشك، ونتائجها قطعية.

---

(١) انظر ، محمد السقا عيد ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

القسم الثاني

شروط وحجية المحررات العرفية، والطعن فيها.

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: شروط المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حجية المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الطعن في المحررات العرفية.

المبحث الأول

شروط المحررات العرفية في النظام السعودي

والفقه الإسلامي.

وفيه ثلاث مسائل:-

المسألة الأولى: شروط المحررات العرفية في النظام السعودي.

المسألة الثانية: شروط المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

المسألة الثالثة: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: شروط المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاث مسائل:-

المسألة الأولى: شروط المحررات العرفية في النظام السعودي.

تقدم ذكر شروط المحررات العرفية في النظام السعودي وذلك في الفرع الأول من المطلب الثاني في الفصل التمهيدي.

المسألة الثانية: شروط المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

تقدم سابقاً ذكر شروط المحررات العرفية في الفقه الإسلامي وذلك في الفرع الثاني من المطلب الثاني في الفصل التمهيدي.

المسألة الثالثة: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

تقدم سابقاً مقارنة شروط المحررات العرفية وذلك بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في الفرع الثالث من المطلب الثاني في الفصل التمهيدي.

المبحث الثاني

حجية المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاث مسائل:-

المسألة الأولى:حجيتها بالنسبة للإثبات.وفيها ثلاثة فروع:-

الفرع الأول:حجيتها بالنسبة للإثبات في النظام السعودي.

الفرع الثاني:حجيتها بالنسبة للإثبات في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المسألة الثانية: حجيتها بالنسبة للمضمون.وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول:حجيتها بالنسبة للمضمون في النظام السعودي.

الفرع الثاني:حجيتها بالنسبة للمضمون في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المسألة الثالثة: حجيتها بالنسبة للأشخاص.وفيها ثلاثة فروع:-

الفرع الأول:حجيتها بالنسبة للأشخاص في النظام السعودي.

الفرع الثاني:حجيتها بالنسبة للأشخاص في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حجية المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاث مسائل:-

المسألة الأولى: حجيتها بالنسبة للإثبات. وفيها ثلاثة فروع :-

الفرع الأول: حجيتها بالنسبة للإثبات في النظام السعودي.

تعتبر المحررات العرفية من حيث الإثبات أضعف بكثير من المحررات الرسمية ؛ لأن المدعى عليه إذا أنكر التوقيع إنكاراً بسيطاً يكلف المدعي بأن يثبت صحته، وبعبارة أخرى: ليس للمحرر العرفي سوى قوة مؤقتة في الإثبات حتى يقر به المدعى عليه صراحة أو ضمناً بالسكوت، أو ينكره ويثبت المدعي صحة توقيعه.(١)

ولبيان حجية المحرر العرفي بالنسبة للإثبات ينبغي التفريق بين حجيته بين أطرافه، وحجيته بالنسبة للغير كما يلي:-

أ-بالنسبة لطرفيه: فالمحرر العرفي ليس له حجية إلا إذا اعترف به صاحب التوقيع عليه صراحة أو ضمناً، فإذا اعترف أصبح حجة على موقعه.

ب-بالنسبة للغير: يجب التفرقة بين حجية تاريخ الورقة العرفية بالنسبة إلى الغير وبين حجية سائر البيانات الأخرى كالتالي:-

١- إذا كان تاريخ المحرر العرفي حجة على طرفيه، فإنه لا يكون كذلك بالنسبة إلى الغير، إلا إذا كان المحرر ثابت التاريخ، وحكمة ذلك هو منع تواطؤ أطراف المحرر من الإضرار بالغير من خلال العبث بالتاريخ.(٢)

---

(١) انظر ، أحمد نشأت بك: رسالة الإثبات في التعهدات ، مرجع سابق ، ص ١٨٢.

(٢) انظر ، د . نبيلة إسماعيل رسلان و د .مصطفى أحمد أبو عمرو: أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٢.

وقد أشار نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٣٤٥هـ إلى أن المحرر العرفي حجة في الإثبات كما نصت عليه المادة رقم ١٣٩:" الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو في ورقة عادية، والورقة الرسمية: هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه.

وأما الورقة العادية:فهي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختمه أو بصمته ".[١]

وذكر نظام المرافعات الشرعية كذلك أن للمحكمة النظر في قيمة المحرر في الإثبات وذلك في المادة ١٤٠ ونصه:" للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو و التحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات ".[٢]

وقد أشارت بعض القوانين العربية إلى طرق إثبات التوقيع، ومن ذلك ما ورد في نظام الإثبات المصري في المادة رقم (١٥) بما نصه: " لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت. ويكون للمحرر تاريخ ثابت:-

أ- من يوم أن يقيد بالسجل المعدّ لذلك.

ب- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

ج- من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص.

د- من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلا على أحد من هؤلاء، أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه.

---

(١) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر عام١٤٣٥هـ ، م ١٣٩.

(٢)نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادرعام١٤٣٥هـ ، م ١٤٠.

هـ- من يوم وقوع أي حادث آخر كونه قاطعا في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه. ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات.[١]

٢- حجية بيانات المحرر العرفي: متى استجمع المحرر العرفي شرائط صحته فإنه يكون حجة بما دوّن فيه سواء بالنسبة للأطراف أو الغير، ولا يجوز للغير إنكار التوقيع الوارد بها إذا أراد الإنكار، وليس له إلا إقامة الدليل على ما يدعي بكل طرق الإثبات. [٢]

وقد تقدم سابقاً في الفصل الأول ذكر أقسام المحررات العرفية المعدة للإثبات وغير المعدة للإثبات، وذكرت ما يتعلق بالمحررات العرفية المعدة للإثبات من أحكام وشروط خاصة بها.

الفرع الثاني: حجيتها بالنسبة للإثبات في الفقه الإسلامي.

اتفق علماء الحنفية[٣] والمالكية[٤] ووجه عند الشافعية[٥] وأحد أقوال ثلاثة للإمام أحمد[٦] أنه يعمل بالخط إذا وثِقَ به ولم توجد فيه ريبة من محو أو كشط أو تغيير، وذلك في الأموال وما يشبهها مما يثبت مع الشبهة، كالطلاق والنكاح والرجعة، وهذا في المعاملات بين الناس، ومن يتتبع أقوال الفقهاء جميعاً في حجية الخط والختم يتبين له أن المعول عليه هو الاستيثاق من صحة الكتابة، وعدم وجود شبهة فيها، فإن انتفت عمل بها ونفذت، وإلا فلا.[٧]

---

(١) قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية ، م ١٥.

(٢) انظر: د . نبيلة إسماعيل رسلان و د .مصطفى أحمد أبو عمرو: مرجع سابق ، ص ١٢٧.

(٣) انظر ، رد المحتار على الدر المختار: مرجع سابق ، ٤١٣/٤.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ، ٤٦٦/٨.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ، ٩٨/٦.

(٦) الطرق الحكمية: لابن القيم ، مكتبة دار البيان ، ص١٧٥.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٤٦/١ .

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

جاء النظام السعودي موافقاً لما جاء في الفقه الإسلامي في مسألة حجية المحررات العرفية بالنسبة للإثبات وذلك في عدة أمور يمكن ذكرها على النحو التالي: -

١- أن المحرر العرفي يعتبر حجة، ويعمل به.

٢- يشترط للمحرر العرفي حتى يعترف ويعمل به أن يكون موثقاً بالكتابة وهو شرط بدهي للمحرر، وكذلك التوقيع ؛ وذلك حتى يستمد المحرر العرفي قوته.

٣- يشترط أن يكون المحرر العرفي سليماً من العيوب التي تؤثر عليه، وذلك مثل: المحو، و التحشية[١]، والكشط.

٤- تتفق المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي في فائدتها وهي: حفظ الحقوق وتوثيقها.

٥- تعدّ المحررات العرفية حجة على من قام بتوقيعها، وذلك ما لم ينكر ما ورد فيها.

٦- أن المحررات العرفية تعتبر من حيث حجيتها في الإثبات أقل من المحررات الرسمية.

المسألة الثانية: حجيتها بالنسبة لمضمونها، وفيها ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: حجيتها بالنسبة لمضمونها في النظام السعودي.

تقدم ذكر هذه المسألة، وذلك في الفصل الأول، في مسألة الأوراق العرفية المعدة للإثبات - حجية المحررات العرفية بالنسبة للبيانات الواردة فيها – والتي تضمنت أنه إذا اعترف الخصم بصدور المحرر العرفي عنه، أو ثبت صدوره بعد إنكاره، فإن المحرر العرفي يكتسب قوة المحرر الرسمي.

---

(١) يقال: حشّى الرجل تحشية: كتب على حاشية الكتاب ، وعلق عليه . تاج العروس: مرجع سابق ، ٤٣٩/٣٧ ، معجم اللغة العربية المعاصرة: مرجع سابق ، ٥٠٣/١.

ومن يحتج عليه بالمحرر العرفي قد يعترف بصدوره عنه، إلا أنه قد يدعي حدوث تزوير بالبيانات الواردة فيه، أو إنكار البيانات التي وردت بالمحرر العرفي.

الفرع الثاني: حجيتها بالنسبة لمضمونها في الفقه الإسلامي.

تعد المحررات العرفية في ذاتها إحدى البينات التي يستند لها القاضي، فالبينة عند الفقهاء: العلامة الواضحة.(١)

وخصوصا في الأموال التي تعد فيها البينات أوسع من غيرها فوسعت فيها البينات لحاجة الناس إلى ذلك.(٢)

وحالها في الحجية حال خط الموصي عند الفقهاء حيث اختلفوا في الاحتجاج بالوثيقة التي فيها خط الموصي على قولين:-

١- أن القاضي يحكم بمضمونها بمجرد التأكد من صحة نسبة الخط إلى صاحبه وإن طال الزمن. وهذا القول هو الراجح في مذهب الإمام أحمد رحمه الله(٣).

وأدلة هذا القول: -

أ- أن الله أمر في آية الدين بالكتابة مجردة من أي أمر آخر.مما يجعلها حجة بمفردها.

ب- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكتابة الوصية لمن كان له شيء يوصي فيه،ولم يذكر أمرا زائدا على الكتابة.

ج- أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى الملوك والى العمال ملزما العمل بتلك الكتابة.وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده رضي الله عنهم.

د- أن الكتابة كاللفظ في الإنباء عن المقصود، بل أقوى منها عند الحاجة إلى الإثبات.

---

(١) كشاف القناع: للبهوتي ، ٣٨٤/٦ .– شرح منتهى الإرادات:للبهوتي ، عالم الكتب ، ١٤١٤هـ ، ٥٥٥/٣.

(٢) انظر ، الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ٤٥٠/١٥ .

(٣) انظر المغني: لابن قدامه ، ١٩١/٦- ٨٤/١٠ – المحرر في الفقه: لابن تيمية ، ٣٧٦/١ .

٢- أنه لابد من قرينة مع المكتوب، فقال الحنفية [١]والمالكية [٢]: إذا أشهد على ما في الكتاب وأمر بإنفاذه، واشترط الشافعية إطلاع الشهود على ما في الكتاب.[٣]

والظاهر لي عدم التعارض بين القولين فالمقصود مزيد التوثق من ثبوت نسبة هذا الكتاب إلى كاتبه، فمتى ثبت كان حجة بينة.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في مسألة حجية المحررات العرفية بالنسبة لمضمونها وذلك في عدة أمور:-

أ- أن الكتابة لها حجة معتبرة وقوية سواء كان ذلك في النظام السعودي أو الفقه الإسلامي،وقد ورد في الفقه الإسلامي أدلة شرعية تؤيد ذلك.

ب- أن المحرر العرفي يعد حجة معتبرة.

ج- يعد المحرر العرفي نافذاً بمضمونه في حال اعتراف من نسب إليه، أو ثبت صدوره عنه بعد إنكاره.

المسألة الثالثة : حجيتها بالنسبة للأشخاص، وفيها ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: حجيتها بالنسبة للأشخاص في النظام السعودي.

متى ثبت صدور الورقة العرفية إلى موقعها، فإن حجيتها لا تقتصر فيما ورد فيها من بيانات على أطرافها، بل تمتد في الأصل إلى الغير، ولذلك يمكن القول إن الورقة العرفية المقر بها تكون لها حجية الورقة الرسمية، أي: يحتج بها في مواجهة الكافة.[٤]

---

(١) انظر الدر المختار ، ٦٥٠/٦ .

(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٤٤٨/١- شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٠/٨.

(٣) انظر، الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي ، ٧٤٤٩/١٠ - بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بعنوان:نظام الإثبات في الفقه الإسلامي للباحث:عوض عبدالله أبو بكر العدد ٦٣-٦٤ ص١١٧ .

(٤) د . أشرف جابر سيد: مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

والورقة العرفية حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع، فلا يملك التحلل من حجيتها إلا إذا أثبت هو كيفية وصول توقيعه الصحيح عليها.[١]

ويتضح لي من خلال ما سبق:-

١- تكتسب الورقة العرفية حجيتها إذا ثبت صدورها ممن قام بتوقيعها.

٢- يقع عبء إنكار الورقة الموقع عليها على من قام بنفي هذا التوقيع.

٣- تكون الورقة العرفية حجة على أطرافها، وتكون حجة على الغير كذلك.

٤- يكون للورقة العرفية قوة الورقة الرسمية عندما يحتج بها على الكافة.

الفرع الثاني: حجيتها بالنسبة للأشخاص في الفقه الإسلامي.

المحررات العرفية حجة لكل مدع وعلى كل مدعى عليه، دون النظر إلى صفة وحقيقة أي منهما إذا كان ميتا أو مجهول المكان.[٢]

وهذا يدل على أنه متى ثبتت هذه الوثيقة كانت حجة لكل شخص كتبت لأجله سواء كتبها هو أو كتبها غيره، وحجة على كل من كتبت حجة عليه سواء كتبها هو أو غيره.

قال البهوتي رحمه الله: تصح الوصية بخط ثابت أنه خط موص بإقرار ورثة أو إقامة بينة أنه خطه.اهـ [٣]

وقد أولى الفقهاء مسألة الخط والاحتجاج به عناية بالغة، حيث يذكر في أبواب الشهادات والقضاء والفتيا والوصايا والهبات والودائع وغيرها من أبواب وموضوعات الفقه.مما يدل على أهمية الخط في إثبات الحقوق ورفع المظالم ونحو ذلك.

---

(١) د. أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون الإثبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ١٣٣.

(٢) انظر ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، ١٩٢/٤ .

(٣) شرح منتهى الإرادات: مرجع سابق ، ٤٥٤/٢ .

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في مسألة حجية المحررات العرفية بالنسبة للأشخاص فيما يلي:-

١- تعد الورقة العرفية حجة على كل الأطراف المتعلقة بهم وذلك إذا ثبت صدورها ممن وقعها

٢- للورقة العرفية أهمية ومكانة كبيرة، حيث يعتد بها في إثبات الحقوق وغير ذلك.

المبحث الثالث

الطعن في المحررات العرفية

وفيه مسألتان:-

المسألة الأولى: الطعن في المحررات العرفية بالتزوير، وفيها ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: الطعن في المحررات العرفية بالتزوير في النظام السعودي.

الفرع الثاني: الطعن في المحررات العرفية بالتزوير في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المسألة الثانية: الطعن في المحررات العرفية بالإنكار، وفيها ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: الطعن في المحررات العرفية بالإنكار في النظام السعودي.

الفرع الثاني:الطعن في المحررات العرفية بالإنكار في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الطعن في المحررات العرفية، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: الطعن في المحررات العرفية بالتزوير، وفيها ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: الطعن في المحررات العرفية بالتزوير في النظام السعودي.

إذا كان المحرر عرفياً، وثبت أن التوقيع الوارد عليه هو لمن يشهد عليه المحرر، سواء بإقراره، أو بتحقيق الخطوط، فلا تكون أمام هذا الشخص وسيلة لإهدار حجية ذلك المحرر إلا بالادعاء بتزوير محتوياته، كحدوث كشط أو شطب أو إضافة أو تغيير في الكتابة بعد التوقيع عليها.(١)

والادعاء بالتزوير له عدة تعريفات وهي على النحو التالي:-

١- هو مجموع الإجراءات التي يجب اتباعها لإثبات التزوير سواء في الأوراق الرسمية أم العرفية، وقد استخدم لفظ " الادعاء بالتزوير " بدلاً من عبارة " الطعن بالتزوير " في بعض المصطلحات القانونية، فهما من الألفاظ المترادفة.(٢)

٢- عرف الادعاء بالتزوير بأنه: مجموع الإجراءات التي نص عليها القانون لإثبات عدم صحة المحررات الرسمية أو العرفية وصولاً إلى تقرير صحة أو عدم صحة المحرر، وبالتالي الحكم بقبوله أو استبعاده.(٣)

٣- من التعريفات الواردة للطعن بالتزوير هو: وسيلة من وسائل الدفاع المبداة في الدعوى الأصلية يوجه إلى إحدى أوراقها بقصد إهدار كل حجية لها بإثبات تزويرها.(٤)

---

(١) د . محمد لبيب شنب و د. أسامة أبو الحسن مجاهد: مرجع سابق ، ص ٨٥ .

(٢) انظر ، عبدالحميد المنشاوي: مرجع سابق ، ص ٥٣ . — انظر ، د . غازي مبارك الذنيبات: مرجع سابق ، ص ٤٢ - انظر ، د. أسامة روبي عبدالعزيز الروبي: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والادعاء مدنيا بتزويره ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٣) أحمد محمود خليل: مرجع سابق ، ص ٧ .

(٤) إيهاب محمد رضا و عدلي إسماعيل درويش: الطعن بالتزوير في الدعوى الجنائية ، دار الحقانية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ م ، ص ١٧ .

والطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير قوة الأدلة المطروحة على بساط البحث، وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بذوي الخبرة، ويخضع رأيهم لتقديرها ما دام ذلك ليس من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع أن تدلي فيها برأيها.(١)

ويعد الطعن بالتزوير طعناً جوهرياً يجب أن يلقى كل اهتمام من الجهة التي تم الطعن عليها، والاستكتاب(٢) إجراء من إجراءات التحقيق كنتيجة طبيعية للطعن الجوهري وهو إجراء لاحق وسابق للتحقيق.(٣)

ويجوز الطعن بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى، فلا يلزم أن يطعن بالتزوير أمام المحكمة عند إحالة الدعوى إليها، فالطعن جائز أمام سلطة التحقيق أو أمام سلطة الإحالة أو أمام محكمة الموضوع.(٤)

ويكون الادعاء بالتزوير واجباً بالنسبة للأوراق العرفية في الحالات الآتية:-

١-إذا كان الخصم الصادر منه المحرر معترفاً بتوقيعه عليه بإمضائه أو ختمه أو بصمة أصبعه، ولكنه يزعم أنه حصل تغيير مادي في الورقة بالمحو أو الزيادة.

٢- إذا سبق له إنكار إمضائه أو ختمه وحكم بصحته، ثم زعم بعد ذلك أنه قد حصل في صلبها تغيير مادي.

٣- إذا كانت الورقة مصدقاً رسميا على التوقيعات فيها وزعم الخصم أنه لم يوقع عليها.

---

(١) د. مصطفى يوسف: مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

(٢) الاستكتاب والتطبيق والمضاهاة ، وذلك إذا أنكر المدعى عليه الخط ، فإن والي المظالم يختبر خطه ، باستكتابه بخطوطه التي يكتبها ، ويكلفه الإكثار من الكتابة ليمنعه من التصنع فيها ، ثم يجمع بين الخطين ، فإذا تشابها حكم به عليه .الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٣٨/٣٨ .

(٣) د. عبدالفتاح مراد: مرجع سابق ، ص ٦١٧ .

(٤) د. عبدالحميد الشواربي: التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء ، ص ٥٠٠ .

٤- إذا أقر الخصم ببصمة ختمه وادعى أنه لم يوقع بالختم.[١]

وقد أشار المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية السعودي إلى مسألة الادعاء بالتزوير وذلك من خلال المواد(١٥٠-١٥٥) وذلك كما يلي:-

(١) " يجوز الادعاء بالتزوير – في أي حالة تكون عليها الدعوى – باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويجوز للمدعى عليه بالتزوير طلب وقف سير التحقيق فيه – في أي حال كان عليها – بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها، وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة أو حفظها إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة ".[٢]

وقد بينت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية إجراءات هذه المادة كما يأتي:-

- " تنظر دعوى التزوير في الورقة من الدائرة ناظرة القضية الأصلية، وفي ضبطها ".[٣]
- "يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى، حتى انتهاء التحقيق، ما لم يكن للمدعي دليل آخر يثبت دعواه ".[٤]
- " ضبط الورقة هنا هو: أخذها من صاحبها والتهميش عليها بالاطلاع أو الإلغاء – بحسب الأحوال – وحفظها: إيداعها ملف القضية بعد التهميش عليها ".[٥]
- " تستأنف الدائرة السير في الدعوى عند نزول صاحب الورقة المطعون فيها بالتزوير عن التمسك بها".[٦]

---

(١) عبدالحميد المنشاوي: مرجع سابق ، ص ٥٥ . – انظر ، د.أسامة روبي عبدالعزيز الروبي: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والادعاء مدنياً بتزويره ، مرجع سابق ، ص ٣١.

(٢) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م ١٥٠ .

(٣) اللائحة التنفيذية ١٥٠ / ١ .

(٤) اللائحة التنفيذية ١٥٠ / ٢ .

(٥) اللائحة التنفيذية ١٥٠ / ٣ .

(٦) اللائحة التنفيذية ١٥٠ / ٤ .

(٢) "على مدعي التزوير أن يسلم إلى إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه، وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر على المحكمة العثور عليها عدت غير موجودة، ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء في شأنها إن أمكن فيما بعد".[١]

ونظمت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات هذا الإجراء، وذلك كما يلي: -

- " إذا سلم الخصم الورقة لإدارة المحكمة، فإنها تقوم بقيدها، وبعثها للدائرة وللخصم تسليمها مباشرة إلى الدائرة ".[٢]
- " إذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة المطعون فيها بالتزوير، وأمكن جلبها من أي جهة فللمحكمة اتخاذ أي إجراء لإحضارها والتحقيق فيها عن الاقتضاء ".[٣]
- " إذا لم يمكن جلب الورقة لجهالة مكانها وامتنع الخصم عن إحضارها، أو أنكرها فتدون الدائرة ذلك في الضبط، وتستمر في نظر الدعوى باعتبار عدم وجودها ".[٤]
- " إقرار الخصم بتزوير الورقة وامتناعه عن إحضارها، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية حسب تقدير الدائرة".[٥]

(٣) " إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع، ولم تف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج، أمرت بالتحقيق ".[٦]

---

(١) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م ١٥١ .

(٢) اللائحة التنفيذية ١٥١ / ١ .

(٣) اللائحة التنفيذية ١٥١ / ٢ .

(٤) اللائحة التنفيذية ١٥١ / ٣ .

(٥) اللائحة التنفيذية ١٥١ / ٤ .

(٦) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م ١٥٢.

وجاء في اللائحة التنفيذية:-

- " إذا أمرت الدائرة بالتحقيق فتدون ذلك في الضبط، ويتم التحقيق من قبل الجهة المختصة".[١]

- " للدائرة أن تقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق بشأنها إذا وفت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك".[٢]

(٤)" إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة ".[٣]

(٥) " يجوز للمحكمة – ولو لم يدع أمامها بالتزوير – أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها، وللمحكمة كذلك عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها، وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك ". [٤]

(٦) " يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالف ذكرها ".[٥]

وبينت اللائحة التنفيذية لهذه المادة هذا الإجراء كما يلي: -

- " تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة، مهما كان مضمون الورقة".[١]

---

(١) اللائحة التنفيذية ١٥٢ / ١ .

(٢) اللائحة التنفيذية ١٥٢ / ٢ .

(٣) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر عام ١٤٣٥ هـ ، م ١٥٣ .

(٤) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر عام ١٤٣٥ هـ ، م ١٥٤ .

(٥) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م ١٥٥ .

(١) – اللائحة التنفيذية ١٥٥ / ١ .

- "إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة، فتنظرها المحكمة المختصة نوعاً".[١]
- " للمدعي أن يطلب في هذه الدعوى أخذ الورقة ممن هي بيده والتهميش عليها بالإلغاء".[٢]

وبعد النظر فيما سبق في مسألة الطعن بالتزوير في النظام السعودي يتضح لي ما يلي:-

١- الطعن بالتزوير هو مجموعة إجراءات يقوم بها المدعي، يقصد منها إهدار حجية المحرر.

٢- يقع الطعن بالتزوير على المحررات الرسمية وعلى المحررات العرفية على حد سواء.

٣- يكون الطعن بالتزوير بالادعاء بوجود شطب أو كشط أو وجود تغييرات في الكتابة.

٤- يعتبر الطعن بالتزوير وسيلة من وسائل الدفاع في الدعوى.

٥- يعدّ الطعن بالتزوير وسيلة خاضعة لتقدير المحكمة في القبول والرفض.

٦- يعدّ الاستكتاب إجراءً من إجراءات التحقيق الأولية للطعن بالتزوير.

٨- الطعن بالتزوير جائز، ويكون واجباً بالنسبة للأوراق العرفية في عدة حالات سبق ذكرها في هذه المسألة.

٧- أشار المنظم السعودي إلى أن الادعاء بالتزوير جائز في أية حالة تكون عليها الدعوى، ويجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تستبعد أي ورقة إذا اشتبهت فيها.

٨- تتولى المحكمة العامة النظر في هذه القضية، وذلك كما نص عليه نظام المرافعات الشرعية.

الفرع الثاني: الطعن في المحررات العرفية بالتزوير في الفقه الإسلامي.

إذا أنكر المدين الحق أو أنكر صاحب الخط توقيعه، وعرض الخط على الفحص وثبت تزوير الكتابة، ونسبتها إلى غير صاحبها، إما بإقرار صاحبها وإما بتقرير أهل الخبرة، فإن التزوير يوجب على فاعله تعزيره من قبل الحاكم بالعقوبة التي يراها مناسبة له[١].

---

(١) اللائحة التنفيذية ١٥٥ / ٢ .

(٢) اللائحة التنفيذية ١٥٥/ ٣ .

(١) انظر الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣١٠هـ ، ١٦٩/٢ .

والطعن بالتزوير يكون من الشخص المنسوب إليه الكتاب، ويحتج بالكتابة عليه، فيطعن بتزويره.[١]

قال معاوية بن عبدالكريم الثقفي[٢]:شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة وإياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبي بردة وعبد الله بن بريدة الأسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب: إنه زور. قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك [٣]، فإن الطاعن بالتزوير مدع له فعليه إثباته.[٤]

وأخلص في نهاية هذه المسألة إلى ما يلي:-

١- أن التزوير في الفقه الإسلامي يعد جريمة.

٢- تكون العقوبة لفاعل هذه الجريمة تعزيرية من قبل الحاكم، وذلك بالعقوبة التي يراها مناسبة.

٣- يكون الطعن بالتزوير على الشخص المنسوب إليه الكتاب.

٤- يجب على من يدعي التزوير إثبات هذا الأمر بأي طريقة كانت.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في مسألة الطعن بالتزوير في عدة أمور:-

أ-في تحديد مفهوم الطعن بالتزوير، وذلك بأنه مجموع الإجراءات التي يجب اتباعها لإثبات التزوير.

---

(١) د. محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ ، ٤٤٠ .

(٢) معاوية بن عبدالكريم الثقفي ، أبو عبدالرحمن البصري، روى عنه البخاري تعليقاً ، قال: شهدت عبدالملك بن يعلى قاضي البصرة ، توفي سنة ١٨٠ هـ . تهذيب الكمال: للمزي ، ١٩٩/٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ك:الأحكام ب:الشهادة على الخط المختوم،ومايجوز من ذلك ومايضيق عليهم .ح ٢٦١٨

(٤) د. محمد مصطفى الزحيلي: مرجع سابق ، ص ٤٤٠ .

ب-الطعن بالتزوير يعد من وسائل الدفاع في الدعوى.

ج- يهدف الطعن بالتزوير في النظام السعودي والفقه الإسلامي إلى إبطال حجية المحرر.

د- يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في أن الطعن بالتزوير يكون على من نسب إليه المحرر.

هـ- يقع عبء إثبات التزوير على من قام بالطعن بالتزوير.

و- يجوز للمحكمة أن تحقق في صحة الورقة المزورة بأية طريقة كانت، سواء بالاستكتاب، أو عرض المحرر على أهل الخبرة، أو غير ذلك.

ز- يجوز للمحكمة إيقاع العقوبة التعزيرية على من قام بالتزوير وثبت عليه هذا الأمر.

المسألة الثانية: الطعن في المحررات العرفية بالإنكار، وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: الطعن في المحررات العرفية بالإنكار في النظام السعودي.

لاشك في أن حجية المحرر العرفي بصدوره ممن وقعه لا تتمتع بالاستقرار، وإن كان يتمتع بقرينة صحيحة مؤقتة، إلا أن هذه الحجية أو هذه القرينة سرعان ما تسقط بمجرد الطعن على هذا المحرر بالإنكار من الخصم الذي ينسب إليه.[1]

ويشترط لقبول دعوى إنكار من يشهد عليه خطه أو إمضاؤه عدة شروط:-

١- أن ينكر من تشهد عليه الورقة توقيعه عليها.

٢-ألا يكون منكر الورقة معترفاً بصحة توقيعه أو بصحة بصمة ختمه، وألا تكون قد ثبتت صحتهما بعد إنكاره إياهما.

٣-أن يكون الإنكار صريحاً.

٤-أن تكون الورقة المطعون عليها بالإنكار منتجة في الدعوى.[1]

---

(١) د . جمال عزازي محمد العزازي: مرجع سابق ، ص ٣١٠.

(١) انظر د . أشرف جابر سيد: مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

٥- أن يكون للمدعي مصلحة في الطعن.

٦- أن يكون الطعن في أصل المحرر لا صورته.[١]

ولاشك في أن الأصل في إنكار المحرر العرفي ينصب على التوقيع إذا كان هذا المحرر يتضمن كتابة موقعة، فإنه يمكن لمن ينسب إليه أن ينكر توقيعه عليه، حتى ولو لم ينكر الشخص خطه، وقد يرد إنكار المحرر على الخط أو التوقيع أو على كليهما معاً، وعلى ذلك إذا احتج صاحب شأن على شخص بمحرر عرفي يتضمن كتابة غير موقعة ينسبها إليه، فإنه يمكن لهذا الشخص أن ينكر صدورها منه.[٢]

فإذا أنكر من يراد نسبة الورقة إليه توقيعه عليها، استتبع ذلك تطبيق مجموعة من الإجراءات عن طريق دعوى تحقيق الخطوط[٣] للتحقق من صحة أو عدم صحة الخط أو التوقيع، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق الخصم الذي يتمسك بالورقة.[٤]

وقد أشار المنظم السعودي إلى هذه المسألة في نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٣٥هـ بما نصه: " إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بواسطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة "[١]

وقد بينت اللائحة التنفيذية لهذه المادة شرحها كما يلي:-

---

(١) انظر ، صالح عبدالله صالح المحيسن: تلخيص الطعن بالإنكار في المحررات في نظام المرافعات – دراسة مقارنة ، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية – الجمعية العلمية القضائية السعودية ، ٢٠١٣م ، ص ١٧١.

(٢) د . جمال عزازي محمد العزازي: مرجع سابق . ص ٣١٦ .

(٣) دعوى تحقيق الخطوط هي: مجموع الإجراءات التي رسمها النظام ليثبت بمقتضاها المتمسك بالمحرر العادي صحته إذا ما أنكره من تشهد عليه أو خلفه .(صالح عبدالله المحيسن: مرجع سابق ، ص ١٦٩).

(٤) د . أشرف جابر سيد: مرجع سابق ، ص ١٧٤.

(١) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م ١٤٢ .

- إذا ثبت للدائرة صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي أنكره الخصم، فتذكر مستندها على ذلك ولا حاجة لإجراء المقارنة.[١]

-إنكار الخلف والنائب مضمون الورقة – عقب مصادقة الأصيل عليه – غير قادح في الورقة.[٢]

- إقرار الخلف بمضمون الورقة – عقب إنكار الأصيل- لا يسري على غير المقر.[٣]

ووردت مادة نظامية أخرى تشير إلى مقارنة الخطوط في مسألة الإنكار وذلك في نظام المرافعات الشرعية السعودي وهي: " تكون مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط من نسبت إليه الورقة أو توقيعه أو بصمته أو ختمه".[٤]

وقد أشارت اللائحة التنفيذية لهذا الإجراء بما يلي:-

-" للدائرة أن ترفق المستندات الثابتة التي تقارن بها الأوراق المشكوك فيها".[٥]

- "يلزم إرفاق المستندات الثابتة في حق المتوفى لمقارنتها بالأوراق المشكوك فيها".[٦]

-" للدائرة تفويض خبير الخطوط في الحصول على مستندات ثابتة من أي جهة".[١]

وقد أشارت المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية إلى أنه: " يجب أن يوقع القاضي والكاتب على الورقة – محل النزاع – بما يفيد الاطلاع، ويحرر محضر في الضبط تبين فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم.[٢]

---

(١) اللائحة التنفيذية ١٤٢/١.

(٢) اللائحة التنفيذية ١٤٢/٢.

(٣) اللائحة التنفيذية ١٤٢/٣.

(٤) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م ١٤٣ .

(٥) اللائحة التنفيذية ١٤٣/١.

(٦) اللائحة التنفيذية ١٤٣/٢.

(١) اللائحة التنفيذية ١٤٣/٣.

(٢) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م ١٤٤.

وورد في نظام المرافعات الشرعية من (المادة الخامسة والأربعون بعد المائة) أن: " على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي عينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات بالورقة محل النزاع، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها"(١).

وقد جاء في اللائحة التنفيذية لهذه المادة ما يوضحها على النحو التالي:-

- "يقدم الخصم المكلف بإثبات صحة الخط، أو الختم، أو التوقيع، أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق، عليها ختم أو توقيع من نسبت إليه لتتم المقارنة بينها، ولخصمه تقديم ما يعارضها ".(٢)
- "تعرض هذه الأوراق على الخصم لأخذ إقراره، أو إنكاره لها قبل عرضها على خبير الخطوط".(٣)
- "يدون اتفاق الخصوم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تدوين مضمونها وأوصافها، وعند اختلافهم تختار الدائرة ما يصلح منها للمقارنة ".(٤)

وأشارت المادة (السادسة والأربعون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية إلى أنه: " يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق المقارنة قبل الشروع فيها، ويذكر ذلك في المحضر".(١)

وأوراق المقارنة هي الأوراق الثابتة بإقرار، أو بينة أو اتفق عليها الخصوم، والمراد مقارنتها بالأوراق المطعون فيها بالتزوير.(٢)

---

(١) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م ١٤٥.

(٢) اللائحة التنفيذية ١٤٥/١.

(٣) اللائحة التنفيذية ١٤٥/٢.

(٤) اللائحة التنفيذية ١٤٥/٣.

(١) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م ١٤٦.

(٢) اللائحة التنفيذية ١٤٦/١.

وبعد أن ذكرت ما يتعلق بمسألة الطعن بالإنكار في النظام السعودي يتضح لي ما يلي:-

يعتبر المحرر العرفي حجة وذلك بصدوره من الشخص الذي ينسب إليه، وإذا أراد إنكاره فيتشرط لهذا الإنكار عدة شروط:-

أ- أن يكون هناك إنكار من قبل الشخص الذي تشهد عليه الورقة.

ب- أن يكون هذا الإنكار لفظياً صريحاً ؛ لأن سكوته على المحرر يعتبر إقراراً ضمنياً.

ج- ألا يعترف منكر الورقة بصحة توقيعه عليها أو ختمه.

د- أن تكون الورقة المطعون عليها بالإنكار منتجة في الدعوى، أي أن يكون مضمون الورقة مفيداً ومؤثراً في محل الدعوى نفياً أو إثباتاً.

د- أن يكون للمدعي مصلحة في الدعوى، ويقصد بذلك أن يكون له حق في الدعوى.

هـ- وأن يكون الطعن في أصل المحرر لا في صورته ؛ لأن العبرة بالأصل.

وإن أنكر من نسب إليه المحرر فإنه يذهب إلى عدة إجراءات، وذلك مثل دعوى تحقيق الخطوط ؛ لأجل التأكد ومطابقة ما ورد في المحرر، وذلك اتباعاً لما ورد في نظام المرافعات الشرعية السعودي، حيث أشار إلى أن للمحكمة أن تأمر بإجراء مقارنة الخط أو التوقيع وغير ذلك تحت إشراف خبير أو أكثر.

ويعتبر إنكار الخلف أو نائبه لمضمون الورقة بعد مصادقة الأصيل عليها – من قام بالتوقيع عليها – غير قادح في حجيتها.

ويجب على الخصوم الحضور في الموعد الذي يحدده القاضي لتقديم ما لديهم من مستندات وأوراق للمقارنة، وتتم إجراءات المحاكمة كما ورد سابقاً في نظام المرافعات الشرعية السعودي، وكما بينت ذلك اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات.

الفرع الثاني:الطعن في المحررات العرفية بالإنكار في الفقه الإسلامي.

إذا ادعى شخص حقاً على آخر وأخرج بذلك وثيقة بخط يده على إقراره بالحق، فأنكر المدعى عليه، فالجواب ينقسم إلى قسمين:

١- إنكار الخط والكتابة.

٢- الاعتراف بالخط وإنكار الحق.(١)

القسم الأول: إذا أنكر المدعى عليه خطه، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول: أن يستكتب المدعى عليه، فإذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على كونها خط الكاتب، وذلك بشهادة أهل الخبرة العارفين بالخطوط، ففي هذه الحالة يعتبر الخط حجة عليه.(٢)

وكذلك الحال إذا أقام المدعي البينة على كون الوثيقة من خط المدعى عليه كشهادة اثنين عليه بذلك.(٣)

القول الثاني: عدم اعتبار الخط، وهو الصحيح عند الحنفية، قال ابن عابدين: إذا ادعى رجل مالاً وأخرج بالمال خطاً وادعى أنه خط المدعى عليه فأنكر كون الخط خطه فاستكتب فكتب، وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على أنهما خط كاتب واحد، اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يقضى بذلك.(٤)

---

(١) د. محمد مصطفى الزحيلي: مرجع سابق ، ص ٤٣٨ .

(٢) انظر . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين محمد الطرابلسي الحطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ ، ٦ / ١٨٨. – انظر . فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، لمحمد بن أحمد عليش المالكي ، دار المعرفة ، ٢ / ٣٠٦ .

(٣) د. محمد مصطفى الزحيلي: مرجع سابق ، ص ٤٣٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٣٦ . – رد المحتار على الدر المختار: مرجع سابق ٤٦٨/٥ – الأشباه والنظائر ، لابن نجيم . دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، ص ١٨٣ – قرة عين الأخيار ، لابن عابدين ، دار الفكر ، لبنان ، ٢٦٠/٨ .

القسم الثاني: أن يعترف المدعى عليه بالخط وينكر الحق، ففي هذه المسألة خلاف على النحو التالي:-

القول الأول: يقبل قول المدعى عليه في الإنكار، ويستثنى من ذلك السمسار والصراف والبياع فإنه لا يصدق في إنكار الحق الثابت في دفتره وخطه، وهو قول الحنفية.(١)

القول الثاني: إذا كان الخط مستبيناً مرسوماً، واعترف أنه خطه وأنكر المال فإنه يلزمه كالإقرار، وهو قول بعض الحنفية، لأن هذا الخط كالنطق وهو حجة عليه، وإنكاره مكابرة وجحود ورجوع عن الإقرار، فلا يقبل في حق الآدميين وإن لم يكن الخط مستبيناً معنوناً(٢) كان القول قوله في الإنكار.(٣)

وذكر القرافي في كتاب الذخيرة: أن المدعى عليه إن اعترف بخطه سأله المدعي عن صحة مضمونه، فإن اعترف ألزمه بإقراره، وإن لم يعترف بصحة مضمونه فقيل يحكم عليه بخطه ؛لأنه ظاهر حال.(٤)

وعند الشافعية يكون الخط حجة في الإثبات للحقوق السلطانية خاصة؛ اعتباراً بالعرف.(٥)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤٣٦ – قرة عين الأخيار: مرجع سابق ، ٨ /٢٦٠.

(٢) مستبيناً أي: واضح الحق وبيّن . ومعنْوناً أي: على الرسم المعتاد . (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقي الغزي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦هـ ، ص ٣٠٢)

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ /٤٣٦ ، وعلى هذا فتوى سراج الدين قارئ الهداية ، انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦٩ – د. محمد مصطفى الزحيلي: مرجع سابق ، ص ٤٣٩.

(٤) الذخيرة: للقرافي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، ١٠/٤٠.

(٥) الأحكام السلطانية: للماوردي ، دار الحديث ، القاهرة ، ص ١٤٢ .

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في مسألة الطعن بالإنكار في عدة أمور:-

أ- أن المحرر العرفي حجة إذا ثبت، وقد تزول حجيته في حال إنكار المدعى عليه ثبوت المحرر المنسوب إليه.

ب- أن إنكار المحرر العرفي يقع على الشخص المنسوب إليه المحرر.

ج- يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في مسألة الإجراءات المتبعة في حال دعوى إنكار المحرر، وذلك في دعوى تحقيق الخطوط.

والناظر إلى النظام السعودي يرى أنه مستقى من الفقه الإسلامي في أحكامه، وفي المسألة السابقة زاد الفقه الإسلامي عن النظام السعودي في تفصيلات الطعن بالإنكار على المحرر العرفي وذلك بالتفصيل في هذه المسألة من حيث الإنكار الكامل أو الجزئي للمحرر.

الفصل الثاني

أنواع الجناية على المحررات العرفية

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:-

التمهيد.

المبحث الأول: التزوير.

المبحث الثاني: الإتلاف.

المبحث الثالث: الإخفاء والتمويه.

المبحث الرابع: انتحال شخصية الغير.

التمهيد

ويتضمن تعريف الجناية وأركانها في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفيه سبعة أمور:-

أولاً: تعريف الجناية والجريمة لغة.

ثانياً: تعريف الجناية و الجريمة اصطلاحاً.

ثالثاً: تعريف الجناية في النظام السعودي.

رابعاً: أركان الجريمة في الفقه القانوني.

خامساً: الجناية في الفقه الإسلامي.

سادساً: أركان الجريمة في الفقه الإسلامي.

سابعاً: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

التمهيد: ويتضمن: تعريف الجناية وأركانها في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

أولاً: تعريف الجناية والجريمة لغة.

الجناية في اللغة: مصدر جنى، والجمع: جنايات، أي: جنى الذنب عليه يجنيه جناية: جرّه إليه.(١)

ومنه يقال: جنى الرجل جناية، إذ جرّ جريرة على نفسه أو على قومه يجني.(٢)

والجُرْم لغة: الذنب(٣)، ومنه فلان له جريمة إليّ: أي جُرْم، وقد جَرَم وأجرَم جُرْماً وإجراماً، إذا أذنب، والجارِم: الجاني، والمجرم، والمذنب.(٤)

ومنه يقال: أجرم الرجل: ارتكب ذنباً، أو جنى جناية.(٥)

ثانياً: تعريف الجناية و الجريمة اصطلاحاً:-

(أ) الجناية في الاصطلاح الفقهي:-

عرفت الجناية بعدة تعريفات على النحو الآتي:-

١- الجناية هي ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالاً.(٦)

٢- هي كل فعل محرم شرعاً سواء حل بنفس أو مال.(٧)

---

(١) القاموس المحيط: مرجع سابق ، ص ١٢٧١.

(٢) تهذيب اللغة: مرجع سابق ، ١١/١٣٣.

(٣) الصحاح للجوهري:مرجع سابق ، ٥/١٨٨٥. – جمهرة اللغة: لأبي بكر الأزدي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م ، ١/٤٦٥.

(٤) تهذيب اللغة: مرجع سابق ، ١١/٤٦.

(٥) انظر ، معجم اللغة العربية المعاصرة: مرجع سابق ، ١/٣٦٥.

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: مرجع سابق ، ٦/٢٧٧.

(٧) عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية: د. صالح بن سعود آل علي ، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ، ١/٩٩.

(ب) الجناية في الاصطلاح القانوني:-

ذكرت بعض القوانين العربية تعريف الجناية، بأنها الفعل إذا كان معاقباً عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.(١)

(ج) الجريمة في الاصطلاح القانوني:-

عرفت الجريمة في الاصطلاح القانوني بعدة تعريفات على النحو التالي:-

أ- فعل أو امتناع يحظره القانون ويقرر عقوبته لمرتكبه.(٢)

ب-فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون لمرتكبه عقاباً.(٣)

ج-سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقاً أو تهديداً لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية، أو لما يعتبره المشرع كذلك، ووسيلته في ذلك النص الجنائي.(٤)

د- انتهاك للقانون الجنائي، وتعد عدواناً ضد المجتمع.(٥)

هـ - عرف بعض فقهاء القانون الجريمة بأنها: سلوك غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يشكل اعتداءً أو انتهاكاً لحق أو مصلحة من المصالح والحقوق المحمية جنائياً، يرتب عليها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً.(٦)

---

(١) قانون العقوبات المصري ، م ١٠ .

(٢) د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم العام - ، مرجع سابق ، ص ٣٥. – انظر ، د. أسامة عطية محمد عبدالعال: أصول علمي الإجرام والعقاب ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٦هـ ، ص٤٤. – انظر ، د.إبراهيم بن عبدالرحمن الطخيس: دراسات في علم الإجرام ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ ، ص٢٤.

(٣) توفيق علي وهبة: الجريمة والعقوبة بين الشريعة والقانون ، مجمع البحوث الإسلامية ، مجلة الأزهر ، ١٣٩٤هـ ، ص٢٠.

(٤) د. رأفت عبدالفتاح حلاوة: علم الإجرام والعقاب ، ٢٠٠٥م ، ١٤/١.

(٥) د.نبيل محمد توفيق السمالوطي: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، دار الشروق للنشر ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ، ص٣٨.

(٦) د. نبيه صالح: دراسة في علمي الإجرام والعقاب ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م ، ص١٥. – د. طه السيد رشدي: أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٦هـ ، ص ١٣.

ثالثاً: تعريف الجناية في النظام السعودي.

بعد البحث في النظام السعودي عن تعريف الجناية أو الجريمة لم أجد أنه نص على ذلك. ولكن يعتد في هذا النظام بتعريف الفقهاء في الشريعة الإسلامية لتعريف الجناية ؛ وذلك لأن النظام في المملكة العربية السعودية مستمد من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك كما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، و سنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".(١)

ويتضح لي من خلال البحث السابق ما يلي:-

أ- تعد العلاقة بين الجريمة والجناية من قبيل المترادفات اللفظية وليس بينهما تعارض أو اختلاف في المعنى، وتدل على معنى واحد وهو: ارتكاب ذنب يحظره القانون، ويقرر عقوبة لمرتكبه.

ب- بعض القوانين العربية تفرق بين الجريمة والجناية، حيث تعتبر أن الفعل يكون جناية إذا كانت عقوبته جسيمة، كالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن، وبذلك تكون كل جناية جريمة.

رابعاً: أركان الجريمة في الفقه القانوني.

أي فعل يجرّمه القانون له نوعان من الأركان: عامة، وخاصة:-

أ- الأركان العامة: وهي العناصر التي يجب توافرها في أي فعل أو امتناع عن فعل وهي:

١- الركن الشرعي: وهي الصفة غير المشروعة التي يتصف بها الفعل لخضوعه لنص قانوني بتجريمه، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

---

(١) النظام الأساسي للحكم ، بالمملكة العربية السعودية ، م٧ .

٢- الركن المادي: وهو إتيان الفعل أو الامتناع عن القيام به، وتحقق نتيجة غير مشروعة نتيجة القيام بالفعل أو الامتناع عنه.

٣- الركن المعنوي: وهو وجود الإرادة الجنائية عند القيام بالفعل أو الامتناع عنه.

ب- الأركان الخاصة: وهي أركان خاصة بكل جريمة على حدة يجب توافرها فيها إلى جانب الأركان العامة، وتختلف الأركان الخاصة من جريمة إلى أخرى باختلاف ماهية الفعل أو الامتناع عن فعل المكون للجريمة.(١)

خامساً: الجناية في الفقه الإسلامي.

تطرق الفقه الإسلامي إلى ذكر الجناية وذلك بتعريفها وذكر أركانها وأنواعها، وعدّت الشريعة الإسلامية كل جريمة جناية، وذلك باختلاف أنواعها.(٢)

وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجناية بأنها: كل فعل محظور يتضمن ضرراً، ويكون تارة على نفسه وتارة على غيره، يقال: جنى على نفسه وجنى على غيره، فالجناية على غيره تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال، والجناية على النفس تسمى قتلاً أو صلباً أو حرقاً، والجناية على الطرف تسمى قطعاً أو كسراً أو شجاً.(٣)

فقد ذكر الأحناف الجناية بهذا اللفظ، وعبر الفقهاء عنها بالجراح (٤)، أو بالجناية على النفس فما دونها.(٥)

---

(١) توفيق علي وهبة: مرجع سابق ، ص ٢٦.

(٢) انظر ، عبدالقادر عودة: مرجع سابق ، ١/ ٦٨ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار: لأبو الفضل الحنفي عبدالله البلدحي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٦هـ ، ٢٢/٥. – د. حسن النمر: الجريمة والعقوبة في مجال التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، ٢٠١٦م ، ص ١٣٩.

(٤) مغني المحتاج: مرجع سابق ، ٢١٠/٥.- المغني: مرجع سابق ، ٢٥٩/٨.

(٥) المهذب: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، ١٧٢/٣.

أما الجناية التي تقع على المال فقد اصطلحوا على أنها تتحقق في الغصب والسرقة، وترجموا في كتبهم ب "كتاب حد السرقة" للعقوبة المحددة على سرقة المال وب"باب الغصب" على عقوبة أخذ المال جهراً[١]، وإن كانت الجناية تتعلق بالنسب أو العرض وضعوها تحت مسمى "الزنا والقذف"[٢]، وإن كانت الجناية تتعلق بالإفساد في الأرض فقد اتفق الفقهاء على وضعها تحت لفظ " الحرابة "[٣]، وإن كانت الجناية تتعلق بالخروج على النظام أو الحاكم وضعها الفقهاء تحت باب " البغاة "[٤]، وما يتعلق بفساد العقل وضعوه تحت باب حد الشرب أو السكر.[٥]

وعرفت الجريمة كذلك بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.[٦]

والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية ؛ إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة، فالجريمة إذاً هي: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه.[٧]

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لي ما يلي:-

أ- ورد في الفقه الإسلامي ذكر تعريف الجناية والجريمة، وتدلان بمعناهما العام على: الذنب والخطيئة.

---

(١) انظر ، مغني المحتاج: مرجع سابق ، ٣٣٤/٣.

(٢) انظر ، الاختيار لتعليل المختار: مرجع سابق ، ٨٤/٤ - ٩٣/٤.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: مرجع سابق ، ٣٢٥/١١.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: مرجع سابق ، ١٥١/٤. – مغني المحتاج: مرجع سابق ، ٣٩٩/٥.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٣٥٤/٢ .

(٦) الأحكام السلطانية: مرجع سابق ، ص ٣٢٢.

(٧) د . عبدالقادر عودة: مرجع سابق ، ٦٦/١. – د. سعد محمد شايع القحطاني: المختصر الجنائي المقارن ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٨هـ ، ص ٥٠ . – د . منذر عبدالكريم أحمد القضاة: النظام الجنائي " القسم العام نظرية الجريمة والعقوبة وفق أحكام الشريعة الإسلامية" ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٦هـ ، ٦٠/١.

ب- اعتبر الفقه الإسلامي كل جريمة جناية، وهذه علاقة عموم وخصوص، فالجناية هي التعدي على النفس، فهي أخص من الجريمة، والجريمة هي ارتكاب المحظورات الشرعية التي زجر الله عنها بحد أو تعزير.

سادساً: أركان الجريمة في الفقه الإسلامي.

تتكون أركان الجريمة في الفقه الإسلامي من ثلاثة عناصر رئيسة:-

١- النص الصريح على التحريم (المشروعية)، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.[١]

٢-الفعل المادي للجريمة أو الجناية.

٣- المسؤولية الجنائية (التكليف).[٢]

سابعاً: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

في ختام مسألة تعريف الجناية في النظام السعودي والفقه الإسلامي أخلص إلى ما يلي:-

١- لم ينص النظام السعودي على ذكر تعريف الجناية أو الجريمة وذكر أركانها، ولكن النظام السعودي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، وبذلك يعد موافقاً للفقه الإسلامي في هذه المسألة.

٢- تعد تعريفات الفقه القانوني للجريمة متوافقة في المعنى العام مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في تعريفها للجناية، فقد جاءت الشريعة الإسلامية حامية لكل الأخلاق وتعتبر كل ما يمسها جريمة، وقد تختلف القوانين الأخرى عنها في هذه المسألة، بحيث إنها قد تجرم بعض الأفعال وتترك أخرى.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ١٥.

(٢) د. نصر فريد واصل: الفقه الجنائي المقارن في التشريع الإسلامي ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ، ص ١٧. – الإبانة في اللغة العربية: سلمة بن مسلم العوتبي ، وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط ، سلطنة عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ١٨٢/٣.

٣- تعد الجناية والجريمة مترادفة الألفاظ، وذلك عند النظر عموماً إلى تعريف كل لفظ منها.

٤- ذكر تعريف الجناية والجريمة في مطلع هذا الفصل يعد من قبيل التمهيد لما سيأتي من ذكر أنواع الجناية على المحررات العرفية.

المبحث الأول

التزوير

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

التمهيد:تعريف التزوير وأركانه في النظام السعودي والفقه الإسلامي ويتضمن:-

أولا:التزوير لغة.

ثانياً:التزوير اصطلاحاً.

ثالثاً:أركان التزوير.

رابعاً:التزوير في الفقه الإسلامي.

خامساً:أركان جريمة التزوير في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الجناية على المحررات العرفية بالتزوير في النظام السعودي.

المطلب الثاني: الجناية على المحررات العرفية بالتزوير في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التزوير، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

التمهيد: يتضمن تعريف التزوير وأركانه في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

تعريف التزوير وأركانه في النظام السعودي:-

أولاً: التزوير لغة: الزُور بالضم: الكذب[١]، ومنه قوله تعالى:﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[٢].

والزَوَرْ: يدل على الميل والعدول ؛ لأنه مائل عن طريق الحق.[٣]

والتزوير: من زوّر، قلّد: تقليد الشيء مع ادعاء أن هذا المزور هو الأصل مع أنه ليس كذلك[٤]،أي إن الزور هو الكذب الذي قد حسن وسوي في الظاهر ليحسب أنه صدق.[٥]

ثانيا: التزوير اصطلاحاً:-

عرف التزوير بأنه: تغيير الحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح الواقع من الأمور.[٦]

وعرفه آخرون بأنه: تغيير الحقيقة بالشهادة أو بالقول أو بالكتابة أو بالعمل من شأنه أن يغير الحقيقة، فيقلب الحق باطلاً والباطل حقاً، فيعطي الحق لغير مستحقه أو يمنع المستحق من حقه أو يأخذ حق غيره أو يتوصل إلى الشيء الذي لا يستحقه عن طريق التزوير مما قد يلحق الضرر بغيره.[١]

---

(١) الصحاح للجوهري ٦٧٢/٢.- مجمل اللغة لابن فارس ، ٤٤٤/١.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٠ .

(٣) انظر ، معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق ، ٣٦/٣ - تاج العروس: مرجع سابق ، ٤٦١/١١.

(٤) معجم لغة الفقهاء: مرجع سابق ، ص ١٢٩.

(٥) الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ، ص٤٧.

(٦) محمد رضوان هلال: بحوث وآراء جديدة في مجال كشف التزييف والتزوير ، عالم الكتب للنشر، ص٣. — د. محمد محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات — القسم الخاص — في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص ، ص ١٤٣.

(١) د. عبدالفتاح مراد: مرجع سابق ، ص٣٤.

وورد تعريف آخر للتزوير بأنه: إظهار للكذب في محرر بمظهر الحقيقة غشاً لعقيدة الغير.[١]

وقد عرف النظام السعودي التزوير وذلك في النظام الجزائي لجرائم التزوير من مادته الأولى في الفقرة الأولى بما نصه: " التزوير: كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام – حدث بسوء نية – قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ".[٢]

ومما سبق يتبين لي أن التزوير هو: تغيير الحقيقة بأية طريقة كانت، لإحلال الباطل مكان الحق أو العكس، مما يتسبب في ضرر لأي شخص.

ثالثاً: أركان التزوير:-

إن جريمة التزوير تتطلب ركنين أحدهما: هو الركن المادي، وثانيهما: هو الركن المعنوي.

١- الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة التزوير على عناصر أربعة، تتمثل في تغيير الحقيقة، وأن يكون هذا التغيير في محرر، وأن يتم هذا التغيير بإحدى الطرق التي حددها المشرع، وأخيراً: أن يكون من شأن هذا التغيير ترتب ضرر للغير.[٣]

وتغيير الحقيقة:هو الفعل أو النشاط الإجرامي، والطرق التي حددها المشرع يقصد بها وسيلة هذا النشاط .[١]

٢- الركن المعنوي: يلزم لتوافر جريمة التزوير أن يتوفر الركن المعنوي، ويتحقق هذا الركن بتوافر القصد الجنائي.[٢]

---

(١) د. علي حمودة: مرجع سابق ، ص٢٤٩.

(٢) النظام السعودي الجزائي لجرائم التزوير الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م١.

(٣) د. سامح السيد جاد: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، ١٤٢٤هـ ، ص ٦٨. – د. محمد براك الفوزان: مرجع سابق ، ص ١٤٢.

(١) د. محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص ٢١٧.

(٢) د. سامح السيد جاد: مرجع سابق ، ص ٩٤.

ويتضح لي مما سبق: أن التزوير لا بد له من ركن مادي، وركن معنوي، ويتمثل الركن المادي في ما يلي:-

أ- تغيير الحقيقة.

ب- أن يكون تغيير الحقيقة واقعاً على محرر.

ج- أن يكون تغيير الحقيقة بالطرق التي يحررها المشرع لهذه الجريمة.

د- يتطلب للركن المعنوي كذلك أن يترتب على التزوير وجود ضرر للغير.

ويتضح لي أن الصورة العامة للركن المادي هي: تغيير الحقيقة.

وأما الركن الثاني من أركان التزوير فهو: الركن المعنوي، ويراد به: القصد الجنائي.

رابعاً:التزوير في الفقه الإسلامي.

من الأهداف التي تبتغيها الشريعة الإسلامية الحفاظ على الإنسان، بأن تحافظ عليه في نفسه وماله وعرضه وعقله ونسله، والتزوير لا خلاف في أنه يغير الحقيقة وينحرف بها ليحيلها باطلاً سواء قام الجاني بهذا الفعل عن طريق شهادة أو قول أو بأن قام بتغيير في محرر رسمي أو عرفي بالزيادة عليه أو الانتقاص منه أو بإتلافه مما يشكل اعتداء على الإنسان ويضر به في نفسه أو ماله أو عرضه، من أجل ذلك حرمت الشريعة الإسلامية التزوير بكافة أشكاله وصوره.[١]

وقد عرف التزوير في الشريعة الإسلامية بأنه: "تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو ميل عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق.[١]

---

(١) د. عبدالفتاح مراد: مرجع سابق ، ص ٣٥.

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين أحمد بن غانم المالكي ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ ، ٢٧٨/٢. – الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق ، ٢٥٤/١١.

وعرفه آخرون بأنه: ارتكاب العمل الموصل إلى ما حرم الله بطريقة لا يعلم بها الناس إلا عند اكتشافها حيث تظهر لهم في بادئ الأمر بمظهر الصحة والحقيقة، إما لهدف أكل أموال الناس بالباطل، كأكل مال حرام، أو طعن في عرض مسلم، أو غير ذلك مما حرمه الإسلام.(١)

ومن الأدلة الشرعية التي تدل على تحريم التزوير:-

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾ .(٢)

فهذه الآية الكريمة دلت على وصف عباد الرحمن بأنهم لا يشهدون الزور

أي: لا يحضرونه.(٣)

وقيل: لا يسمعون الغناء، وقيل هو: قول الكذب.(٤)

٢- قوله تعالى:﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ .(٥)

فقد ذكر المفسرون أن الآية تدل على اجتناب قول الزور وهو:الكذب على الله يعني الشرك.(١)

٣- قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾.(٢)

فسر معنى الزور في هذه الآية الكريمة بأنه: الكذب.(٣)

---

(١) د. محمد براك الفوزان: مرجع سابق ، ص ١٣٨.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

(٣) تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ ، ١٣١/٦.

(٤) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): محمد بن جرير بن يزيد الآملي ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ٥٢٢/١٧.

(٥) سورة الحج: الآية ٣٠.

(١) تفسير يحيى بن سلام: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ، ٣٧٠/١.

(٢) سورة المجادلة:الآية ٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ٢٥٨/٤.

وجاءت هذه الآية لتبين كذب المظاهِر وقلبه الحق إلى باطل، حيث جعل زوجته أمه وهي ليست كذلك.[١]

٤- قوله تعالى: ﴿وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ ۖ فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا﴾.[٢]

وهذه الآية الكريمة ورد فيها لفظ الزور، وفسره المفسرون بأنه: الكذب.[٣]

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾.[٤]

قال المفسرون في هذه الآية: الشهادة يعني: عند الحكام، ومن أشهد على حق فليقمها على وجهها كيف كانت.[٥]

فالناظر إلى الآيات السابقة يجد فيها التحذير من الزور، وأنه ليس من صفات المؤمنين، والتحذير كذلك من عدم كتم الشهادة وإخفائها ؛ لأنه من الزور.

ومن السنة النبوية هناك أحاديث دالة على تحريم التزوير ومنها:-

١- عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت).[١]

---

(١) انظر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي قاسم الزمخشري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ ، ٤٨٥/٤.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٤.

(٣) تفسير الطبري: مرجع سابق ، ٤٥٧/٢٢.

(٤) سورة البقرة:الآية ٢٨٣.

(٥) تفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم أبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ ، ٥٧١/٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الأدب ، باب: عقوق الوالدين من الكبائر ٨٧/٤ حديث: ٥٩٧٦ ، عن أبي بكرة رضي الله عنه - ومسلم في صحيحه ، كتاب: الإيمان ، باب: بيان الكبائر ٩١/١ حديث: ١٤٣ عنه ، كلاهما بهذا اللفظ.

وهذا فيه دلالة على عظم شهادة الزور، وأنها من أكبر الكبائر[١]، وجلوسه صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد حرمته، وعظم قبحه[٢]، وأما قوله " حتى قلنا ليته سكت " فلأنهم علموا أن تكراره لذلك يوجب تعظيم هذا الذنب.[٣]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض).[٤]

والمراد بمنار الأرض بفتح الميم: علامات حدودها [٥]، فيغيرها ويدخلها في أرضه.[٦]

فهذه الأحاديث صريحة الدلالة على تحريم التزوير وبيان عظيم خطره وأنه من الكبائر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك: قول الزور، وشهادة الزور، والتغيير في حدود الأرض ومعالمها.

خامساً: أركان جريمة التزوير في الفقه الإسلامي.

تتكون أركان جريمة التزوير في الفقه الإسلامي من أركان الجريمة عامة، وهي ثلاثة أركان:-

١- الركن الشرعي: وهو أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها.

٢- الركن المادي: وهو إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً.[١]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن سراج الدين الشافعي ، دار النوادر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ ، ٥٣٠/١٦.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ ، ٨٨/٢.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين عبدالرحمن بن علي الجوزي ، دار الوطن ، الرياض ، ١٣/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الأضاحي ، باب: تحريم الذبح لغير الله ١٥٦٧/٣ حديث: ٤٤ و ٤٥ عن علي رضي الله عنه .

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: مرجع سابق ، ١٤١/١٣.

(٦) التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل الحسني ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ ، ٦٢/٩.

(١) عبدالقادر عودة: مرجع سابق ، ١١١/١.

٣- الركن المعنوي: ويطلق عليه فقهاء الإسلام (القصد الجنائي) وهو ينصرف إلى قصد الجاني العصيان لأوامر الشارع وهو الله عز وجل شأنه، أي تعمد الجاني إتيان ما هو منهي عنه، أو تعمد ترك ما هو مأمور به، ويتكون هذا الركن من عنصرين:-

أ- عنصر العلم: أي أن يكون الجاني على علم بأن الواجب المتروك فعله، أو الحرام المرتكب قد جرمه المشرع، وهذا مؤداه أن يكون الجاني على قدر من التمييز والاختيار والإدراك.

ب- عنصر الإرادة (القصد): أي قصد الجاني ارتكاب الفعل أو الترك المؤثم، وقصد إحداث نتيجة إجرامية، وهذا القصد لابد من توافره في جرائم الحدود والقصاص والدية، أما جرائم التعزير فقد يوجد ولا يوجد.[١]

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لي أن النظام السعودي يتفق مع ما ورد في الفقه الإسلامي من تعريف التزوير وذلك بأنه: تغيير للحقيقة بأي طريقة كانت، مما يترتب عليه إلحاق الضرر، وكذلك يتفق مع الفقه الإسلامي في تحديد أركان التزوير.

---

(١) انظر ، رسالة ماجستير في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان ، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي ، لعام ٢٠١٣م، للباحثة: أمل عبدالرحمن أحمد ، والتي كانت بعنوان: جريمة التزوير: دراسة مقارنة ، الفصل الثاني ، ص٤١.

المطلب الأول: الجناية على المحررات العرفية بالتزوير في النظام السعودي.

إذا كان التزوير في المصطلح العام يعني تغيير الحقيقة أياً كانت وسيلته، فيستوي أن يقع كتابة أو قولاً، بيد أن تعريف الجناية على المحرر العرفي بالتزوير يعني: تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر ما، بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله.(١)

فتغيير الحقيقة هو عنصر أساسي في التزوير المعاقب عليه، فلا عقاب إذا لم يقع هذا التغيير، ولم تتبدل الوقائع الثابتة في المحرر، أو تتأثر حقيقة ما دون فيه.(٢)

أولاً: طرق تزوير المحرر.

لم يترك المنظم السعودي طرق ارتكاب التزوير بغير بيان، بل بين التزوير المعاقب عليه بإحدى الطرق التي نص عليها، وذلك في النظام الجزائي لجرائم التزوير من المادة الثانية والتي نصت على أنه: "يقع التزوير بإحدى الطرق الآتية:-

أ- صنع محرر أو خاتم أو علامة أو طابع لا أصل له أو مقلد من الأصل أو محرف عنه.

ب-تضمين المحرر خاتماً أو توقيعاً أو بصمة أو علامة أو طابعاً، لا أصل له أو مقلداً من الأصل أو محرفاً عنه.

ج- تضمين المحرر توقيعاً صحيحاً أو بصمة صحيحة، حصل على أي منهما بطريق الخداع.

---

(١) انظر . د . محمد نعيم فرحات: الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية - دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ص١٦٠. — سيد زكريا ، عزت عبدالقادر ، محمد عبد المعز: مرجع سابق ، ص١٧٦. — فرج علواني هليل: جرائم التزييف والتزوير ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٣م ، ص ١٣٩. — انظر ، محمد علي سكيكر: جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨م ، ص٦٦.

(٢) د . عبدالحميد الشواربي: مرجع سابق ، ص٢٠. — د . حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ١١٠.

د- التغيير أو التحريف في محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، سواء وقع ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو الإبدال، أو الإتلاف الجزئي للمحرر الذي يغير من مضمونه.

هـ- التغيير في صورة شخصية في محرر، أو استبدال صورة شخص آخر بها.

و- تضمين المحرر واقعة غير صحيحة بجعلها تبدو واقعة صحيحة، أو ترك تضمين المحرر واقعة كان الفاعل عالماً بوجوب تضمينها فيه.

ز- تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.

ح – إساءة استخدام توقيع أو بصمة على بياض اؤتمن عليه."[١]

والناظر في هذه المادة من النظام السعودي لجرائم التزوير، يجد أن النظام قد ذكر كل طرق التزوير المادية والمعنوية.

ويعرف التزوير المادي بأنه كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثراً يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أم بحذف أم بتعديل أم بإنشاء محرر لا وجود له في الأصل ونسبة كتابته أو إمضائه إلى غير صاحبه، والتغيير الذي يتم على هذه الصورة يمكن إدراكه إما بالعين المجردة وإما بواسطة أهل الخبرة.

ويعرف التزوير المعنوي بأنه: كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وظروفه وملابساته في نفس لحظة تحرير المحرر، والتغيير الذي يتم على هذه الصورة لا يترك مظهراً مادياً يكشف عن التزوير ؛لأنه تم أثناء إنشاء المحرر بتضمينه محتويات كاذبة.[٢]

وفيما يلي سوف أقوم بتحديد الطرق المادية والمعنوية للتزوير بالتفصيل وذلك على النحو التالي:-

---

(١) النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م٢.

(٢) رياض فتح الله بصلة: حدود الإثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير – دراسة في المفاهيم والأساليب والإجراءات – ، دار نوبار للطباعة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، ص١٤. – د . حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق ، ص ١٢٢.

(الطرق المادية):-

١- ما ورد في الفقرة (أ): من صنع وإنشاء محرر أو ختم أو علامة أو طابع لا أصل له أو مقلد عن الأصل أو محرف عنه.

٢- ما ورد في الفقرة (ب) من المادة الثانية: من تضمين المحرر ختماً أو توقيعاً أو بصمة أو علامة أو طابعاً، لا أصل له أو مقلداً من الأصل أو محرفاً عنه.

٣- ما ورد في الفقرة (ج) من المادة الثانية: من تضمين المحرر توقيعاً صحيحاً، أو بصمة صحيحة، ولكن تم الحصول عليها بطريق الخداع.

٤- ما ورد في الفقرة (د) من المادة الثانية لهذا النظام: من التغيير أو التحريف في المحرر أو الختم أو العلامة أو الطابع، وذلك باختلاف الطرق سواء تم ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو التبديل أو الإتلاف الجزئي للمحرر الذي يغير من مضمونه.

٥- ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة الثانية: وهو التغيير في الصورة الشخصية الموجودة في المحرر، أو استبدال الصورة الشخصية الأصلية بصورة أخرى.

(الطرق المعنوية):-

١- ما ورد في الفقرة (و) من المادة الثانية: من جعل الوقائع غير الصحيحة تبدو وكأنها صحيحة، أو ترك تضمين المحرر الواقعة الواجب تضمينها فيه.

٢- ما ورد في الفقرة (ز) من المادة الثانية: من تغيير إقرار أولي الشأن وأقوالهم.

٣- ما ورد في الفقرة (ح) من المادة الثانية: من إساءة استخدام التوقيع أو التبصيم على بياض.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص من جريمة التزوير.

اختلف فقهاء القانون حول تحديد ماهية هذا القصد على النحو التالي:-

١- نية الإضرار بالغير: ذهب أصحاب الرأي الأول إلى أن النية المقصودة في القصد الخاص هي الإضرار بالغير سواء كان الضرر مادياً أم معنوياً.

٢- نية الإضرار أو الحصول على ميزة من الغير: وهذا لأصحاب الرأي الثاني، وقد أضافوا الحصول على ميزة من الغير إلى نية الإضرار بالغير.

٣- نية استعمال المحرر فيما زور من أجله: وهذا الرأي الثالث الذي استقر عليه القضاء السعودي، وعبر عنه في أحكام عديدة بعبارات متباينة منها نية استعمال المحرر فيما زور من أجله[١]، فلا يكتفي هذا الرأي بعلم الجاني بتغيير الحقيقة وأنه قد ترتب على سلوكه ضرر، بل يجب أن ينوي الجاني استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.[٢]

ثالثاً: عقوبة تزوير المحرر:-

أشار المنظم السعودي في النظام الجزائي لجرائم التزوير إلى عقوبة تزوير المحرر العرفي وذلك في (المادة التاسعة): " من زور محرراً عرفياً، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين".[٣]

ومن شارك في تزوير المحرر العرفي فإنه ينطبق عليه نص المادة السابقة في العقوبة، وذلك كما أشار إليه النظام الجزائي لنظام التزوير بما نصه: " من اشترك – بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة – في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، يعاقب عليها بالعقوبة نفسها المقررة لتلك الجريمة".[٤]

ويدخل في تزوير المحررات العرفية تزوير الوثائق التاريخية، وقد نص على ذلك النظام الجزائي لجرائم التزوير في المادة (الثامنة عشرة): " من زور وثيقة تاريخية، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثمانية أشهر وبغرامة لا تزيد على ثمانين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ".[٥]

---

(١) انظر . د . محمد براك الفوزان: مرجع سابق ، ص ١٨٧.

(٢) د. مصطفى يوسف: مرجع سابق ، ص٥٩.

(٣) النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي ، الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م٩.

(٤) النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي ، الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م٢١.

(٥) النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي ، الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م ١٨.

المطلب الثاني: الجناية على المحررات العرفية بالتزوير في الفقه الإسلامي.

إذا أنكر المدين الحق أو أنكر صاحب الخط توقيعه، وعرض الخط على الفحص وثبت تزوير الكتابة، ونسبتها إلى غير صاحبها، إما بإقرار صاحبها وإما بتقرير أهل الخبرة، فإن التزوير يوجب على فاعله تعزيره من قبل الحاكم بالعقوبة التي يراها مناسبة له.(١)

وبذلك فإن عقوبة التزوير لا خلاف في أنه يتولى تقديرها ولي الأمر بحسب ما يراه مناسباً لحماية المجتمع من جريمة التزوير، ويمنع الجاني من العودة إلى اقترافها، ويتبين من ذلك أن عقوبة التزوير شملت أكثر من عقوبة تعزيرية، منها الجلد والحبس وغيرها من التدابير التي ترفع آثار التزوير وضرره.(٢)

وروي أن معن بن زائدة(٣) عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فضربه مائة، وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه.(٤)

---

(١) الفتاوى الهندية ، ١٦٩/٢. – الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق ، ٢٦٣/١١ . — د. محمد مصطفى الزحيلي: مرجع سابق ، ص ٤٣٩.

(٢) د. حسين علي ناصر الوشلي: مرجع سابق ، ص ٥٤١.

(٣) أبو الوليد معن بن زائدة بن عبد الله بن زائدة بن مطر بن شريك بن الصلب – بضم الصاد المهملة وسكون اللام وآخره الباء الموحدة ، كان جواداً شجاعاً ، أدرك العصر الأموي والعباسي ، اختلف في تاريخ وفاته مقتولا ، فقيل سنة إحدى وخمسين، وقيل اثنتين وخمسين، وقيل ثمان وخمسين ومائة . انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد الإربلي ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، ٢٤٥/٥.

(٤) المغني: مرجع سابق ، ١٧٧/٩.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

بعد النظر في مسألة الجناية على المحررات العرفية بالتزوير في النظام السعودي والفقه الإسلامي يتضح لي أن النظام السعودي متوافق مع الشريعة الإسلامية في هذه المسألة كما يلي:-

١- أن تزوير المحررات العرفية وارد في النظام السعودي وكذلك الفقه الإسلامي.

٢- متى ثبت وجود تزوير واقع على المحرر العرفي، فإن فاعله يستحق العقوبة في النظام السعودي والفقه الإسلامي على حد سواء، وهذه العقوبة تكون تعزيرية كما يراها الحاكم، وهذا واقع في النظام السعودي حيث حددها النظام الجزائي لجرائم التزوير بأن العقوبة هي السجن بحيث لا تتجاوز ثلاث سنوات، ولم يحدد المدة الأقل للسجن، وكذلك في الغرامة بحيث لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال ؛ مما يعني أنها متروكة للتقدير من قبل الحاكم بحيث لم تحدد المدة الأقل.

وفي الفقه الإسلامي كذلك تركت العقوبة تعزيرية لولي الأمر كما يرى.

٣- الهدف من عقوبة تزوير المحرر العرفي هي الردع والزجر لمن يقوم بهذا الفعل، ولحماية المجتمع من هذه الجريمة.

المبحث الثاني

الإتلاف

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

التمهيد: ويتضمن تعريف الإتلاف في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الجناية بالإتلاف للمحررات العرفية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: الجناية بالإتلاف للمحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الإتلاف، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

التمهيد: ويتضمن تعريف الإتلاف في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

أولاً: الإتلاف لغة: اسم مفعول من الرباعي: أتلف، مصدر: تلِفَ، والتَلَفُ الهلاك والعَطَبُ في كل شيء.(١)

ومنه: أتلف فلاناً ماله: أفناه إسرافاً (٢)، وذهبت نفس فلان تلفاً و طَلَفاً بمعنى واحد: أي هدراً.(٣)

وذكر ابن فارس أن التَلف: ذهاب الشيء.(٤)

ثانياً:الإتلاف في النظام السعودي: بعد البحث في النظام السعودي عن تعريف مصطلح " الإتلاف "، لم أجد أنه نص على تعريف الإتلاف.

ثالثاً: الإتلاف في الفقه الإسلامي: ورد في الفقه الإسلامي تعريفات عديدة للإتلاف، وهي على النحو الآتي:-

أ- الإتلاف هو: إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبةً منه عادة.(٥)

ب- الإتلاف هو: إفناء عينِ الشيء وإذهابٌ لها بالكلية.(٦)

ج- الإتلاف هو: كل نقص أو فساد يدخل على الأعيان.(٧)

وبعد النظر في التعريفات السابقة في هذه المسألة يتضح لي أن الإتلاف هو: إفناء العين وتفويت منفعتها.

---

(١) لسان العرب: لابن منظور ١٨/٩ – تهذيب اللغة: للهروي ، ٢٠٢/١٤ . - تصحيح الفصيح وشرحه: عبدالله بن جعفر بن درستويه: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٤١٩هـ ، ص ٤٩.

(٢) كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال ، ١٢١/٨.

(٣) الصحاح للجوهري: مرجع سابق ، ١٣٣٣/٤.

(٤) مجمل اللغة لابن فارس: مرجع سابق ، ١٥٠/١.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ، ١٦٤/٧.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق ، ١٢٩/٤.

(٧) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد إبراهيم التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ ، ٦٣٤/٣.

المطلب الأول: الجناية بالإتلاف للمحررات العرفية في النظام السعودي.

يعد إتلاف المحررات العرفية صورة من صور الجناية عليها، فمتى وقع تغيير الحقيقة في المحرر فلا يشترط لنظر دعوى التزوير ضبط المحرر المزور، فإتلاف المحرر أو إعدامه لأي سبب كان لا يبرر في حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به فيه، إذ التزوير يمكن إثباته ولو كان المحرر لم يعد له وجود، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن ترفض تحقيق الوقائع التي يرتكن عليها مدعي التزوير لمجرد عدم وجود المحرر المطعون عليه بالتزوير.(١)

والإتلاف الكلي للمحرر يعني:إعدام المحرر بأي وسيلة كانت، سواء بإفناء مادته كإحراقه أو إذابته أو تمزيقه أو إزالة ما يحمله من علامات وبيانات، بمحو عباراته محواً كاملاً سواء لم يبق لها أثر على الإطلاق أو بقيت منها آثار غير مقروءة، أما الإتلاف الجزئي للمحرر فهو صورة لتغيير مضمونه، بحيث يزيل المدعى عليه بعض البيانات ويبقي البعض الآخر، وهذه الصورة تتم عن طريق المحو أو الطمس أو الكشط.(٢)

ويستوي في الإتلاف أن يقع في المحرر حذف بالمحو أو شطب أو طمس أو قطع، وهذا التغيير الذي يدخله الجاني على المحرر كطريقة من طرق التزوير المادي، هو التغيير الذي يحدث بعد الفراغ من كتابة المحرر.(٣)

---

(١) د . عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص ١٤٧. – د. علي حمودة: مرجع سابق ، ص ٢٥٦. – د. محمد محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات – القسم الخاص – في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال ، ص ١٥٨.

(٢) انظر: رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية ، لعام ٢٠٠١م ، للباحث: فراس محمود مصلح العتوم ، والتي كانت بعنوان: جريمة استعمال المحررات المزورة ، وذلك في الفرع الثالث من المطلب الأول ، ص ٢٤.- انظر ، د . محمد نعيم فرحات: مرجع سابق ، ص ١٨٤. – د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص – منشأة المعارف الإسكندرية ، ص ٤٥٣.

(٣) د . عمر السعيد رمضان: مرجع سابق ، ص ١٥٢.

وتعد عملية إعدام المحرر كله إتلاف، أما إعدامه جزئياً بحيث بقيت فيه بعض بيانات ذات دلالة تخالف الدلالة التي كانت تستنتج منه في مجموعه فهو تزوير بهذه الطريقة.(١)

ومثال ذلك: أن يمزق الجاني المخالصة المكتوبة على جزء من ثمن الدين للإيهام بعدم سداد هذا الدين، فإذا ترتب على الإتلاف الجزئي إعدام المعنى الذي ينبعث منه، واعتباره عديم الجدوى، أي لا ينصرف إلى معنى آخر اعتبر ذلك إتلافاً.(٢)

وقد نص النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي في المادة الثانية على مسألة الإتلاف الجزئي للمحرر، وعدّ الإتلاف الجزئي من إحدى صور التزوير بما نصه: " يقع التزوير بإحدى الطرق الآتية:-

د- التغيير أو التحريف في محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، سواء وقع ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو الإبدال، أو الإتلاف الجزئي للمحرر الذي يغير من مضمونه."(٣)

وبعد النظر في هذه المسألة يتضح لي أن مسألة إتلاف المحررات يعد جناية عليها ؛ وذلك لأنه تغيير وتبديل للحقيقة.

وهذا الإتلاف ينقسم إلى قسمين:-

١- الإتلاف الكلي للمحرر: وهو إعدام كامل مادة المحرر بأي طريقة كانت، سواء بقي لهذه المادة أثر ولكنه غير مقروء وعديم الفائدة، أو لم يبق لمادته أي أثر.

وهذا القسم يعد من قبيل الإتلاف للمحرر ولا ينطبق عليه نظام التزوير.

---

(١) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق ، ص٢٣٥ . - انظر ، د. حسن صادق مرصفاوي: مرجع سابق ، ص١٢٩. — د . عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٧م ، ص ٤٨١ . — د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات " القسم الخاص " ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ،١٩٨١م ، ص ٣٧٣.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات " القسم الخاص " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م ، ص ٤٦٨.

(٣) انظر ، النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي ، الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م ٢.

٢- الإتلاف الجزئي للمحرر: وهو تغيير مضمون المحرر، بحيث يتم إزالة بعض البيانات الواردة في المحرر وترك بعضها، وهو ما يعرف بالمحو، أو الطمس، أو الكشط.

وهذا القسم الثاني يعد تزويراً للمحرر، وهو ما نص عليه النظام السعودي بالعقوبة.

ويتم هذا النوع من التزوير بعد الفراغ من كتابة المحرر، وهو من الطرق المادية للتزوير، وأما إن حدث هذا التزوير أثناء كتابة المحرر فهو تزوير معنوي.

المطلب الثاني:الجناية بالإتلاف للمحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

يعد الإتلاف في الفقه الإسلامي سبب موجب للضمان ؛ لأنه اعتداء وإضرار، والله تعالى يقول: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[١]، وإذا وجب الضمان بالغصب فبالإتلاف أولى ؛ لأنه اعتداء وإضرار محض.[٢]

وروي أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها).[٣]

والجناية على المحررات العرفية هي صورة من صور الاعتداء على الأموال، وإتلاف المال عمداً يوجب التعزير.[٤]

والقاعدة في إتلاف الأموال وجوبها في مال المتلِف.[٥]

فالإتلاف يعتبر جناية ؛ لأن فيه إضراراً بالغير واعتداءً، وهذا يستوجب الضمان من المتلِف.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) انظر ، الفقه الإسلامي وأدلته: مرجع سابق ، ٤٨٢٥/٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضواري والحريسة ، ٧٤٧/٢ ، حديث ٣٧ . بهذا اللفظ . وأحمد في مسنده ٤٣٦/٥.

(٤) التجريد لنفع العبيد – حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد البُجَيرَمِي الشافعي ، مطبعة الحلبي ، ١٣٦٩هـ ، ٧٥/٣.

(٥) شرح زاد المستقنع: أحمد بن محمد بن حسن الخليل ، ١٥١/٦.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

يتفق النظام السعودي والفقه الإسلامي في مسألة الجناية على المحررات العرفية بالإتلاف في عدة أمور:-

١- عملية إتلاف المحررات العرفية تعد صورة من صور الجناية عليها.

٢- الجناية على بالإتلاف ليس له صورة محددة.

٣- الجناية بالإتلاف تهدف إلى تغيير الحقيقة والمضمون.

٤- الجناية بالإتلاف تستوجب العقوبة والضمان.

٥- تعد العقوبة في النظام السعودي والفقه الإسلامي على جناية الإتلاف عقوبة تعزيرية.

ويختلف النظام السعودي عن الفقه الإسلامي في هذه المسألة كما يلي:-

أن النظام السعودي نص على ذكر الإتلاف الجزئي للمحرر، بينما الفقه الإسلامي لم يتطرق إلى التفرقة بين الإتلاف الجزئي والإتلاف الكلي، وتندرج مسألة إتلاف المحرر في الفقه الإسلامي تحت مسألة إتلاف الأموال وعقوباتها.

المبحث الثالث

الإخفاء والتمويه

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

التمهيد: ويتضمن المراد بالإخفاء والتمويه في النظام السعودي والفقه الإسلامي

أولاً: الإخفاء في اللغة.

ثانياً:تعريف الإخفاء اصطلاحاً.

ثالثاً:الإخفاء في الفقه الإسلامي.

رابعاً:التمويه في اللغة.

خامساً:التمويه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الجناية على المحررات العرفية بالإخفاء والتمويه في النظام السعودي.

المطلب الثاني: الجناية على المحررات العرفية بالإخفاء والتمويه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الإخفاء والتمويه، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

التمهيد: ويتضمن المراد بالإخفاء والتمويه في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

أولاً: الإخفاء في اللغة: مصدر: أخفى، ومن معاني الإخفاء في اللغة العربية: خفيتُ الشيء أخفيته: كتمته[١].

وهو في خفية: إذا سترته[٢].

ومنه قولهم: أخفيت الصوت فأنا أخفيه إخفاءً.[٣]

ثانياً: تعريف الإخفاء اصطلاحاً: عملية ستر أو احتفاظ أو تحويل أو توسط للقيام بأي عملية لأي شيء، وفعل الإخفاء للشيء يتحقق سواء كانت الحيازة بالسر، أم بالعلن، أو كانت الحيازة شخصية بمعنى وجود الشيء عند من يحوزه، أم غير شخصية بمعنى وجود الشيء عند غير حائزه.[٤]

فالإخفاء يدل على: الكتمان والستر للشيء.

ثالثاً: الإخفاء في الفقه الإسلامي: الخفيُّ: هو ما خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب كآية السرقة، فإنها ظاهرة في من أخذ مال الغير من الحرز على سبيل الاستتار خفية بالنسبة إلى من اختص باسم آخر يعرف به كالطرار والنباش.[٥]

ومنه قوله تعالى: ﴿يُخْفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾[٦] أي من الشرك والكفر

---

(١) الصحاح للجوهري: مرجع سابق ، ٦/٢٣٢٩.- المعجم الوسيط: مرجع سابق ، ص ٢٤٧.

(٢) مجمل اللغة لابن فارس: مرجع سابق ، ١/٢٩٧. – مختار الصحاح: مرجع سابق ، ص ٩٤.

(٣) تاج العروس : مرجع سابق ، ٣٧/٥٦٥.

(٤) انظر ، د.عادل علي المانع: البنيان القومي لجريمة غسل الأموال: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي ، مجلة الحقوق ، الكويت ، ٢٠٠٥م ، مج ٢٩ ، ع١ ، ص ١١٠.

(٥) التعريفات: مرجع سابق ، ص١٠٠.

(٦) سورة آل عمران: الآية ١٥٤.

والتكذيب.[١]

ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ﴾[٣].

والإخفاء يأتي بمعنى: الإسرار، إلا أن استعمال الإخفاء يغلب في الأفعال، أما الإسرار فيغلب في الأقوال.[٤]

فالمراد بالإخفاء في الفقه الإسلامي: هو الستر وعدم بيان المراد من الشيء، والغالب أن الإخفاء يختص بالأفعال، وأما الستر فهو يختص غالبا بالأقوال.

وأخلص في هذه الفقرة إلى أن الإخفاء في الفقه الإسلامي يراد منه: الستر، وعدم إظهار المراد من الأفعال.

رابعاً: التمويه في اللغة: مصدر: موّه، والتمويه هو: التلبيس.[٥]

وقيل هو: تغطية الصواب، وتصوير الخطأ صورته، وأصله: طلاء الحديد والصفر بالذهب والفضة ليوهم أنه ذهب وفضة، ويكون التمويه في الكلام وغيره، تقول: كلام مموه إذا لم تبين حقائقه.[٦]

ومنه: موّه فلان باطله: إذا زينه وأراه في صورة الحق.[٧]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ ، ٢٤٢/٤.- تفسير الطبري: مرجع سابق ، ١٦٧/٦.

(٢) سورة التغابن: الآية ٤.

(٣) سورة إبراهيم:الآية ٣٨.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق ، ١٧٠/٤.

(٥) الصحاح للجوهري: مرجع سابق ، ٢٢٥١/٦. – مختار الصحاح: مرجع سابق ، ص ٣٠١.

(٦) الفروق اللغوية: مرجع سابق ، ص٢٥٧. – معجم لغة الفقهاء: مرجع سابق ، ص ١٤٧. - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ، ٦٤١٤/٩.

(٧) تاج العروس: مرجع سابق ، ٥٠٩/٣٦.- لسان العرب: مرجع سابق ، ٥٤٤/١٣.

ولم يتعرض النظام السعودي إلى تعريف الإخفاء أو التمويه.

فالمراد من التمويه هو: تغطية الحقيقة، وعدم بيان الصواب.

خامساً: التمويه في الفقه الإسلامي: ورد للتمويه عدة تعريفات على النحو التالي: -

١- إدخال المعدن المسقيّ بالنجس في النار حتى يصير كالجمر ثم يُطفأ بالماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف.[١]

٢- طلاء الشيء بفضة أو ذهب وتحت ذلك نحاس أو حديد.[٢]

فدل الفقه الإسلامي على أن المراد بالتمويه: طلاء الشيء بالذهب أو الفضة وهو ليس كذلك.

---

(١) - فقه العبادات على المذهب الحنفي: الحاجة نجاح الحلبي ، ص٦٨. – رد المحتار على الدر المختار: مرجع سابق ، ٣١٤/١.

(٢) - حاشية الجمل على شرح المنهج: مرجع سابق ، ٢٠٤/٣. – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الدكتور مُصطفى الخنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ ، ٩٢/٢. - النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين محمد بن موسى أبو البقاء الشافعي ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ، ٢٥٧/١. – الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق ، ١٣٢/١٢.

المطلب الأول: الجناية على المحررات العرفية بالإخفاء والتمويه في النظام السعودي.

التمويه هو: طلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة، أو باستعمال مادة كيماوية، أو بأية طريقة أخرى تعطي العملة لوناً يصيرها شبيهة بمسكوكات[١] أكبر قيمة، كما لو قام بطلاء عملة نحاسية بطلاء فضي.[٢]

ويطلق البعض على عملية التمويه: عملية التغطية أو التقييم، فهي تقوم على الإخفاء لهذه العملية.[٣]

وتعتبر الجناية على المحررات العرفية بالإخفاء والتمويه في النظام السعودي من قبيل جرائم غسيل الأموال، وغسيل الأموال في النظام السعودي : " ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر".[٤]

وتعد المحررات العرفية بمختلف أنواعها أحد أنواع الأموال كما ورد في النظام السعودي لمكافحة غسيل الأموال فقد نصت المادة (الأولى) على أن الأموال هي: " الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية و الائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل

---

(١) المسكوكات: جمع مسكوكة ، وهي قطع معدنية تحمل خاتماً من السلطة العامة لضمان وزنها ودرجة نقائها . معجم اللغة العربية المعاصرة: مرجع سابق ، ١٠٨٦/٢.

(٢) د. سيد زكريا و د. عزت عبدالقادر: مرجع سابق ، ص ١٩. – د. عبدالفتاح مراد: مرجع سابق ، ص ٤٧.

(٣) انظر ، أحمد المهدي و أشرف شافعي: المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال ، دار العدالة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، ص ٤٣.

(٤) نظام مكافحة غسل الأموال السعودي ، لعام١٤٣٣هـ ، م ١ /١ .

المثال لا الحصر: جميع أنواع الشيكات و الحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد ". [١]

وقد بينت اللائحة التنفيذية للنظام السعودي لمكافحة غسيل الأموال هذه المادة بأن الأموال هي:" أي نوع من الأموال أو الأصول المنقولة وغير المنقولة الملموسة أو غير الملموسة والوثائق أو الصكوك القانونية بما في ذلك الشكل القانوني الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها مثل الأدوات المالية القابلة للتداول والمستندات غير المتضمنة اسم المستفيد مثل: الشيكات السياحية، والأوراق التجارية المتمثلة في الشيكات المصرفية والسندات لأمر والكمبيالات، وأوامر الدفع و الائتمانات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات وخطابات الاعتماد، وأية أرباح أو عوائد أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى ".[٢]

وذكر نظام مكافحة غسل الأموال السعودي في المادة (الثانية) أنه: " يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الآتية:-

١- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٢- نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٣- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

---

(١) نظام مكافحة غسل الأموال السعودي ، لعام١٤٣٣هـ ، م ٢/١.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي ، لعام ١٤٣٣هـ ، ١/١.

٤- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ".[١]

وقد حدد النظام السعودي عقوبة غسيل الأموال والتي تندرج تحتها عملية الإخفاء والتمويه بما نصه: " مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية، ويعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة، وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة، وللمحكمة المختصة إبطال أو منع بعض الأعمال سواء كانت تعاقدية أم غير ذلك، إذا علم أطرافها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استرداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة، وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها".[٢]

وينص ذات النظام على أنه: " عند ارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام يتخذ الآتي:-

---

(١) نظام مكافحة غسل الأموال السعودي ، لعام١٤٣٣هـ ، م ٢.

(٢) نظام مكافحة غسل الأموال السعودي ، لعام١٤٣٣هـ ، م ١٨.

١- يمنع السعودي الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة في حقه من السفر خارج المملكة لمدة مماثلة لمدة السجن المحكوم بها عليه ولا تقل مدة المنع عن سنتين، ولوزير الداخلية – أو من يفوضه – منحه الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.

٢- يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.[١]

وبعد النظر في هذه المسألة يتضح لي أن التمويه هو: طلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أعلى قيمة كالذهب أو الفضة، لأجل إعطائها قيمة أكبر.

ويشترط في التمويه أن يكون الطلاء بطبقة رقيقة وليس بطلاء كامل ؛ لئلا يطلق على هذه العملية طلاء.

ولم يفرق البعض بين عملية الإخفاء والتمويه، لأنها تقوم على الإخفاء وعدم إظهار الحقيقة.

واعتبر النظام السعودي مسألة الإخفاء والتمويه للمحررات العرفية ارتكاباً لجريمة غسيل الأموال، وتعد المحررات العرفية بمختلف أنواعها أحد الأصناف التي ذكرها النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال في تعريف الأموال.

---

(١) نظام مكافحة غسل الأموال السعودي ، لعام١٤٣٣هـ ، م٢٢.

المطلب الثاني: الجناية على المحررات العرفية بالإخفاء والتمويه في الفقه الإسلامي.

يعد الإخفاء والتمويه ضرباً من كتمان الحق وعدم إظهار البينات، دلت على ذلك التعريفات الواردة في التمهيد في هذه المسألة، وقد توعد الله عز وجل الذين يبدلون الوصية بعد ما سمعوها أو كتبوها بقوله: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾.(١)

وبعد بحثي في الفقه الإسلامي لم أجد أنه تطرق إلى ذكر مسألة الإخفاء والتمويه في المحررات العرفية خصوصاً، أو الأموال العرفية عموماً.

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨١.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في مسألة الإخفاء والتمويه في المحررات العرفية فيما يلي:-

١- يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في تعريف الإخفاء وأن المراد منه: الكتمان والستر.

٢- يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في تعريف التمويه بأنه: تغطية الصواب والتلبيس فيه، والإيهام بأن الحديد أو النحاس ذهب أو فضة.

ويختلف النظام السعودي عن الفقه الإسلامي في هذه المسألة كما يأتي:-

١- ذكر النظام السعودي مسألة التمويه والإخفاء في الأموال، والتي منها المحررات العرفية، ولم يتطرق الفقه الإسلامي إلى ذكرها.

٢- ورد في النظام السعودي عقوبة من أقدم على التمويه أو الإخفاء، وعدّ ذلك من قبيل غسيل الأموال، بينما الفقه الإسلامي لم يتطرق إلى ذكر عقوبة من أقدم على هذا الفعل.

المبحث الرابع

انتحال شخصية الغير

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

التمهيد: ويتضمن المراد بالانتحال في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المطلب الأول:الجناية على المحررات العرفية بانتحال شخصية الغير في النظام السعودي.

المطلب الثاني:الجناية على المحررات العرفية بانتحال شخصية الغير في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: انتحال شخصية الغير، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

التمهيد: ويتضمن المراد بالانتحال في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

الانتحال: مصدر: انتحل، ومنه قولهم: انتحل كذا، إذا تعاطاه وادعاه[١] وهو لغيره[٢]،

ومنه يقال: انتحل فلانٌ شِعر فلان إذا ادعى أنه قائله[٣].

وانتحال صفة: إقدام شخصٍ بدون وجه حقّ على ارتداء زيٍّ رسميّ.

وانتحال هويَّة: تقدُّم شخص من سُلطةٍ عامّة بهويَّة كاذبة.

وانتحال وظيفة: إقدام شخصٍ بشكلٍ علنيّ ومن دون وجه حقّ على انتحال وظيفة عامّة مدنيَّة أو عسكريّة.[٤]

ومنه يقال: انتحل شخصية فلان: إذا ادعى أنه هو.[٥]

ولم يرد في النظام السعودي ولا في الفقه الإسلامي بيان المراد بمصطلح " الانتحال ".

---

(١) معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق ، ٥/ ٤٠٣.

(٢) المعجم الوسيط: مرجع سابق ، ٩٠٧/٢.

(٣) تهذيب اللغة: مرجع سابق ، ٤٣/٥. – المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ٢٩٥/١. – تاج العروس: مرجع سابق ، ٤٦٣/٣٠. – لسان العرب: مرجع سابق ، ٥١٨/١٣.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة: مرجع سابق ، ٢١٧٩/٣.

(٥) معجم لغة الفقهاء: مرجع سابق ، ص ٩١.

المطلب الأول:الجناية على المحررات العرفية بانتحال شخصية الغير في النظام السعودي.

يعد انتحال شخصية الغير أو اسمه أثناء كتابة المحرر ولو لم يقتض ذلك وضع إمضاء أو ختم مزور له أحد أنواع التزوير المعنوي لا المادي ؛ لأنه يقع أثناء كتابة المحرر، ولا يترك أثراً تدركه العين، ولأنه يتضمن جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وهذه إحدى طرق التزوير المعنوي.(١)

وأما الإقرارات الفردية: فإذا قام الشخص بانتحال شخصية الغير في محرر عرفي فهذا الانتحال الوارد في الإقرار يعدّ تزويراً معاقباً عليه، لأن الإقرار حينئذ يتعدى شخصية المقر ويمس الغير، كمن يقدم إلى مكتب البريد حوالة لصرفها منتحلاً شخصية صاحبها وموقعاً كذباً بإمضائه(٢)، أو كأن يتقدم شخص للمحكمة بصفة شاهد ويتسمى باسم شخص آخر ويدلي بشهادته في محضر الجلسة بالاسم المنتحل.(٣)

وتقوم الواقعة المزورة هنا على تسمي المزوِر باسم غير اسمه الصحيح، أو انتحاله شخصية غير شخصيته الحقيقية، ويستوي أن يكون الاسم المنتحل لشخص له وجود معلوم أم لشخص وهمي لا وجود له، ففي الحالتين يتحقق الانتحال المعاقب عليه، وهو فعل يشبه في طبيعته

---

(١) انظر ، د. رءوف عبيد: جرائم التزييف والتزوير ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٤هـ، ص ٩٢. – أحمد أبو الروس: مرجع سابق ، ص ٧٣. — عزت عبدالقادر: جرائم التزوير في المحررات ، ١٩٩٨م، ص ٣٧.

(٢) انظر ، د. إبراهيم حامد طنطاوي: المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاء ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، ص٥٨.

(٣) سيد زكريا و عزت عبدالقادر: مرجع سابق ، ص ١٢٤.

النصب باتخاذ اسم كاذب، ولكن يلزم في التزوير وقوعه كتابة بينما يكفي في النصب وقوعه بمجرد القول.[١]

ويشترط لأن يكون تغيير الحقيقة في محرر بواسطة انتحال الشخصية أو استبدال الأشخاص من قبيل التزوير المعاقب عليه أن يكون المحرر صالحاً لأن يتخذ حجة في إثبات شخصية من نسب إليه.[٢]

ويلاحظ أن التزوير بانتحال شخصية الغير غالباً ما يقترن التزوير فيه بوضع إمضاء أو ختم أو بصمة مزورة، ويعد الجاني في مثل هذه الحالة مرتكباً لتزوير مادي ومعنوي في آن واحد.[٣]

وقد يتصور التزوير بانتحال شخصية الغير ولو لم يقترن بالتوقيع بإمضاء أو ختم مزور، وأغلب ما يكون ذلك في المحررات الرسمية، وأما في المحررات العرفية فهذه الحالة نادرة لأن المحرر العرفي الخالي من التوقيع يكون غالباً عديم القيمة، ومع ذلك فهي متصورة.[٤]

وقد ميز الفقه القانوني في التحقيق الجنائي بين فرضين: الفرض الأول:حالة ما إذا تسمى شخص باسم شخص آخر معلوم فيقع التزوير في هذه الحالة لما يصيب هذا الشخص المعلوم من ضرر، والفرض الثاني: إذا تسمى باسم شخص خيالي فلا يقوم التزوير [٥]، وهذا ما ذهب إليه أكثر شراح القانون وهو القول بأن العبرة هي بطبيعة الاسم المنتحل.[٦]

---

(١) انظر . د. رءوف عبيد: مرجع سابق ، ص١٠٠.- د. مأمون محمد سلامة: مرجع سابق ، ص٣٦٨. – أحمد محمد مونس: مرجع سابق ، ص ٢١٠. – د. فتوح عبدالله الشاذلي: شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦م ، ص ٣٨٤.

(٢) د. علي راشد: كتاب الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية: مطبعة نهضة مصر ، ١٩٥٦م ، ص ٦٦.

(٣) د. علي حمودة: مرجع سابق ، ص ٢٨٤. – د. حاتم عبدالرحمن منصور الشحات: شرح أحكام التزوير في المحررات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، ص ٥٠ .

(٤) د. السعيد مصطفى السعيد: جرائم التزوير في القانون المصري ، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده ، مصر ، ١٣٥٩هـ ، ص ٩٦.

(٥) د . مصطفى يوسف: مرجع سابق ، ص ٤٢.

(٦) رءوف عبيد: مرجع سابق ، ص ١٠٣.

وفي النظام السعودي اعتبر انتحال شخصية الغير من إحدى طرق التزوير والذي يحصل بالتغيير في الصورة الشخصية في المحرر، أو استبدال صورة شخص آخر بها، أو ما ورد في الفقرة (و) من تضمين المحرر واقعة غير صحيحة وذلك كما نص عليه النظام الجزائي لجرائم التزوير من المادة الثانية بما نصه: " يقع التزوير بإحدى الطرق الآتية:-

هـ – التغيير في صورة شخصية في محرر، أو استبدال صورة شخص آخر بها.

و– تضمين المحرر واقعة غير صحيحة بجعلها تبدو واقعة صحيحة، أو ترك تضمين المحرر واقعة كان الفاعل عالماً بوجوب تضمينها فيه".[١]

ويراد بالفقرة (هـ) أنه يجرم وضع صورة على محرر غير صورة الشخص التي كان يجب أن توضع صورته فيه، سواء كانت هذه الصورة للمتهم نفسه أم كانت لشخص آخر، ويستوي كذلك أن يكون موضع الصورة في المحرر خالياً فيضع فيه المتهم صورة غير الصورة التي كان يجب أن توضع فيه، أو أن تكون الصورة الصحيحة في موضعها فينزعها المتهم ويضع صورة لشخص آخر، ويفترض هنا أن المحرر يجب أن يحمل بين بياناته صورة لشخص، مثال ذلك: البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر وغير ذلك، فهذا الوضع أو الاستبدال للأشخاص من الانتحال لشخصية الغير، بحيث أخفى الجاني شخصيته الحقيقية وادعى لنفسه شخصية أخرى.[٢]

وقد حدد النظام السعودي عقوبة تزوير المحرر العرفي، وذلك في النظام الجزائي لجرائم التزوير في المادة (التاسعة): " من زور محرراً عرفياً يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ".[٣]

---

(١) النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي ، الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م٢.

(٢) انظر ، د . إبراهيم حسن الموجان: مرجع سابق ، ص١٤٠.

(٣) النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي ، الصادر عام ١٤٣٥هـ ، م٩.

وأخلص في هذه المسألة إلى ما يلي:-

١- المراد بالجناية على المحررات العرفية بانتحال شخصية الغير هو: أن يتسمى الشخص المزوِر باسم غير صحيح في المحرر وانتحال شخصية غير شخصيته الحقيقية.

٢- قد يكون تزوير المحررات العرفية بانتحال شخصية الغير من التزوير المادي، وذلك إذا كان عن طريق التغيير في صورة شخصية في محرر، أو استبدال صورة شخص آخر بها.

٣- قد يتخذ انتحال شخصية الغير شكل التزوير المادي المعاقب عليه وذلك إذا قام المزور بتضمين المحرر واقعة غير صحيحة بجعلها تبدو واقعة صحيحة وذلك لعدة أسباب على النحو التالي:-

أ- لأن هذا التزوير يقع أثناء كتابة المحرر.

ب- لأنه لا يترك أثراً تدركه العين.

ج- لأنه يتضمن جعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة.

٣- قد يتعدى التزوير المعنوي إلى تزوير مادي ومعنوي في آن واحد إذا تم التوقيع في نهاية المحرر.

٤- يشترط للمحرر الواقع عليه التزوير بانتحال شخصية الغير أن يكون هذا المحرر صالحاً لأن يتخذ حجة في إثبات شخصية من نسب إليه.

٥- يستوي أن يكون الاسم المنتحل لشخص له وجود معلوم أم لشخص وهمي لا وجود له، غير أن الراجح هو كما أشار إليه أغلبية شراح القانون وهو: أنه متى تسمى شخص باسم شخص آخر معلوم فيقع التزوير في هذه الحالة لترتب الضرر، وأما إذا تسمى باسم شخص آخر لا وجود له فلا يعد تزويرا لعدم ترتب الضرر.

المطلب الثاني: الجناية على المحررات العرفية بانتحال شخصية الغير في الفقه الإسلامي.

تعد الجناية على المحررات العرفية بانتحال شخصية الغير في الفقه الإسلامي من الغش والتزوير المنهي عنه ؛ لانطباق أركان التزوير في الفقه الإسلامي على هذه الجناية.

وسبق بيان أحكام التزوير والجناية على المحررات العرفية بالتزوير في الفقه الإسلامي في الفصل الثاني من المبحث الأول.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

بعد البحث في مسألة الجناية على المحررات العرفية بانتحال شخصية الغير أخلص إلى ما يلي:-

أ- أجد أن النظام السعودي يستمد أحكامه من الفقه الإسلامي في مسألة انتحال شخصية الغير.

ب- يعدّ انتحال شخصية الغير من جرائم التزوير ؛ وذلك لحصول تغيير الحقيقة وجعل الواقعة المزورة وكأنها تبدو صحيحة، وذلك في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

ج- يترتب على انتحال شخصية الغير عقوبة تعزيرية وذلك في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

د- توافر أركان التزوير في جريمة انتحال شخصية الغير وذلك في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

ويختلف النظام السعودي عن الفقه الإسلامي: أن الفقه الإسلامي لم يذكر جريمة انتحال شخصية الغير صراحة، وإنما تندرج هذه الجريمة ضمن جرائم التزوير في الفقه الإسلامي.

بينما فصل النظام السعودي في أنواع التزوير وطرقه، وعد جريمة انتحال شخصية الغير أحد أنواع التزوير.

الفصل الثالث

المسؤولية الجنائية في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه سبعة مباحث:-

المبحث الأول: مسؤولية الرشيد في عدم حفظ المحررات العرفية.

المبحث الثاني: مسؤولية القاصر في عدم حفظ المحررات العرفية.

المبحث الثالث: مسؤولية المجنون في عدم حفظ المحررات العرفية.

المبحث الرابع: مسؤولية الجاهل في عدم حفظ المحررات العرفية

المبحث الخامس: مسؤولية المكره في عدم حفظ المحررات العرفية

المبحث السادس: مسؤولية المخطئ في عدم حفظ المحررات العرفية

المبحث السابع: مسؤولية المفرّط في عدم حفظ المحررات العرفية

المبحث الأول

مسؤولية الرشيد في عدم حفظ المحررات العرفية

وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب:-

التمهيد وفيه:

الرشد لغة.

الرشد في الاصطلاح.

المطلب الأول: مسؤولية الرشيد في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مسؤولية الرشيد في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: المسؤولية الجنائية في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه سبعة مباحث:-

المبحث الأول: مسؤولية الرشيد في عدم حفظ المحررات العرفية، وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب:-

تمهيد:-

أولاً: الرُشد لغة: رشَد يرشد رشداً ورشاداً، وهو نقيض الغي والضلال[١]، يقال رشد الإنسان: إذا أصاب وجه الأمر والطريق فقد رشد[٢]، ويقال ثاب فلان إلى رشده: رجع إلى طبيعته، وعاد إلى صوابه.[٣]

وقيل الرشد: الهداية[٤]، والاستقامة.[٥]

ومنه قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ .[٦]

ذكر المفسرون في تفسير الآية: أي تميز الحق من الباطل، والإيمان من الكفر، والهدى من الضلالة بكثرة الحجج والآيات الدالة [٧]، وظهرت الدلائل ووضحت البينات.[٨]

ويتضح لي من خلال ما سبق أن المراد بالرشد هو: طريق الهداية والصواب.

---

(١) كتاب العين: مرجع سابق ، ٢٤٢/٦. – جمهرة اللغة: مرجع سابق ، ٦٢٩/٢. – تاج العروس: مرجع سابق ، ٩٥/٨.

(٢) تهذيب اللغة: مرجع سابق ، ٢٢٠/١١.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: مرجع سابق ، ٨٩٥/٢ .

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: محيي الدين يحي بن شرف النووي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ص١٩٩. – القاموس المحيط: مرجع سابق ، ص٢٨٢.

(٥) القاموس الفقهي: مرجع سابق ، ص ١٤٨.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٧) التفسير الكبير: مرجع سابق ، ١٦/٧.

(٨) البحر المحيط في التفسير: مرجع سابق ، ٦١٦/٢.

ثانياً: الرشد في الاصطلاح: عرف الراشد في الفقه الإسلامي بأنه:الذي ينفق ما يحل ويمسك عما يحرم ولا ينفقه في الباطل والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير والإسراف.[١]

وعرف الرشد بأنه: كون الشخص مصلحاً في ماله ولو فاسقاً.[٢]

وقيل هو: تثمير المال وإصلاحه فقط.[٣]

ويتضح لي من خلال هذه التعريفات أن المراد بالإنسان الراشد: من كان مصلحاً في ماله، ولم يعمل فيه بالتبذير والإسراف.

---

(١) النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ ، ٧٥٠/٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: مرجع سابق ، ٤٥٨/٣.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ ، ٦٤/٤.

المطلب الأول: مسؤولية الرشيد في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية على عاتق مرتكب الفعل الجرمي أن يكون إنساناً، وإنما يلزم أن يكون متمتعاً " بالأهلية الجنائية " أو الجزائية، ويقصد بتلك الأهلية:أن يكون مرتكب الفعل – وقت ارتكابه- متمتعا بالبلوغ والعقل، وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإرادة.(١)

واعتبر بعض فقهاء القانون أن العقل هو مناط الأهلية الجنائية وعبر عنه العديد بقولهم: إن العقل شرط مكمل لمحل التكليف وهو الإنسان، وقد اختلف الفقه القانوني حول تحديد معنى العقل، فهناك من يتقيد بالمفهوم الضيق له، وهناك من يأخذه على المعنى الواسع، وفيما يلي بيان هذه الاتجاهات:-

أ- الرأي الأول: غالبية الفقه القانوني يذهب إلى أن مناط الأهلية يتسع ليشمل القدرة على الإدراك والاختيار معاً، فالوعي يتعلق بالإدراك والإرادة تتعلق بالاختيار.

ب- الرأي الثاني: ويمثل قلة من الفقه القانوني ويقصرون مناط الأهلية على القدرة على الإدراك فقط.

ج- الرأي الثالث: ويمثل قلة من فقهاء القانون ذهبوا إلى أن مناط الأهلية الجنائية قاصر على القدرة على الاختيار وحدها.

والرأي الراجح هو الأول.(٢)

وبما أن مساءلة شخص، لاسيما من الناحية الجنائية، تفترض إدراكه للأفعال التي يقوم بها فإن انعدام هذا الإدراك يؤدي حتماً إلى انعدام المساءلة، ولا يكفي أن يكون الإنسان واعياً حتى يسأل عما يفعل، بل يجب أن يكون حر الإرادة في ما يفعل حتى تصح محاسبته عنه.(٣)

---

(١) محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات " القسم العام ": مرجع سابق ، ص١٩٤.

(٢) انظر ، د. محمود أحمد طه: شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، ٢٠٠٠م ، ٦٨/٣.

(٣) انظر ، د. مصطفى العوجي: مرجع سابق ، ٤٩/٢.

ويعتبر الشخص " راشداً " متمتعاً بالأهلية الجنائية كاملة وأهلا بالتالي لأن يسأل مسؤولية تامة وأن توقع عليه العقوبات كافة إذا كان قد أتم سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، وتظل أهلية الشخص قائمة مهما بلغ به العمر طالما لم يصبه عارض من عوارض الأهلية الجنائية.(١)

ولم ينص النظام السعودي ولا فقهاء القانون على مسؤولية الرشيد في عدم حفظ المحررات العرفية خصوصاً، وإنما ذكرت المسؤولية الجنائية للإنسان بصفة عامة عن كل أفعاله.

ونص النظام السعودي على ذكر سن الرشد للإنسان وذلك في نظام الجنسية العربية السعودية الصادر عام ١٣٧٤هـ من المادة رقم ٣ في الفقرة "هـ" وذكرت أن " سن الرشد ما نصت عليه أحكام الشرع الشريف ".(٢)

وقد بينت اللائحة التنفيذية الصادرة لنظام الجنسية العربية السعودية المراد بسن الرشد وذلك في المادة (الأولى) في الفقرة "ج" والتي نصت على أن:" سن الرشد: تمام السنة الثامنة عشرة من العمر ".(٣)

وقد سبق بيان ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية نظاماً في تعريفها وتحديدها وذلك في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي، وأن المسؤولية الجنائية يراد بها: أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة، وأن يكون مدركاً لتلك الأفعال ونتائجها.

وأخلص في هذه المسألة إلى ما يلي:-

من المسلم به أن المسؤولية الجنائية لا ترتبط إلا بالإنسان الآدمي، ولا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون إنساناً، وإنما يلزم أن يكون هذا الإنسان متمتعاً بالأهلية الجنائية ويراد بهذه الأهلية:-

---

(١) محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات " القسم العام ": مرجع سابق ، ص ١٩٧.

(٢) نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر عام ١٣٧٤هـ ، م ٣.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية ، لعام ١٤٢٦هـ ، م١.

أ- أن يكون الإنسان بالغاً.

ب- أن يكون الإنسان عاقلاً.

ويعد العقل مناط الأهلية الجنائية،وهذه الأهلية تتعلق بأمرين هما: الإدراك والاختيار معاً.

وقد حدد النظام السعودي سن الرشد بأنه إتمام سن الثامنة عشرة، وذلك في نظام الجنسية العربية السعودية فقط، ولم يحدد سن الرشد في التصرف في الأموال.

وبالتالي:إذا كان الإنسان متمتعاً بالأهلية الجنائية فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية تامة عن أفعاله وتوقع عليه العقوبات كاملة إذا ارتكب أي عمل مخالف للقانون، ومن ذلك ارتكابه لجريمة عدم حفظ المحررات العرفية وذلك عندما يكون بالغاً عاقلاً.

المطلب الثاني:مسؤولية الرشيد في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

تعرف المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:بأن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فالمسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة أسس:

أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

ثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً.

ثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً.(١)

وقد بين الفقه الإسلامي الشروط اللازم توافرها في من يتمتع بالأهلية من وجود: العقل والبلوغ.(٢)

وذكرت في التمهيد تعريف الرشد في اصطلاح الفقهاء وأنه يراد به: صلاح الإنسان لتنمية ماله وحفظه، والرشد والبلوغ قد يحصلان في وقت واحد، وقد يتأخر الرشد عن البلوغ تبعاً لتربية الشخص واستعداده.(٣)

وذكر بعض الفقهاء أن حقيقة الرشد وضابطه في الشرع هو: أن يتصرف الشخص في ماله مرارا فلا يغبن غالباً.(٤)

والرشد عند الفقهاء في هذا المقام – أي في الشؤون المالية – ليس هو الورع والتقوى، بل هو البصيرة المالية التي يكون بها الشخص حسن التصرف بالمال من الوجهة الدنيوية، ولو كان فاسقاً من الوجهة الدينية.(٥)

---

(١) انظر ، عبدالقادر عودة: مرجع سابق ، ٣٩٢/١.

(٢) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ ، ١٢٠/٢. – المبسوط: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ،١٤١٤هـ، ٣٩/٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق ، ٢١٣/٢٢. – المبسوط: مرجع سابق ، ١٥٩/٢٤.

(٤) شرح زاد المستقنع: محمد المختار الشنقيطي ، ٣/١٩٣.

(٥) المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٣هـ ، ٨١٩/٢.

وقد ورد ذكر الرشد في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ [١].

ذكر المفسرون بأن المراد بهذه الآية الكريمة: ابتلاء اليتامى واختبارهم في حفظ المال وضبط مصالحه[٢]، وتسميتهم باليتامى إنما هي باعتبار يتمهم الذي كانوا متصفين به قبل البلوغ.[٣]

ولم تأت الشريعة الإسلامية بتحديد سن الرشد ؛ لأن زمن الرشد يختلف تبعاً لفطرة الشخص، كما يختلف باختلاف البيئات والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة، بل تركت تحديد سن الرشد لولاة الأمر بحسب مقتضيات الزمن والسياسة الشرعية في المصالح المرسلة.[٤]

وأخلص في هذا المسألة إلى أن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية للإنسان هي أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله بشرط أن يأتي فعلاً محرماً، وأن يكون الفاعل مختاراً، وأن يكون الإنسان مدركاً لما يفعل.

وقد بين الفقه الإسلامي أن الإنسان المتصف بالأهلية هو من كان متمتعاً بالعقل، والبلوغ.

وتكاد تتفق تعريفات الفقه الإسلامي في معرفة الإنسان الراشد بأنه: من كان متمتعاً بالعقل قادراً على حفظ ماله وحسن التصرف فيه.

ولم يحدد الفقه الإسلامي سناً معينة للرشد، فقد يأتي الرشد مع البلوغ وقد يتأخر عنه حسب طبيعة كل إنسان، وعندما يبلغ الإنسان سن الرشد فإنه يدفع إليه ماله للتصرف فيه ويكون مسؤولاً عنه في حفظه، فمناط الرشد في حفظ أي مال هو حسن التصرف فيه، ومن هذه الأموال " المحررات العرفية ".

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

(٢) انظر ، التفسير الكبير: مرجع سابق ، ٤٩٨/٩.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، ص٢٢٠.

(٤) انظر ، المدخل الفقهي العام: مرجع سابق ، ٨٢٣/٢.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

يتفق النظام السعودي مع ما ورد في الفقه الإسلامي في مسألة: مسؤولية الرشيد عن عدم حفظ المحررات العرفية وذلك في ما يلي:-

١- نص النظام السعودي على ذكر سن الرشد، وذلك في نظام الجنسية العربية السعودي في المادة رقم " ٣" على أن سن الرشد هو: ما نصت عليه أحكام الشرع الشريف، وبذلك يكون النظام السعودي قد استقى أحكامه من الشريعة الإسلامية.

٢- يتفق الفقه القانوني مع الفقه الإسلامي في أن المسؤولية الجنائية للإنسان هي: أن يكون متمتعاً وقت ارتكابه للفعل بالعقل والبلوغ، ويندرج تحت العقل أن يكون الإنسان مدركاً مختاراً.

٣- لم يحدد النظام السعودي ولا الفقه الإسلامي سناً معينة للرشد في حفظ المال، وإنما يختلف هذا السن حسب طبيعة كل إنسان.

٤- يتفق الفقه القانوني مع الفقه الإسلامي في أن الإنسان إذا أصبح راشداً فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حفظ أمواله، ومن ذلك المحررات العرفية.

المبحث الثاني

مسؤولية القاصر في عدم حفظ المحررات العرفية

وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب:-

التمهيد:وفيه:

القاصر في اللغة.

القاصر في الاصطلاح الشرعي.

المطلب الأول: مسؤولية القاصر في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مسؤولية القاصر في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مسؤولية القاصر في عدم حفظ المحررات العرفية، وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب:-

تمهيد:-

أولاً:القاصر لغة: القصر بكسر القاف: خلاف الطول[١]، ومنه يقال: قصرْت الثوب والحبل تقصيراً[٢]، وقَصَرَ الشَعر:كف منه وغض حتى قصر[٣]، وقَصَرَ عن الشيء: عجز عنه ولم يبلغه.[٤]

والقاصِر: بكسر الصاد: العاجز عن التصرف السليم[٥]، والقصور: سن ما قبل البلوغ.[٦]

ثانياً: القاصر في الاصطلاح الشرعي:-

بعد بحثي في كتب الفقهاء، لم أجد أنهم ذكروا تعريفاً للإنسان القاصر، ولكن وردت ألفاظ أخرى دلت على معنى " القاصر " وذلك على النحو الآتي:-

أ-لفظ " الصبي "، فقد عرف بأنه: من لم يبلغ.[٧]

ب-لفظ "الطفل" وهو: الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[٨]، وذلك لقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية.[٩]

ج- لفظ "الغلام": يطلق على من كان مابين الحولين إلى البلوغ حقيقة.[١]

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس: مرجع سابق ، ٧٥٦/١. – لسان العرب: مرجع سابق ، ٩٥/٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق ، ٩٦/٥.

(٣) تاج العروس: مرجع سابق ، ٤٢٢/١٣.

(٤) مختار الصحاح: مرجع سابق ، ص٢٥٤.

(٥) انظر ، معجم لغة الفقهاء: مرجع سابق ، ص٣٥٤.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة: مرجع سابق ، ١٨٢٢/٣.

(٧) البحر الرائق: مرجع سابق ، ٣٤٥/٤.

(٨) رد المحتار على الدر المختار: مرجع سابق ، ٣٦١/٢.

(٩) سورة النور: الآية ٥٩.

(١) البحر المحيط في التفسير: مرجع سابق ، ٢٥٢/٦.

وقد عرف بعض العلماء القاصر بأنه: من لم يستكمل أهلية الأداء[١]، سواء كان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز.[٢]

ومن خلال بحثي السابق، يتضح لي أن المراد بالقاصر: يطلق على من لم يبلغ، وكان عاجزاً عن التصرف السليم، وذلك كالمجنون والصبي والصغير ومن في حكمهم.

---

(١) أهلية الأداء: صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه (أو لممارستها ومباشرتها) على وجه يعتد به شرعاً . الفقه الإسلامي وأدلته: مرجع سابق ، ٢٩٦٤/٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: مرجع سابق ، ٧٣٢٧/١٠.

المطلب الأول: مسؤولية القاصر في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

بما أن المبدأ الذي يقوم عليه التجريم والعقاب هو إدراك الفاعل لعدم شرعية فعله وإقدامه على هذا الفعل عن وعي وإرادة كان لابد من استثناء من لا يتمتع بالإدراك والوعي الكافيين من التجريم والعقوبة، ومن هؤلاء القاصر، والقاصر هو: الولد الذي لم يبلغ سن الرشد حيث إن قواه العقلية في طور النمو والتكامل تبعاً لنموه العضوي والجسماني.(١)

والمسؤولية الجنائية ينبغي أن تتعامل على أساس الحقيقة وهي أن الوعي والإرادة لا يتوافران للصغير دفعة واحدة وإنما تدرجاً، الأمر الذي يفرض ارتباط مسؤولية الحدث الجنائية من حيث وجودها ومن حيث جوهرها وطبيعة الجزاء المترتب عليها بمدى نصيب الحدث من الوعي والإرادة، وهو ما تسلم به كافة التشريعات.(٢)

ويعد الصغر من عوارض الأهلية الجنائية، والأصل أن يخلق الإنسان وافر العقل تام القدرة كامل القوى، والصغر حالة منافية لهذه الأمور وهو ما بين الولادة والبلوغ، فالصغير قبل البلوغ يكون له عقل غير وفير وقدرة غير كاملة وعدم اكتمال في ملكاته العقلية، وقد قسمت بعض القوانين الوضعية مراحل عمر الإنسان إلى أقسام وهي: الصبي غير المميز، ومرحلة الصبي المميز، ومرحلة البالغ الرشيد.(٣)

وقد عرف النظام السعودي الإنسان القاصر وذلك في نظام الجنسية العربية السعودية وذلك في المادة (الثالثة) بقوله: " القاصر هو الصغير والمجنون والمعتوه ".(٤)

---

(١) د . مصطفى العوجي: مرجع سابق ، ص٣٠٥.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات " القسم العام " ، مرجع سابق ، ص ١٩٦.

(٣) انظر ، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، لعام ٢٠٠٨م ، للباحث: فضل ماهر محمد عسقلان ، والتي كانت بعنوان: المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز " دراسة مقارنة " ، ص ١٢.

(٤) نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر عام ١٣٧٤هـ ، م ٣.

وبينت اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية أن المراد بالصغير هو: " من لم يبلغ سن الرشد ".[١]

وقد عرف الطفل كذلك في نظام حماية الطفل السعودي بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ".[٢]

وبينت اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل السعودي المراد بالطفل وتحديد عمره كما يلي: " الطفل: كل إنسان ذكراً كان أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد، أو بالهوية الوطنية، أو سجل الأسرة، أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي قدرت السن من قبل إحدى الجهات الطبية المعتمدة ".[٣]

ونص كذلك نظام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية على تعريف الطفل بما يلي: " الطفل: من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ".[٤]

وورد تعريف للإنسان الحدث وذلك في نظام العمل السعودي وهو: " الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة".[٥]

وقد أنشأت المملكة العربية السعودية هيئة تسمى: الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وصدر لهذه الهيئة نظاماً مستقلاً.

وورد في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بيان اختصاص هذه الهيئة كما يلي: " تتولى الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكما – إلا الله سبحانه وتعالى– وتمارس من الاختصاصات مثل ما خول للولي أو الوصي أو القيم أو

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية ، م١.

(٢) نظام حماية الطفل السعودي ، الصادر عام ١٤٣٦هـ ، م١.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل السعودي ، م ١/٥.

(٤) النظام السعودي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص ، الصادر عام ١٤٣٠هـ ، م١.

(٥) نظام العمل السعودي ، الصادر عام ١٤٢٦هـ ، م ٢.

الوكيل أو الناظر وعليها الواجبات المقررة عليهم (طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية) ولها على الأخص ما يأتي:

١- الوصاية على أموال القصر والحمل الذين لا ولي ولا وصي لهم وإدارة أموالهم.

٢- القوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها الذين لم تعين المحكمة المختصة قيما لإدارة أموالهم.

٣- إدارة أموال من لا يعرف له وارث وأموال الغائبين والمفقودين والوكالة عنهم في المسائل المالية.

٤- حفظ أموال المجهولين واللقطات والسرقات حتى تثبت لأصحابها شرعا.

٥- الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء.

٦- حفظ الديات والأموال والتركات المتنازع عليها حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها إذا عهدت المحكمة المختصة إلى الهيئة بذلك.

٧- إدارة الأوقاف الأهلية التي يوصي للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها.

٨- حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من قبل مجلس الأوقاف إلا على وذلك بعد أذن المحكمة المختصة بهذا الشأن.

٩- أي مهمة تسند إليها بموجب النظام أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سام".[1]

ونصت كذلك المادة (الثانية والثلاثون) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على هذه المسألة: " تنتهي ولاية الهيئة على المشمولين بهذا النظام في الحالات الآتية:-

١- بلوغ القاصر رشده وثبوت ذلك شرعا أو وفاته إلا إذا رأت المحكمة المختصة وجود سبب شرعي يستدعي استمرار الولاية بناء على طلب هذه الهيئة أو ذوي الشأن.

---

(١) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ، م٢.

٢- رفع الحجر عن المحجور عليهم أو عودة الولاية للولي أو عودة الغائب أو المفقود أو ثبوت وجود وارث أو معرفة المجهول بناء على حكم المحكمة المختصة.

٣- ويجوز للمحكمة المختصة أن تنهي ولاية الهيئة على أي من المشمولين بهذا النظام إذا رأت أن في ذلك مصلحة له.

ويجب على الهيئة تسليم الأموال التي تحت يدها سواء الثابتة أو المنقولة إلى ذوي الشأن متى زالت ولايتها عن أي من المشمولين بهذا النظام في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بذلك. ويتم التسليم بموجب محضر يوقع عليه رئيس الهيئة أو من ينيبه. فإذا تخلف ذوو الشأن عن تسلم أموالهم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دعوتهم لذلك دون عذر تقبله الهيئة فعلى الهيئة أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين حارس لتسلم تلك الأموال على أن تستمر الهيئة في إدارة أموالهم وتتقاضى في هذه الحالة نسبة (٢٠ بالمائة) من صافي عائد الاستثمار حتى إصدار الحكم من المحكمة المختصة وتخصص هذه النسبة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها."[١]

وبعد البحث في هذه المسألة يتضح لي أن التجريم والعقاب لا يقوم إلا على إدراك الفاعل ووعيه لما يقوم به، ومن لا يتمتع بالوعي و الإدراك فإنه لا يسأل جنائياً، ومن ذلك الإنسان القاصر.

والإنسان القاصر هو: من لم يبلغ سن الرشد.

ولم يتطرق النظام السعودي إلى ذكر مسؤولية القاصر عن المحررات العرفية، وإنما ذكر النظام السعودي في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أن الإنسان القاصر غير مسؤول عن المال الذي لديه، وإنما يجب أن يحفظ له من قبل الولي أو من يقوم مقامه، وتنتهي هذه الولاية ببلوغ القاصر سن الرشد.

---

(١) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ، م٣٢.

ومن خلال ما سبق يتضح لي ما يلي:-

أن الإنسان القاصر لا يسأل مسؤولية جنائية عن عدم حفظ الأموال ؛ وذلك لانعدام أو نقص الوعي والاختيار لديه، ومن هذه الأموال المحررات العرفية، وإنما يكون ذات مسؤولية جنائية بعد بلوغه سن الرشد.

المطلب الثاني: مسؤولية القاصر في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية كما بينا من قبل على عنصرين أساسيين هما:الإدراك والاختيار، ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار، وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك وضعت قواعد المسؤولية الجنائية، فعندما ينعدم الإدراك تنعدم المسؤولية الجنائية، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفاً تكون المسؤولية تأديبية لا جنائية، وعندما يكتمل الإدراك لدى الإنسان فإنه يكون مسؤولاً جنائيا، وبذلك يتبين أن المراحل التي يجتازها الإنسان من ولادته وحتى بلوغه سن الرشد ثلاث مراحل:-

الأولى: مرحلة انعدام الإدراك ويسمى الإنسان فيها: الصبي غير المميز.

الثانية: مرحلة الإدراك الضعيف ويسمى: الإنسان المميز.

الثالثة: مرحلة الإدراك التام ويسمى الإنسان: البالغ الراشد.[١]

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله مبينا مراحل عمر الإنسان: ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾[٢].

أي: أخرجكم من بطون أمهاتكم أطفالاً لا علم لكم بشيء[٣]، ولا تقدرون على شيء[٤]

ويقول تعالى: ﴿ ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗا ﴾[٥].

---

(١) انظر ، د . عبدالقادر عوده: مرجع سابق ، ص ٦٠٠.

(٢) سورة النحل: الآية ٧٨.

(٣) فتح القدير: مرجع سابق ، ٢١٨/٣.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ص ٤٤٥.

(٥)سورة الحج: الآية ٥.

ذكر المفسرون أن المراد بهذه الآية : أن الله يخرج الإنسان طفلاً ضعيفاً في بدنه، وسمعه، وبصره، وحواسه، وبطشه وعقله، ثم يعطيه الله القوة شيئاً فشيئاً، ثم يتكامل القوى ويتزايد ويصل إلى عنفوان الشباب.(١)

فدلت الآيات على أن الإنسان يخرج من بطن أمه طفلاً لا يعلم شيئاً ثم يبلغ قوته وأشده بعد ذلك.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)(٢).

ففي هذا الحديث دليل على عدم مؤاخذة الصبي، وأنه لا يكلف بشيء ما(٣)، وأن الأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها.(٤)

ولذلك فإن الفقهاء يقسمون مراحل الإنسان إلى ثلاث مراحل تختلف مسؤولية الشخص الجنائية تبعاً لها، وهي:-

١- دور الصبا: ويبدأ من الولادة إلى بلوغ سن التمييز (وهي عادة سبع سنوات) ويسمى الصبي خلالها: صبياً غير مميز، ولا يسأل جنائياً تماماً، وإن كان يمكن أن يسأل مدنياً بشروط.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير: مرجع سابق ، ٣٩٦/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ، كتاب الطلاق ، باب: الطلاق في إغلاق ٤٠٥/٣ ، قال علي رضي الله عنه فذكره . وأبو داوود في سننه ، كتاب: الحدود ، باب: في المجنون يسرق ١٤٠/٤ ، حديث: ٤٣٩٨ عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر ، إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القلم: أبو الحسن تقي الدين السبكي ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، ص٨١.

(٤) شرح سنن النسائي (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى): محمد بن علي الولوي ، دار آل بروم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، ١٢٦/٣٧.

٢- دور التمييز: يبدأ من السابعة وينتهي ببلوغ الإنسان، وفي هذه المرحلة يمكن أن يسأل الشخص جنائياً مساءلة ناقصة ويحكم عليه بالتأديب أو التدابير الاحترازية.

٣- دور البلوغ عاقلاً: ويبدأ هذا الدور بظهور علامات البلوغ، أو بلوغ سن الخامسة عشرة عند أكثر الفقهاء، أو الثامنة عشرة على رأي أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك، وفي هذا الدور تثبت الأهلية الكاملة للشخص، ويتوجه إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية، ويؤاخذ بالأعمال الصادرة منه مؤاخذة كاملة.(١)

وعلى هذا فإن من لم يصل إلى سن البلوغ، ولم تظهر عليه أمارات البلوغ، فإنه يكون ناقص لأهلية الأداء بالنسبة للمعاملات المالية، وغير مسؤول جنائياً بالنسبة للجرائم وتحمل التبعات من الوجهة الجنائية، ولكن يجوز تأديب الصبي المميز تعزيراً بما يناسبه.(٢)

ومن خلال بحثي السابق يتضح لي أن المسؤولية الجنائية تقوم على عنصرين أساسيين هما:-

أ- الإدراك.

ب- الاختيار.

ويعد الإنسان القاصر غير مسؤول جنائياً ؛ وذلك لانعدام الإدراك لديه، فمتى بلغ الإنسان سن الرشد في الأموال فإنه يكون ذات مسؤولية جنائية كاملة.

ويمر الإنسان منذ ولاته وحتى بلوغه بمراحل عدة على النحو التالي:-

---

(١) مرزوق فهد المطيري: مرجع سابق ، ص ي ي ي . - كنز الدقائق: أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي ، دار البشائر الإسلامية ، دار السراج ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ ، ص ٥٧٣. – مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، ص ١٧٢. – المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ، دار الفكر ، ٥٨/١١. – المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٣١٠/٩.

(٢) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ص ٣٣٧ .

١- مرحلة الصبا: وهي منذ الولادة وحتى بلوغ سن التمييز وهي غالبا تحدد ببلوغه سن السابعة، وفي هذه المرحلة لا يكون الطفل ذات مسؤولية جنائية.

٢- مرحلة التمييز: وهي من سن التمييز وحتى سن البلوغ، وقد يحاسب الإنسان في هذه المرحلة ويقع عليه التأديب ويكون ذات مسؤولية ناقصة.

٣- مرحلة البلوغ: وهذه المرحلة تبدأ بظهور علامات البلوغ، وفي هذه المرحلة يكون الإنسان ذا مسؤولية كاملة بالنسبة للمعاملات المالية، وتقع عليه العقوبات.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

يتفق النظام السعودي مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في عدة نقاط على النحوالتالي:-

أ- مبدأ التجريم والعقاب وهو أن مناط المسؤولية الجنائية مقرون بتوافر الإدراك والاختيار للجاني فيما يقوم به.

ب- جعل الصغر في الإنسان من عوارض المسؤولية الجنائية.

ج- حفظ أموال القاصرين وأنها تحتاج إلى وصاية وإدارة حتى يبلغ القاصر سن الرشد.

د- تحديد مراحل الإنسان وهي على النحو التالي:-

١- مرحلة الصبا: والتي تبدأ منذ الولادة وحتى سن السابعة، وفي هذه المرحلة لا يكون الإنسان ذات مسؤولية جنائية.

٢- مرحلة التمييز: وتكون هذه المرحلة منذ بلوغ الإنسان سن السابعة وحتى البلوغ، وفي هذه المرحلة لا يكون الإنسان ذات مسؤولية كاملة، وقد تقع عليه العقوبات التأديبية.

٣- مرحلة البلوغ والرشد: وهي عندما تظهر على الإنسان علامات البلوغ والرشد بالنسبة للتصرف في المعاملات المالية، ومن هذه الأموال المحررات العرفية، وعندها يكون الإنسان ذا مسؤولية جنائية كاملة عن الأموال حال عدم حفظها.

المبحث الثالث

مسؤولية المجنون في عدم حفظ المحررات العرفية.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

تهميد وفيه:-

تعريف الجنون لغة.

تعريف الجنون في الاصطلاح.

المطلب الأول: مسؤولية المجنون في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مسؤولية المجنون في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: مسؤولية المجنون في عدم حفظ المحررات العرفية، وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب:-

تمهيد:-

أولاً: المجنون لغة: من الجنون، وهو مشتق من الفعل الثلاثي " جنن "، يقال: جن الرجل جنوناً[١] أي: يهيج [٢]، أو أصابه مس من الجنون [٣]، والجنون: زوال العقل[٤]، وسموا جناً لأنهم استجنوا من الناس، فلا يرون، والجان مخلوق من نار[٥]،والجن:خلاف الإنس.[٦]

ثانياً:الجنون في الاصطلاح: ورد للجنون عدة تعريفات اصطلاحية كما يلي:-

في الاصطلاح الشرعي:-

١- هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة.[٧]

٢- هو اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً.[٨]

---

(١) جمهرة اللغة: مرجع سابق ، ٩٣/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق ، ٤٢٢/١.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: مرجع سابق ، ٤٠٨/١.

(٤) القاموس الفقهي: مرجع سابق ، ص٦٩. – المعجم الوسيط: مرجع سابق ، ص١٤٠.

(٥) انظر: تهذيب اللغة: مرجع سابق ، ٢٦٦/١٠. – مختار الصحاح: مرجع سابق ، ص٦٢. – القاموس المحيط:مرجع سابق ، ص١١٨٧. – معجم لغة الفقهاء: مرجع سابق ، ص١٥٨.

(٦) الصحاح للجوهري: مرجع سابق ، ٢٠٩٣/٥.

(٧) شرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني ، مكتبة صبيح ، مصر ، ٣٣١/٢.

(٨) التعريفات الفقهية: مرجع سابق ، ص٧٣.

وفي الاصطلاح القانوني:-

عرف الجنون بأنه: عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية، والجنون ليس مرضاً في حد ذاته وإنما هو عارض من أعراض مرض عقلي، إذ هو نتيجة تغير غير طبيعي في مادة المخ[١]، ويؤدي هذا العارض إلى انعدام الوعي والإرادة.[٢]

ويتضح لي مما سبق أن المراد بالجنون هو: اختلال العقل وعدم السيطرة عليه بسبب آفة تصيبه، تمنعه من الإدراك للعواقب.

ولا يعتبر الجنون مرضاً يصيب الإنسان، وإنما يعد عارضاً يصيب العقل.

---

(١) أ.د. علي عبدالقادر القهوجي: شرح قانون العقوبات " القسم العام" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠م ، ص ٧٩. – د. فتوح عبدالله الشاذلي: المسؤولية الجنائية ، مرجع سابق ، ٢/ ١٠٣.

(٢) انظر: د. مصطفى العوجي: مرجع سابق ، ص ٢٤١.

المطلب الأول: مسؤولية المجنون في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

يعد الجنون مانع من موانع المسؤولية الجنائية[١]، وهذا ما يتفق مع الفطرة ؛ لأن الخطاب والتكليف أساسه العقل وهو منعدم فيه[٢]، وطبيعي أن تكون حالة الجنون التي تستدعي الإعفاء من المسؤولية هي المسيطرة على الفاعل عند قيامه بفعله الجرمي [٣]، وبهذا يتقرر إعفاء المجنون من الخضوع للعقوبة لعدم أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية وانعدام الفائدة أو المصلحة من عقابه.[٤]

ولذلك فإن الجنون لا يعد مانعاً للمسؤولية إلا إذا توافر فيه شرطان: –

الأول: أن يؤدي إلى فقدان الشعور أو الاختيار.

الثاني: أن يكون ذلك وقت ارتكاب الفعل.[٥]

وقد عدّ النظام السعودي الإنسان المجنون شخصاً قاصراً، وذلك في نظام الجنسية العربية السعودية، فقد نصت المادة (الثالثة) من النظام في الفقرة (د) على أن: " القاصر هو الصغير والمجنون والمعتوه ".[٦]

لقد أنشأت المملكة العربية السعودية هيئة تسمى: الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وصدر لهذه الهيئة نظام مستقل.

---

(١) د . محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات " القسم العام "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م ، ص ٥٢٨. – د. فتوح عبدالله الشاذلي: شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، ٢٠٠٤م ، ٧٤/٢.

(٢) أ . د . أحمد حسني أحمد طه: شرح قانون العقوبات " القسم العام "، ٥٢٨/١.

(٣) د. مصطفى العوجي: مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٤) د . محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات " القسم العام "، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٥) أ.د. رأفت عبدالفتاح حلاوة: قانون العقوبات " القسم العام " ، ٢٠٠٥م ، ٢٤٦/١.

(٦) نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر عام ١٣٧٤هـ ، م ٣.

وورد في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بيان اختصاص هذه الهيئة كما يلي: " تتولى الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكما – إلا الله سبحانه وتعالى– وتمارس من الاختصاصات مثل ما خول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر وعليها الواجبات المقررة عليهم (طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية) ولها على الأخص ما يأتي:

١– الوصاية على أموال القصر والحمل الذين لا ولي ولا وصي لهم وإدارة أموالهم.

٢– القوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها الذين لم تعين المحكمة المختصة قيما لإدارة أموالهم.

٣– إدارة أموال من لا يعرف له وارث وأموال الغائبين والمفقودين والوكالة عنهم في المسائل المالية.

٤– حفظ أموال المجهولين واللقطات والسرقات حتى تثبت لأصحابها شرعا.

٥– الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء.

٦– حفظ الديات والأموال والتركات المتنازع عليها حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها إذا عهدت المحكمة المختصة إلى الهيئة بذلك.

٧– إدارة الأوقاف الأهلية التي يوصى للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها.

٨– حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من قبل مجلس الأوقاف الأعلى وذلك بعد إذن المحكمة المختصة بهذا الشأن.

٩– أي مهمة تسند إليها بموجب النظام أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سام".[١]

فقد بينت هذه المادة أن الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين من واجباتها الحفاظ على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها، ومن ذلك الإنسان المجنون.

---

(١) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ، م٢.

وقد نصت المادة (التاسعة عشرة) من هذا النظام على: أنه يجب إبلاغ الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين بوفاة ناقص الأهلية أو عديمها، أو وفاة الولي أو الوصي وذلك خلال ثلاثة أيام من الوفاة كما يلي: " يجب على ورثة المتوفى البالغين أو الأقارب المقيمين معه في معيشة واحدة أو الموظفين العموميين الذين أثبتوا الوفاة أو غيرهم أن يبلغوا الهيئة خلال ثلاثة أيام على الأكثر بوفاة كل شخص توفي عن حمل أو قصر أو عديمي أهلية أو ناقصيها أو غائبين أو مفقودين أو مجهولين، وبوفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الناظر أو الوكيل عن الغائب، ويجب على الأقارب كذلك أن يبلغوا الهيئة عن فقد أهلية أحد أفراد الأسرة أو غيابه، أو فقده إذا كان مقيماً معهم في معيشة واحدة خلال ثلاثة أيام على الأكثر ".[١]

ونص النظام السعودي في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على أنه يجب على الجهات الطبية إبلاغ الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين بوجود حالات نقص الأهلية أو فقدها وعند الإصابة بالعاهات العقلية ؛ وذلك حتى تتمكن الهيئة العامة من الإشراف على تصرفاتهم كما يلي: " يجب على الأطباء ومديري المستشفيات والسلطات الإدارية والقضائية أن يبلغوا الهيئة خلال ثلاثة أيام على الأكثر عن حالات نقص الأهلية أو فقدها الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية أعمالهم".[٢]

وأخلص في هذا المطلب إلى ما يلي:-

١- يعد عارض الجنون سبباً لانعدام المسؤولية الجنائية لدى الإنسان ؛ وذلك لعدم توافر الوعي والإرادة.

٢- تكون العبرة عند تقدير المسؤولية الجنائية بحالة المتهم العقلية وقت ارتكاب الفعل.

٣- الأثر المترتب على الجنون هو: عدم مساءلة المجنون مسؤولية جنائية.

---

(١) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ، م ١٩ .

(٢) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ، ٢١.

٤- يحتاج المجنون لإدارة أمواله إلى وليّ يحفظها له ؛ وذلك لانعدام الأهلية لديه، وقد نص على ذلك النظام السعودي في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، ويدخل في هذه الأموال المحررات العرفية لأنها من الأموال، ولم ينص النظام السعودي صراحة على مسألة المحررات العرفية وإنما تحدث عن المجنون وأنه يعد قاصراً في التصرف في أمواله.

٥- علاقة ما سبق بالمحررات العرفية أن الإنسان المجنون يعد عديم المسؤولية الجنائية، وقاصراً في التصرف في أمواله، وبذلك فهو غير مسؤول جنائياً حال إتلاف الأموال، ومن هذه الأموال " المحررات العرفية ".

المطلب الثاني: مسؤولية المجنون في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

تعتبر الشريعة الإسلامية الإنسان مكلفاً أي مسؤولاً مسؤولية جنائية إذا كان مدركاً مختاراً، فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان، ومعنى الإدراك في المكلف: أن يكون متمتعاً بقواه العقلية،فإن فقد عقله لعاهة أو أمر عارض أو جنون فهو فاقد الإدراك.(١)

ويعد المجنون قاصراً، والقاصر هو: العاجز عن التصرف السليم، ويدخل في ذلك الشخص المجنون والصغير دون البلوغ.(٢)

ويعرف الجنون بأنه: زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه، وينقسم إلى عدة أقسام:-

أ- الجنون المطبق: وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً، وهو الجنون المستمر.

ب- الجنون المنقطع: وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً، ولكنه غير مستمر، فهو نفس الجنون المطبق لا يفترق عنه إلا في الاستمرار، فلا يكون في هذه الحالة مسؤولاً جنائياً.

ج- الجنون الجزئي: وهو جنون متقطع ينتاب المريض حيناً ويرتفع عنه حيناً آخر، فهنا يكون مسؤولاً جنائياً فيما يدركه، ولا يسأل عند انعدام الإدراك.(٣)

وذكر بعض الفقهاء أن المراد بالسفيه الوارد في الآيات هو: الصغير أو المجنون ؛ لأن السفه عبارة عن الخفة وذلك بانعدام العقل ونقصانه، وعليه يحمل قوله تعالى:﴿ **فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا** ﴾ (٤) أي صبياً أو مجنوناً.(٥)

---

(١) عبدالقادر عودة: مرجع سابق، ١/٥٨٤.

(٢) معجم لغة الفقهاء: مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(٣) انظر ، عبدالقادر عودة: مرجع سابق ، ١/ ٥٨٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٥) المبسوط: مرجع سابق ، ٢٤/١٦١.

قال المفسرون في هذه الآية:إن المراد بقوله تعالى " ضعيفاً": أي صغيراً أو مجنوناً[١]، وقيل "السفيه" هو: الصبي الصغير[٢]، وقيل: مختل العقل.[٣]

وأما التصرف في المال فإن المجنون يمنع عنه ماله مادام مجنوناً ؛ لأن وضع المال في يد من لاعقل له إتلاف للمال، ولا يزول عنه الحجر إلا بالإفاقة.[٤]

وقد ورد دليل من السنة النبوية يدل على أن المجنون مرفوع عنه القلم، وذلك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[٥]، فدل الحديث على أنه لا تثبت الجناية على المجنون وهو ليس بأهل للعقوبة[٦]، كما دل الحديث أيضا على أن المجنون لا يتعلق به تكليف.[٧]

وإذا أتلف المجنون مالاً وهو مجنون وجب عليه الضمان، فهو مؤاخذ مالياً لا بدنياً.[٨]

وأخلص في هذا المطلب إلى ما يلي:-

١- مناط المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية مقرون بتوافر الإدراك والاختيار لدى الإنسان، ويراد بالإدراك:توافر العقل، فإذا اختل العقل انتفت المسؤولية الجنائية.

---

(١) تفسير ابن كثير: مرجع سابق ، ٧٢٤/١.

(٢) فتح القدير: مرجع سابق ، ص٣٤٩.

(٣) التحرير والتنوير: لابن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٤م ، ١٠٤/٣.

(٤) انظر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق ، ١٧٠/٧ – البحر الرائق: مرجع سابق ، ٨٩/٨. – المهذب: مرجع سابق ، ١٢٦/٢. – انظر ، المغني: مرجع سابق ، ٣٤٣/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ،كتاب الطلاق ، باب: الطلاق في إغلاق ٤٠٥/٣ ، قال علي رضي الله عنه فذكره . وأبو داوود في سننه ،كتاب: الحدود ، باب: في المجنون يسرق ١٤٠/٤ ، حديث: ٤٣٩٨ عن عائشة رضي الله عنها .

(٦) انظر ، البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي العيني ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ٤/٧.

(٧) انظر ، سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الحديث ، ٢٦٥/٢. – نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني ، دار الحديث ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ٣٧٠/١.

(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق ، ١٠٧/١٦.

٢- يراد بالجنون: ضعف العقل أو اختلاله.

٣- يحجر على المجنون في ماله ؛ لأن وضع المال في يده يؤدي إلى إتلافه.

٤- يزول الحجر عن المجنون إذا أفاق وعاد إليه عقله.

٥- العبرة في انتفاء المسؤولية الجنائية عن المجنون هو حصول الجنون وقت ارتكابه للفعل.

٦- تأخذ المحررات العرفية أحكام المال وذلك للإنسان المجنون.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في عدة نقاط كما يلي:-

١- في تعريف الجنون بأنه: اختلال الإنسان في عقله وشعوره وفقد إدراكه.

٢- يعد الجنون في النظام السعودي والفقه الإسلامي من موانع المسؤولية الجنائية.

٣- يعد الإنسان المجنون قاصراً وذلك في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

٤- يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي وذلك في مسألة الحجر على الإنسان المجنون، وذلك بمنعه من التصرف في أمواله.

٥- يزول الحجر عن المجنون في النظام السعودي والفقه الإسلامي بزوال سببه وهو الجنون، وتحقق الإفاقة.

٦- العبرة عند تقدير المسؤولية الجنائية تكون بحالة المتهم العقلية وقت ارتكابه للفعل.

المبحث الرابع

مسؤولية الجاهل في عدم حفظ المحررات العرفية

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

تمهيد:وفيه:-

الجهل لغة.

الجهل عند الأصوليين.

الجهل في الاصطلاح القانوني.

المطلب الأول: مسؤولية الجاهل في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مسؤولية الجاهل في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: مسؤولية الجاهل في عدم حفظ المحررات العرفية، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

تمهيد:-

أولاً: الجهل لغة: نقيض العلم، والجهالة: أن يفعل فعلاً بغير علم[١]، وقد جهل فلانٌ جهلاً وجهالة، وتجاهل أي أرى من نفسه ذلك وليس به[٢]، وجهل الشيء: لم يعرفه[٣]، ومنه جهل عليه: تصرف معه بحمق.[٤]

ومنه قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾[٥] أي: الجاهل بحالهم من الفقر يظنهم أغنياء.[٦]

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٧]، أي: جاهلين بحقيقة الأمر معتمدين على خبر الفاسق.[٨]

والجاهلية: هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب والكِبْر والتجبر.[٩]

---

(١) تهذيب اللغة: مرجع سابق ، ٣٧/٦. – معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق، ٤٨٩/١. – القاموس الفقهي: مرجع سابق ، ص٧٢. – لسان العرب: مرجع سابق ، ١٢٩/١١.

(٢) الصحاح مرجع سابق، ١٦٦٣/٤. – مختار الصحاح: مرجع سابق ، ص٦٣.

(٣) معجم لغة الفقهاء: مرجع سابق، ص١٦٨.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة: مرجع سابق ، ٤١٣/١.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٣.

(٦) التحرير والتنوير: مرجع سابق ، ٧٥/٣. – تفسير الطبري: مرجع سابق ، ٥٩٣/٥.

(٧) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٨) البحر المحيط في التفسير: مرجع سابق ،٥١٣/٩.

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ٣٢٣/١. – لسان العرب: مرجع سابق ، ١٣٠/١١.

ثانياً: الجهل عند الأصوليين: عرف الجهل بعدة تعريفات على النحو التالي: -

١- تبين المعلوم على خلاف ما هو به.[١]

٢- قيل: الجهل صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره.[٢]

ثالثاً: الجهل في الاصطلاح القانوني: ورد للفظ " الجهل " عدة تعريفات عند فقهاء القانون، وهي كما يلي:-

١- حالة ذهنية تفيد نقص العلم (كلاً أو جزءاً) حول موضوع معين.[٣]

٢- اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.[٤]

ويتضح لي من خلال ما سبق أن التعريفات الواردة للجهل متفقة في مرادها، وأن الجهل يراد به: عدم المعرفة بالشيء، وهي صفة تضاد العلم.

---

(١) العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الفراء ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ ، ٨٢/١. – اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ ، ص٤.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، ٣٣٠/٤.

(٣) د. جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، ٢٠٠٥م ، ص١٨٧.

(٤) التعريفات: مرجع سابق ، ص٨٠.

المطلب الأول: مسؤولية الجاهل في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

بعد أن ذكرت تعريف الجهل وأنه اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه فإن انتفاء العلم يحول دون توافر القصد الجنائي، والذي ينفي ذلك: الجهل، والجهل نقيض العلم فهو يعني عدم الإحاطة بالأمور.(١)

ويستقر الفقه القانوني على القاعدة العامة التي تحكم مشكلة الجهل بالقانون وهي أنه:" لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله الشريعة الجنائية أو تأويله إياها تأويلاً مغلوطاً فيه "، وهي القاعدة الشهيرة في القانون الجنائي والقائلة بأنه " لا يقبل من أحد الاعتذار بالجهل بالقانون الجنائي"، فعلم الكافة بأحكام القانون الجنائي مفترض قانوناً افتراضاً لا يقبل إثبات العكس(٢)، فلا يعد الجهل بالقانون سبباً يمنع المسؤولية الجنائية.

ولكن هذه القاعدة ليست على الإطلاق، فهناك حالات ينتفي فيها العلم وهي على النحو التالي:-

١- استحالة العلم بالقانون (القوة القاهرة): وذلك إذا استحال على الشخص العلم بالقانون، وذلك كالمحاصرين في قلعة، فهنا يستحيل وصول الجريدة الرسمية إليهم، وهي وسيلة العلم بالقانون.

٢- الجهل في قانون غير قانون العقوبات: وذلك كأن يتذرع المتهم بعدم معرفته بأحكام القوانين الأخرى غير العقابية كالقانون المدني والتجاري وغير ذلك، فهنا يعتد بجهله.(٣)

---

(١) انظر: أ . د . أحمد حسني أحمد طه: مرجع سابق ، ص ٤٦٠. – القاموس الفقهي: مرجع سابق ، ص ٧٢.

(٢) انظر: د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات " القسم العام " ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩.

(٣) انظر: أ . د . أحمد حسني أحمد طه: مرجع سابق ، ص ٤٧٠. – د. فتوح عبدالله الشاذلي: قانون العقوبات " القسم العام " ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩.

وعند بحثي في النظام السعودي لم أجد أنه نص صراحة على مسؤولية الجاهل في عدم حفظ المحررات العرفية خصوصا، أو الأموال عموماً، ولكن عند النظر إلى النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية أشار إلى أن: " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".(١)

فدلت هذه المادة على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، وأنه لا يقع العقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

وهذا فيه دلالة على أن الجاهل لا يعذر بجهله بعد صدور أي نظام، ونشره في الجريدة الرسمية.

وقد جرم النظام السعودي كل من ارتكب فعلاً محظوراً كما ورد في أنظمته، ومن ذلك التعدي على المحررات العرفية بالتزوير أو الإتلاف، فيطبق على الجاني النظام الجزائي لجرائم التزوير.

وبعد النظر في هذه المسألة أخلص إلى ما يلي:-

١- يفترض على كل إنسان العلم بأحكام النظام القانوني.

٢- لا يعذر أي شخص بالجهل بالنظام القانوني متى ما تم نشره وحل تاريخ سريانه ؛ وذلك لسببين:-

(أ) لعدم شيوع الفوضى في كل مكان لمن يتعذر بالجهل بالقانون.

(ب) لضمان تحقيق المساواة والعدل بين الناس.

٣- لا يعد الجهل بالنظام القانوني من موانع المسؤولية الجنائية، إلا في حالتين:-

(أ) استحالة العلم بالقانون.

(ب) الجهل بالأنظمة الأخرى غير أنظمة العقوبات.

---

(١) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، لعام ١٤١٢هـ ، م ٣٨.

المطلب الثاني: مسؤولية الجاهل في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

من المبادئ الأولية في الشريعة الإسلامية أن الجاني لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً علماً تاماً بتحريمه، فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسؤولية، ويكفي في العلم إمكانه، فمتى بلغ الإنسان عاقلاً وكان ميسراً له أن يعلم ما حرم عليه اعتبر عالماً بالأفعال المحرمة،

ولهذا يقول الفقهاء: (لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام).[١]

وعليه فالجهل ليس له أي أثر في تحمل تبعات الأفعال والجرائم، سواء كان جهلا بالحكم نفسه، أم جهلاً بفهمه وتفسير معناه، ولا يعذر بالجهل إلا من أسلم حديثاً، أو كان في دار الحرب فإنه مسؤول في عدم تحمل المسؤولية.[٢]

وتعتبر المحررات العرفية من الأموال التي لها حرمة مقررة شرعاً، ولا يجوز التعدي عليها، وقد دل على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٣].

ومن السنة النبوية، قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه).[٤]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس).[٥]

ومن المقرر شرعاً أن كل من أتلف مالاً لمسلم فهو ضامن لذلك ؛ لأن الإتلاف الموجب للضمان يستوي فيه العلم والجهل.[٦]

---

(١) انظر، عبدالقادر عودة: مرجع سابق ، ٤٣٠/١.

(٢) سامر برهان محمود حسن: مرجع سابق ، ص ٨٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم ١٩٨٦/٤ ، حديث ٢٥٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه مطولاً . وأبو داوود في كتاب الأدب ، باب في الغيبة ٢٦٩/٤ ، حديث ٤٨٨٢ عنه بلفظه .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/٦ ، كتاب الغصب ، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة ، حديث ١١٥٤٥ عن حذيفة الرقاشي بهذا اللفظ .

(٦) منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن ضويان ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٩هـ ، ٤٠٢/١.

ويلحق الجهل بمعنى النصوص الحقيقي بالجهل بذات النصوص، فحكمها واحد، فلو ادعى الجاني أن النص لا يدل على التحريم أو أن نصاً آخر أباح الفعل المحرم، فإن جهله بالمعنى الحقيقي للنصوص لا يرفع عنه المسؤولية الجنائية.(١)

وأخلص في نهاية هذا المطلب إلى ما يلي:-

١- إذا كان الإنسان عاقلاً، فإنه لا يعذر بجهله للأحكام الشرعية إلا في حالتين:-

(أ) إذا كان الإنسان حديث عهد بالإسلام، فيعذر لحداثة إسلامه.

(ب) إذا كان الإنسان بدار حرب، ولا يسعه تعلم الأحكام الشرعية والوصول إليها.

٢- تعد المحررات العرفية من الأموال التي لها حرمة ولا يجوز التعدي عليها.

٣- لا يعذر الإنسان الجاهل بإتلاف الأموال، وليس للجهل أثر بالإعفاء من المسؤولية الجنائية، والمتلف يضمن.

---

(١) عبدالقادر عودة: مرجع سابق ، ٤٣١/١.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في مسؤولية الجاهل وعدم حفظه للمحررات العرفية في عدة أمور وهي على النحو التالي:-

١- في تعريف الإنسان الجاهل بأنه المتصف بنقص العلم واعتقاد الشيء خلاف ما هو عليه.

٢- في مبدأ المسؤولية الجنائية للإنسان الجاهل، وذلك أن الجهل لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، وأن الجهل ليس من موانع المسؤولية الجنائية.

٣- يتفق الفقه القانوني مع الفقه الإسلامي في مسألة الضمان، وأن الإنسان الجاهل ضامن للمال المتلَف.

ويختلف الفقه القانوني عن الفقه الإسلامي في هذه المسألة في الحالات التي يعذر بها الجاهل، وهي كما يلي:-

(أ) في الفقه القانوني يعذر الجاهل في حالتين:-

١- استحالة العلم بالقانون في حالة القوة القاهرة.

٢- في حالة الجهل بالأنظمة الأخرى غير أنظمة العقوبات.

(ب) في الفقه الإسلامي يعذر الجاهل بجهله في حالتين:-

١- إذا كان الإنسان حديث عهد بالإسلام، فيعذر لحداثة إسلامه.

٢- إذا كان الإنسان بدار حرب، ولا يسعه تعلم الأحكام الشرعية والوصول إليها.

المبحث الخامس

مسؤولية المكره في عدم حفظ المحررات العرفية

وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب.

تمهيد:وفيه:-

الإكراه لغة.

الإكراه في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الأول:مسؤولية المكره في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

المطلب الثاني:مسؤولية المكره في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث:المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: مسؤولية المكره في عدم حفظ المحررات العرفية، وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب.

تمهيد:-

أولاً: الإكراه لغة: مشتق من لفظ " كره "، يقال أكرهت فلاناً: حملته على أمر هو له كاره[١]، والكُره هو: المشقة.[٢]

ويدل الكره على خلاف الرضا والمحبة[٣]، ويدل على ذلك ما ورد في محكم التنزيل من قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٤].

أي: أن تكرهوا القتال ؛ لأنه مكروه بالطبع لما فيه من التعرض للأسر والقتل وإفناء الأبدان وإتلاف الأموال، والخير الذي فيه هو: الظفر والغنيمة بالاستيلاء على النفوس والأموال أسراً وقتلاً وفتحاً، وأعظم من ذلك الشهادة.[٥]

وورد ذكر الكره كذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾[٦].

أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بيّن واضح جلية دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحدٌ على الدخول فيه.[٧]

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[٨].

---

(١) تهذيب اللغة: مرجع سابق ، ١١/٦. – الصحاح: مرجع سابق ، ٢٢٤٧/٦.

(٢) مجمل اللغة لابن فارس ، مرجع سابق ، ٧٨٢/١.

(٣) معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق ، ١٧٢/٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

(٥) انظر ، البحر المحيط في التفسير: مرجع سابق ، ٣٨٠/٢.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٧) تفسير ابن كثير: مرجع سابق ، ٦٨٢/١.

(٨) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

ذكر المفسرون أن المراد بالكره في الآية: أي حملته في مشقة، ووضعته في مشقة.[١]

ثانياً:الإكراه في الاصطلاح الفقهي: ذكر للإكراه عدة تعريفات وهي على النحو التالي:-

أ- فعل يوجد في المكروه، فيحدث في المستكره معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه.[٢]

ب- حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر عليه الحامل على إيقاعه فيصير الغير خائفاً به.[٣]

ج- الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد.[٤]

د- حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه.[٥]

هـ- اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره.[٦]

ويتضح لي من خلال ذكر التعريفات السابقة، أن التعريف المختار للإكراه هو: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر عليه الحامل على إيقاعه فيصير الغير خائفاً به.

ففي هذا التعريف يتضح أن الإكراه لابد أن تتوافر فيه عدة عناصر، وهي:-

أ- أن يحمل الغير على فعل لا يرضاه الفاعل ولا يريد مباشرته.

ب- أن يكون هناك تهديد حقيقي بإيقاع الأذى أو القتل من الحامل للمكرَه.

ج- وجود الخوف لدى المكرَه بسبب التهديد.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان: مرجع سابق ، ٢٠/٤.

(٢) القاموس الفقهي: مرجع سابق ، ص ٣١٧.

(٣) محمد أبو زهرة: مرجع سابق ، ص ٣٧١.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق ، ١٧٥/٧.

(٥) شرح التلويح على التوضيح: مرجع سابق ، ٣٩٠/٢.

(٦) المبسوط: مرجع سابق ، ٣٨/٢٤.

المطلب الأول: مسؤولية المكره في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

الإكراه باعتباره " قوة لا يمكن دفعها ولا توقعها، تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة " يعد بغير شك سبباً مانعاً من قيام المسؤولية الجنائية على عاتق المكره عن ما وقع منه من نشاط أو عن ما سببه نشاطه من نتائج إجرامية باعتبار أن الإكراه يعد سبباً مفضياً إلى انعدام قدرة الخاضع له على الاختيار لدى ارتكاب الفعل الإجرامي.(١)

وينقسم الإكراه إلى قسمين:-

١- الإكراه المادي: وهو محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية (٢)، وهذا الإكراه يعد مانعاً للمسؤولية ؛ لأن المكرَه مادياً لم يعمل حتى يكون مسؤولاً عن عمله، فهو بالإكراه مجرد آلة مسخرة.(٣)

وللإكراه المادي شروط على النحو التالي:-

أ- عدم إمكان التوقع: ويعني: ألا يكون الخاضع للإكراه المادي قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته ؛ لأنه لو كان في استطاعته توقعها لأمكنه تجنب الخضوع لها.

ب- استحالة الدفع: فإن كان في وسع الخاضع للإكراه دفع تلك القوة أو التخلص منها فإن ذلك يعني أن الإرادة لم تنعدم لديه.(٤)

٢- الإكراه المعنوي: وهو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي، وأهم ما يميز الإكراه المعنوي أمران:-

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات " القسم العام " ، مرجع سابق ، ص ٢١٦.

(٢) انظر ، د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، مرجع سابق ، ص ٥٥٨. – د. فتوح عبدالله الشاذلي: شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، مرجع سابق ، ص١١٨.

(٣) أ.د. رأفت عبدالفتاح حلاوة: قانون العقوبات " القسم العام " ، مرجع سابق ، ص٢٧٦.

(٤) انظر ، أ.د. علي عبدالقادر القهوجي: مرجع سابق ، ص ١٢٦. – د. سامح السيد جاد: شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، ١٤٢٦هـ ، ص ٤١٢.

أ- صدوره عن إنسان.

ب- صدوره بقصد الحمل على فعل أو امتناع معين.[١]

ومن أمثلة الإكراه المادي والإكراه المعنوي:-

أ- الإكراه المادي: كمن يحجز شاهداً فيمنعه من تأدية واجب الشهادة أمام المحكمة، أو كمن يلقي بإنسان على آخر فيقتله أو يصيبه بجروح، فهنا تنعدم الإرادة للشخص الخاضع لهذا الإكراه.[٢]

ب- الإكراه المعنوي: إذا طلب شخص من آخر تحت وطأة التهديد بالقتل أن يوقع له شيكاً بمبلغ من المال أو أن يسلمه وديعة أو أن يقوم بتزوير في أوراق خاصة أو رسمية، فإن الشخص المكره يكون بمثابة الأداة التنفيذية بيد من أكرهه لأن التهديد بالقتل عطل إرادته، ويشترط لهذا الإكراه المعنوي: أن يحصل بصورة لا يتمكن معها المكره على التخلص منه، وكما يجب أن يشكل خطراً حالاً وجديّاً.[٣]

وهذا الإكراه المعنوي يجرد الإرادة من حرية الاختيار، ويترتب على ذلك منع المسؤولية الجنائية.[٤]

ولم ينص النظام السعودي صراحة على مسؤولية المكره في عدم حفظ المحررات العرفية، وإنما تطرق لمسألة الإقرار والاعتراف للمكره وأنه لا يصح إقراره، دل على ذلك المادة (التاسعة بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: " يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد

---

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، مرجع سابق ، ص ٥٦٢.

(٢) انظر ، أ.د. علي عبدالقادر القهوجي: مرجع سابق ، ص ١٢٥.

(٣) انظر ، د . مصطفى العوجي: مرجع سابق ، ص٣٣٨.

(٤) انظر ، د . جلال ثروت: مرجع سابق ، ص ٤٠٣.

محجورا عليه فيه شرعاً "[١] فدلت هذه المادة على أن المقر لا بد أن يكون مختاراً غير مكره حتى يقبل إقراره.

وأخلص بعد بحثي في هذا المطلب إلى ما يلي:-

(أ) المراد بالإكراه: قوة مجبِرة لا يمكن دفعها، تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة.

(ب) ينقسم الإكراه إلى قسمين رئيسيين:-

(١) **إكراه مادي**: وهو سلب إرادة الفاعل، ولا يمكن بمقدوره إلا تنفيذ الأمر المطلوب منه

وهذا القسم الأول يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية ؛ لعدم توفر عنصر الإرادة لدى الفاعل.

ويشترط للإكراه المادي ما يلي:

١- عدم توقع حصول الإكراه.

٢- أن يستحيل دفع الإكراه.

(٢) **إكراه معنوي**: ويراد به صدور ضغط إرادة من إنسان لآخر بقصد الحمل على ارتكاب فعل معين.

وهذا القسم يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية.

ويشترط للإكراه المعنوي عدة شروط:-

١- أن يحصل الإكراه، ولا يتمكن المكرَه على التخلص منه.

٢- أن يشكل الإكراه خطراً على المكرَه.

٣- أن يكون هذا الإكراه حالاً.

٤- أن يكون هذا الإكراه جدياً.

---

(١) نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٣٥ هـ ، م ١٠٩.

(ج) لم ينص النظام السعودي صراحة على مسؤولية المكره في عدم حفظ المحررات العرفية، ويتضح لي أن المكره لا يعد مسؤولاً جنائياً في عدم حفظ المحررات العرفية وذلك لما يلي:-

١- أن النظام السعودي لم يقبل الإقرار إلا من الشخص المختار، وليس المكره ؛ لأنه مسلوب الإرادة.

٢- عند النظر إلى تعريف المسؤولية الجنائية وهي: أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها، والمكره عندئذ لا يكون مختاراً في تصرفاته فلا يعد مسؤولاً جنائياً.

المطلب الثاني: مسؤولية المكره في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

بعدما ذكرت التعريف الاصطلاحي المتعلق بالإكراه سابقاً في التمهيد، بقي أن أبين أقسام الإكراه وشروطه في الفقه الإسلامي، وهي على النحو التالي:-

أ- (أقسام الإكراه)

١- الإكراه الملجئ: وهو التهديد بما يعرض النفس أو عضواً من الأعضاء للتلف، كالتهديد بالقتل والتهديد بقطع عضو من الأعضاء، وقد ألحق العلماء بهذا: التهديد بإتلاف المال كله.[١]

٢- الإكراه غير الملجئ أو ما يسمى بال"الناقص": وهو نوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وهو ما لا يخاف فيه التلف عادة كالحبس والقيد لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشى منه التلف.[٢]

ب-(شروط الإكراه).

١- أن يكون المهدد قادراً على إيقاع ما هدد به. فإن لم يكن قادراً فإن التهديد لغو لا قيمة له.

٢- أن يقع في نفس المكرَه أن المهدِّد سينفذ ما هدد به، ويقع منه الفعل تحت تأثير ذلك الخوف.

٣- أن يكون الأمر الذي هدد به متلفاً للجسم ومؤذياً له، أو متلفاً للمال أو بعضه.

٤- أن يكون الفعل الذي أكره عليه محرماً، بأن يكون ممتنعاً عن فعله قبل الإكراه.[٣]

---

(١) انظر ، د. حسن النمر: مرجع سابق ، ص ١٢١.

(٢) انظر ، عبدالقادر عودة: مرجع سابق ، ٥٦٣/١.

(٣) انظر ، محمد أبو زهرة: مرجع سابق ، ص ٣٧٠.

ولا يعد الإكراه الناقص مؤثراً على التصرفات كالإكراه الملجئ[١]، وقد ذكر بعض الفقهاء أن الإنسان المكرَه على إتلاف مال الغير مباح له[٢] عند الإلجاء[٣]، بل يجب بالإكراه قياساً على المضطر الذي يجب عليه أكل طعام غيره.[٤]

وبذلك يعد الإكراه الملجئ من موانع المسؤولية الجنائية.[٥]

وبعد أن ذكرت ما ورد هذه المسألة في الفقه الإسلامي أخلص إلى ما يلي:-

١- ينقسم الإكراه في الفقه الإسلامي إلى قسمين:-

(أ)- إكراه ملجئ: وهو الإكراه التام، ويراد به تهديد النفس بما يعرضها للخطر.

(ب)- إكراه غير ملجئ: وهو الإكراه الناقص، ويراد به الإكراه الذي لا يخاف منه التلف

٢- الفرق بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ: أن الإكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار بينما الإكراه الغير الملجئ يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

٣- للإكراه شروط وهي على النحو التالي:-

(أ)- أن يكون صاحب التهديد قادراً على إيقاع تهديده بالمكرَه.

(ب)- أن يكون الشخص المهدَّد أو المكرَه خائفاً من إيقاع التهديد وإلحاق الأذى به.

(ج)- أن يكون الأمر المهدَّد به متلفاً للجسم ومؤذياً له.

(د)- أن يكون الفعل المكرَه عليه محرماً.

٤- يعد الإنسان المكرَه على إتلاف المال غير مسؤول عن جنايته وذلك بشرط: أن يكون هناك إكراه ملجئ.

٥- لم ينص الفقهاء على مسألة مسؤولية المتلِف للمحررات العرفية بالإكراه، وإنما تطبق أحكام الأموال على المحررات العرفية في مسألة الإتلاف.

---

(١) انظر ، عبدالقادر عودة: مرجع سابق ، ٥٦١/١.

(٢) البحر الرائق: مرجع سابق ، ٨٠/٨.

(٣) المبسوط: مرجع سابق ، ١٣٩/٢٤.

(٤) انظر، الأشباه والنظائر: للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ص٢٠٧.

(٥) د. حسن النمر: مرجع سابق ، ص١١٩.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

بعد النظر في ما يتعلق بمسؤولية المكره في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي والفقه الإسلامي أجد أن الفقه القانوني موافق للشريعة الإسلامية في ما يلي: -

١- يتفق الفقه القانوني مع الفقه الإسلامي في تحديد مضمون الإكراه وأنه: قوة تحمل الغير على إتيان عمل محرم بقوة لا يمكن دفعها.

٢- تكاد تتفق شروط الإكراه المعنوي في الفقه القانوني مع الإكراه الملجئ في الفقه الإسلامي بأنه يشترط أن يشكل الإكراه خطراً على المكرَه، وأن يكون المكرَه خائفاً من حصول الضرر، وأن يكون الخطر المهدد به متلفاً للجسم، وأن يكون الخطر حالاً وجدياً.

٣- يتفق الإكراه المعنوي في الفقه القانوني مع الإكراه الملجئ في الفقه الإسلامي بأنهما من موانع المسؤولية الجنائية للمُكرَه.

ويختلف النظام السعودي عن الفقه الإسلامي في مسألة الإكراه فيما يلي:-

١- أن النظام لم ينص صراحة على الإكراه والمسؤولية المتعلقة به، بينما أشار الفقه الإسلامي إلى ذلك.

٢- يختلف تقسيم الإكراه في الفقه القانوني عنه في الفقه الإسلامي، حيث قسم الفقه القانوني الإكراه إلى قسمين إكراه مادي ومعنوي، وكلاهما يعد الاختيار فيهما معدوماً، بينما الفقه الإسلامي قسم الإكراه إلى ملجئ ينعدم الاختيار فيه، وإكراه غير ملجئ يتوفر فيه عنصر الاختيار.

المبحث السادس

مسؤولية المخطئ في عدم حفظ المحررات العرفية

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

التمهيد:وفيه:-

الخطأ في اللغة.

الخطأ اصطلاحاً.

الخطأ عند الأصوليين.

المطلب الأول: مسؤولية المخطئ في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مسؤولية المخطئ في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث السادس:مسؤولية المخطئ في عدم حفظ المحررات العرفية

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

التمهيد:-

أولاً: الخطأ في اللغة: مصدر الفعل الرباعي أخطأ، وخطِئَ وأخطأ: لغتان بمعنى واحد[١]، وهو وهو ضد الصواب[٢]، وما لم يتعمد من الفعل[٣].

والخطأ: أن يقصد الشيء فيصيب غيره[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا** ﴾[٥]، أي: غير متعمد.[٦]

والخِطْء: الذنب[٧]، كما قال تعالى:﴿**إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا** ﴾[٨]، أي إثماً كبيراً.[٩]

ثانياً: الخطأ اصطلاحاً: عرفه الأحناف بأنه: هو ما أصبت ما كنت تعمدت غيره[١٠].

وعرف أيضاً بأنه: فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه.[١١]

---

(١) تاج العروس: مرجع سابق، ص ٢١٢. – لسان العرب: مرجع سابق ، ٦٦/١.

(٢) المعجم الوسيط: مرجع سابق، ٢٤٢/١. – لسان العرب: مرجع سابق ، ٦٥/١.

(٣) القاموس الفقهي: مرجع سابق، ص ١١٧. – تاج العروس: مرجع سابق ، ص٢١٢.

(٤) الفروق اللغوية: مرجع سابق، ص٥٤. – تقويم اللسان: جمال الدين أبو الفرج الجوزي ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م ، ص ١٠٣.

(٥) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٦) فتح القدير: مرجع سابق، ص٥٧٤.

(٧) الصحاح: مرجع سابق ، ٤٧/١. – مجمل اللغة لابن فارس: مرجع سابق ، ٢٩٥/١.

(٨) سورة الإسراء: الآية ٣١.

(٩) التفسير الكبير: مرجع سابق ، ٣٣١/٢٠.

(١٠) المبسوط: مرجع سابق ، ٦٦/٢٦.

(١١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: مرجع سابق ، ٣٨٠/٤.

وعرف كذلك بأنه: أن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان ولكنه يخطئ إما في فعله وإما في قصده.[١]

ثالثاً: الخطأ عند الأصوليين:-

هو: أن يفعل فعلاً من غير أن يقصده قصداً تاماً.[٢]

رابعاً: الخطأ في الاصطلاح القانوني:-

عرف بعض علماء الفقه القانوني الخطأ بعدة تعريفات على النحو التالي:-

أ- إرادة النشاط المنطوي على خطر وقوع نتيجة يمنعها القانون " إما لخمول " في إدراك الجاني منعه من تمثل هذا الخطر وإما " لإغفاله" اتخاذ ما كان يجب عليه اتخاذه في سبيل منع تحول الخطر - الماثل في ذهنه — إلى أمر واقع.[٣]

ب- كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر، ولكن كان في وسعه تجنبها، وهذا ما يميز الخطأ عن القوة القاهرة.[٤]

ج- الإخلال بواجب قانوني يقترن بإدراك فاعله له.[٥]

د- اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي دون قبولها بتحقق النتيجة الإجرامية التي يفضي إليها هذا السلوك مع عدم الحيلولة دون وقوعها.[٦]

---

(١) عبدالقادر عودة: مرجع سابق ، ٤٠٧/١.

(٢) شرح التلويح على التوضيح: مرجع سابق ، ٣٨٨/٢.

(٣) د. محمد زكي عامر: قانون العقوبات " القسم العام " ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩.

(٤) انظر ، د. فتوح عبدالله الشاذلي: قانون العقوبات " القسم العام " ، مرجع سابق ، ص ٤٦٢.

(٥) د. عبدالله مبروك النجار: مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١م ، ص ٢١١.

(٦) د. فتوح عبدالله الشاذلي: قانون العقوبات " القسم العام " ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨م ، ص ٤٦٣.

ويتضح لي مما سبق أن المراد بالخطأ: قول أو فعل يصدر عن الإنسان بغير قصد العصيان، ولكنه يخطئ إما في الفعل أو القصد.

ويتضح كذلك أن تعريف الخطأ عند الأصوليين لا يختلف معناه عن الفقهاء، وأن المراد بالخطأ هو أن يفعل الفعل من غير قصد.

المطلب الأول: مسؤولية المخطئ في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

إن توافر حرية الاختيار والإدراك، أو التمييز في الشخص لا يكفي لمساءلته جنائياً، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن ينسب له خطأ توافر في حقه، فالخطأ هو جوهر الركن المعنوي في الجريمة، وبدونه لا يكون ثمة محل للمساءلة الجنائية، وهذا الخطأ قد يتخذ صورة العمد، وذلك متى ما تعمد الجاني اقتراف النشاط الإجرامي وأراد تحقيق النتيجة كجرائم القتل العمد، وقد يتخذ الخطأ صورة غير عمديه، وذلك إذا تعمد الجاني ارتكاب السلوك الإجرامي، دون أن يريد تحقيق النتيجة [١]، ويعتبر الخطأ غير المقصود إحدى صور الركن المعنوي في الجريمة، وهو يمثل الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة.[٢]

ويكون الفرق بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي هو: اختلاف مقدار سيطرة الجاني على ماديات الجريمة: فهذا القدر أكبر في القصد الجنائي منه في الخطأ غير العمدي.[٣]

وللخطأ غير العمدي عدة صور وهي:-

أ- الإهمال.

ب- والرعونة.[٤]

ج- عدم الاحتياط والتحرز. [٥]

د- عدم مراعاة الأنظمة واللوائح.

---

(١) انظر ، د. سامح السيد جاد: شرح قانون العقوبات " القسم العام "، مرجع سابق ، ص ٣٥٣.

(٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي: قانون العقوبات " القسم العام " ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠.

(٣) د . محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، مرجع سابق ، ص ٥٧٧.

(٤) يقال رعن الرجل يرعن رعناً رعونة فهو أرعن: أهوج ، وأحمق ، ومضطرب ، تهذيب اللغة: مرجع سابق ، ص ٢٠٥/٢.- الصحاح للجوهري: مرجع سابق ، ٢١٢٤/٥. – معجم مقاييس اللغة للرازي: مرجع سابق ، ٤٠٧/٢.

(٥) د. فتوح عبدالله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢م ، ص٩٦.

فإذا توافر الخطأ، وأخل بالصور السابقة قامت المسؤولية الجنائية على الجاني الذي صدر عنه السلوك الإجرامي، ويكفي حصول الإخلال بصورة واحدة فقط حتى تقوم المسؤولية الجنائية.[١]

ولم ينص المنظم السعودي صراحة على مسؤولية المخطئ في عدم حفظ المحررات العرفية، ولكن النظام السعودي نظام قائم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك ما نصت عليه المادة (الأولى) من نظام الإجراءات الجزائية: " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام ".[٢]

وبناء على ذلك فإن الشريعة الإسلامية قد حرمت الاعتداء على الأموال، ومن أتلف شيئاً منها فإنه يعد ضامناً لها، وكذلك المخطئ في حفظ المحررات العرفية إذا انطبق عليه صورة من صور الخطأ فإنه يعد ضامناً لها.

وبعد بحثي في هذه المسألة توصلت إلى ما يلي:-

أ- قد تكون الجريمة عمديه وذلك بتوافر القصد الجنائي، وقد تكون الجريمة غير عمديه قائمة على الخطأ.

ب- يتفق الخطأ العمدي مع الخطأ غير العمدي في توجه إرادة الجاني لارتكاب السلوك الإجرامي.

ج- يختلف الخطأ العمدي عن غير العمدي بأن الجاني يريد تحقيق النتيجة وذلك في الخطأ العمدي، ولا يريد تحقيقها في الخطأ غير العمدي.

---

(١) انظر، د. فتوح عبدالله الشاذلي: قانون العقوبات " القسم العام " ، مرجع سابق ، ص ٤٦٢.

(٢) نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام ١٤٣٥هـ ، م١.

د- للخطأ غير العمدي عدة صور:-

(١) الإهمال.

(٢) عدم أخذ الحيطة والتحرز.

(٣) الرعونة والتصرف الأهوج.

(٤) عدم مراعاة الأنظمة واللوائح.

هـ- إذا تحققت إحدى هذه الصور في الخطأ غير العمدي، والمتمثلة في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر فإن الجاني يكون مسؤولاً جنائياً عن أفعاله، وإن لم تتحقق فلا يعد الجاني ذات مسؤولية جنائية.

و- لم ينص النظام السعودي صراحة على مسؤولية المخطئ في عدم حفظ المحررات العرفية، لكن النظام السعودي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية في حفظ الأموال، نص على ذلك نظام الإجراءات الجزائية (مادته الأولى).

المطلب الثاني: مسؤولية المخطئ في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

ورد في محكم التنزيل كما أشرت سابقاً في التمهيد كلمة "الخطأ " في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.[١]

وفي السنة النبوية قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).[٢]

فوجب بهذين النصين ألا يؤخذ أحد بخطأ من فعله إلا ما جاء به النص من إيجاب الكفارة على المخطئ في قتل المؤمن وما أجمعت الأمة عليه من ضمان الخطأ في إتلاف الأموال.[٣]

والخطأ ينفي عنصر العمد بمعناه العام، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي العام، وقد جعلت الشريعة الإسلامية مسؤولية الجاني المخطئ مخففة ؛ لأن العصيان لم يخطر بقلبه وإنما تلبس بفعله، فالخطأ فيه جناية التقصير وعدم التثبت والاحتياط، ولذا يؤاخذ به من هذه الجهة، فلا تقدر العقوبة فيه بقدر الجناية نفسها، وإنما بقدر التقصير وعدم التثبت الذي أدى لحصولها.[٤]

ولهذا يلاحظ أن الصالح العام هو الذي اقتضى العقاب على الخطأ، فهناك من جرائم الخطأ ماله خطورته ويكثر وقوعه، ولما كان أساس الخطأ التقصير وعدم الاحتياط، فقد عاقب

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١، حديث ٢٠٤٣ عن أبي ذر رضي الله عنه. وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٢٣/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، دار الآفاق، بيروت، ٤٧/٧.

(٤) رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية لعام ١٩٩٥م، للباحث: محمد مطلق محمد عساف ، عنوانها: القصد وأثره في تحديد درجة المسؤولية الجنائية ، ص ١١٠.

الشارع على جرائم الخطأ التي يكثر وقوعها ولا يخفى خطرها ؛ لأن العقاب عليها يحقق المصلحة العامة ويحمل الأفراد على التثبت والاحتياط.(١)

والخطأ ينقسم إلى خطأ و ما جرى مجرى الخطأ، ويعد ما جرى مجرى الخطأ كالخطأ في الحكم في حالتين:-

أ- أن لا يقصد إتيان الفعل وذلك كالنائم ينقلب على رجل فيقتله، فحكمه كالخطأ في الشرع ؛ لأن الجاني لم يقصد إتيان الفعل.

ب- أن يتسبب الإنسان الجاني في وقوع الفعل دون قصده كواضع الحجر في غير ملكه فيعطب به إنسان.(٢)

والخطأ أكثر جسامة مما جرى مجرى الخطأ ؛ لأن الجاني في الخطأ يقصد الفعل وتنشأ النتيجة المحرمة عن تقصيره وعدم احتياطه، أما في ما جرى مجرى الخطأ فالجاني لا يقصد الفعل ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره أو تسببه.(٣)

وفي حقوق العباد يضمن المتلف خطأ قيمة ما أتلف(٤)؛ لأن الخطأ في حقوق العباد ليس بعذر.(٥)

وبعد البحث في هذه المسألة أتوصل إلى ما يلي:-

---

(١) انظر، عبدالقادر عودة: مرجع سابق ، ٤٣٤/١.

(٢) انظر، الاختيار لتعليل المختار: مرجع سابق ، ٢٦/٥. – العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر ، ٢١٤/١٠. - رد المحتار على الدر المختار: مرجع سابق ، ٥٣١/٦. – المغني: مرجع سابق ، ٢٦٠/٨.

(٣) انظر، عبدالقادر عودة: مرجع سابق ، ٤٠٧/١.

(٤) انظر، أصول الفقه: محمد الخضري ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٣٨٩هـ ، ص ١٠٥.

(٥) انظر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق ، ٨٧/٧. – الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق ، ١٧٣/١٩.

١- الفرق بين العمد والخطأ:-

(أ) - أن العمد فيه قصد لعصيان أمر الشارع، بينما الخطأ لا يوجد فيه قصد للعصيان.

(ب) – تكون العقوبة للعمد بقدر الجناية نفسها، بينما الخطأ تكون العقوبة نتيجة التقصير والإهمال.

٢- جعلت الشريعة الإسلامية مسؤولية الجاني المخطئ مخففة ؛ لأن العصيان لم يخطر بقلبه وإنما تلبس بفعله.

٣- يقسم الخطأ إلى قسمين:-

(أ)- الخطأ.

(ب) ما جرى مجرى الخطأ.

٤- ما جرى مجرى الخطأ حكمه كالخطأ بشرطين:-

(أ)- ألا يقصد إتيان الفعل.

(ب)- أن يتسبب الإنسان الجاني في وقوع الفعل دون قصده.

٥- يعد الخطأ أكثر جسامة مما جرى مجرى الخطأ ؛ لأن الجاني في الخطأ قصد الفعل، بعكس ما جرى مجرى الخطأ.

٦- لا يعد الخطأ عذراً في التعدي على حقوق العباد. ويضمن المخطئ قيمة ما أتلف من الحقوق المتعلقة بهم، وذلك لعصمة الأموال في الشريعة الإسلامية.

٧- لم ينص الفقه الإسلامي على إتلاف المخطئ للمحررات العرفية، وإنما تندرج هذه المسألة تحت مسألة ضمان المخطئ لحقوق العباد.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

بعد البحث في المسألة، أجد أن النظام السعودي يتفق مع الفقه الإسلامي في ما يلي:-

١- تحديد مفهوم الخطأ، وأنه قول أو فعل جرمي صادر عن الإنسان بغير قصد العصيان، وأنه ضد العمد.

٢- يكون الإنسان المخطئ محاسباً وذا مسؤولية جنائية إذا كان الخطأ المرتكب واقعاً منه نتيجة إهمال وتقصير وعدم احتراز.

٣- لم ينص النظام السعودي والفقه الإسلامي صراحة على مسؤولية المخطئ في عدم حفظ المحررات العرفية، وإنما تعد المحررات العرفية من الأموال المعصومة في الشريعة الإسلامية والتي لا يجوز التعدي عليها ولا إتلافها، ويكون التعدي عليها مضمونا من المخطئ.

ويستمد النظام السعودي من الفقه الإسلامي أحكام حفظ الأموال وذلك في تطبيق العقوبة والضمان على المخطئ عند الإتلاف.

المبحث السابع

مسؤولية المفرط في عدم حفظ المحررات العرفية

وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب:-

التمهيد،وفيه:-

التفريط لغة.

التفريط في الاصطلاح.

المطلب الأول: مسؤولية المفرط في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مسؤولية المفرط في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث السابع:مسؤولية المفرط في عدم حفظ المحررات العرفية.

وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب:-

التمهيد:-

أولاً: التفريط لغة: مصدر: فرّط، ويراد به التواني والنسيان[١]، ومنه قوله تعالى:﴿ **وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا** ﴾[٢]، أي: أعماله وأفعاله سفهٌ وتفريط وضياع.[٣]

والمفرِّط: اسم فاعل من فرَّط فهو مفرط، أي: قصر في الأمر وضيعه حتى فات[٤]، ومنه قولهم أمر فُرُط: مُتهاون به مُضيع.[٥]

وفرَّط في جنب الله: ضيع ما عنده فلم يعمل له[٦]، ومنه قوله تعالى ﴿ **يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ** ﴾[٧] أي: على تفريطي في جنب الله، والتفريط: التضييع والتقصير.[٨]

ثانياً: التفريط في الاصطلاح:

المراد به ما يلي:-

١- يطلق التفريط على: التقصير وتضييع الشيء.[٩]

٢- ذكر بعض الفقهاء أن التفريط هو: الإهمال.[١٠]

---

(١) تهذيب اللغة: مرجع سابق ، ٢٢٦/١٣.

(٢) سورة الكهف: الآية ٢٨.

(٣) تفسير ابن كثير: مرجع سابق ، ١٥٤/٥.

(٤) الصحاح للجوهري: مرجع سابق ، ١١٤٨/٣ . - معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق ، ٤٩٠/٤. - مختار الصحاح: مرجع سابق ، ص ٢٣٧. – القاموس المحيط: مرجع سابق ، ص٦٨٠. – معجم لغة الفقهاء: مرجع سابق ، ص ١٣٨.

(٥) تاج العروس: مرجع سابق ، ٥٣٩/١٩.

(٦) لسان العرب: مرجع سابق ، ٣٧٠/٧.

(٧) سورة الزمر: الآية ٥٦.

(٨) التحرير والتنوير: مرجع سابق ، ٤٦/٢٤.

(٩) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان البجيرمي الشافعي ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ ، ١٣٨/٣.

(١٠) انظر ، شرح منتهى الإرادات: مرجع سابق ، ١٥٧/٢.

٣- ورد تعريف آخر للتفريط بأنه: أن يترك ما يجب.[١]

ثالثاً: الإهمال في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي: همل، وأهملت الشيء إذا خليت بينه وبين نفسه[٢]، والهَمَل: السدى[٣]، والمتروك ليلاً ونهاراً بلا عناية ولا رعاية [٤]، وما ترك الله الناس هملاً أي سدىً بلا ثواب ولا عقاب[٥]،والإهمال: ما يؤدي إلى الإضاعة.[٦]

رابعاً: الإهمال في الاصطلاح: عرف الإهمال اصطلاحاً بعدة تعريفات، وهي على النحو التالي:-

أ- إحجام الجاني عن اتخاذ مسلك توجب قواعد الخبرة الإنسانية العامة إتيانه توقياً للنتائج الضارة التي قد تترتب على عدم اتخاذه.[٧]

ب- خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الفاعل، ويدل على عدم التبصر بالعواقب وفيه يدرك الفاعل طبيعة عمله وأنه قد ترتبت عليه نتائج ضارة، ومع ذلك لا يتخذ من الاحتياطات ما يكفل لدرء الخطر.[٨]

ويتلخص لي مما سبق بيانه ما يلي:-

أ- المراد بالتفريط هو: التقصير والإهمال، وعدم فعل ما يجب فعله.

ب- هناك ألفاظ مترادفة دالة على نفس المعنى للفظ " التفريط " وهي: التواني، والتضييع، والتقصير، والإهمال.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: مرجع سابق ، ٣٩١/٩.

(٢) مجمل اللغة: مرجع سابق ، ٩٠٩/١.

(٣) معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق ، ٦٧/٦.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة: مرجع سابق ، ٢٣٦٧/٣.

(٥) لسان العرب: مرجع سابق ، ٧١٠/١١.

(٦) الفروق اللغوية: مرجع سابق ، ص٢٧.

(٧) انظر ، د. محمد زكي عامر: قانون العقوبات " القسم العام " ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧.

(٨) د. جمعة زكريا السيد محمد: مرجع سابق ، ص ٢٤٥.

المطلب الأول: مسؤولية المفرط في عدم حفظ المحررات العرفية في النظام السعودي.

يعد الإهمال من صور الخطأ الذي تحدث عنه الفقه القانوني، ويقصد به التفريط وعدم الانتباه.(١)

ويتمثل الإهمال في ترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر معين، ويراد به عدم اتخاذ المتهم الاحتياطات التي يدعو إليها الحذر، وتمليها الخبرة الإنسانية العامة على من كان في مثل ظروفه، لأن من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية، وذلك كصاحب البناء الذي يشرع في هدمه ولا يتخذ الاحتياطات التي تقي الأنفس والأموال.(٢)

ولم ينص المنظم السعودي صراحة على مسؤولية الجاني المفرط أو المهمل في عدم حفظه للمحررات العرفية، وإنما ذكر التفريط في الفصل الأول المتعلق بالإعسار من الباب الخامس وذلك في نظام التنفيذ السعودي، الصادر عام ١٤٣٣هـ، وذلك في المادة رقم(٨٠)بما نصه: " إذا ادعى المدين الإعسار، وظهر لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار احتيالية، أو كان عجز المدين عن الوفاء نتيجة تعدٍ أو تفريط منه، أثبت القاضي تلك الواقعة، واستكمل إجراءات التنفيذ، وأمر بإيقاف المتهم وإحالة ملف الاتهام خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لرفع الدعوى، ويجوز لذوي المصلحة تقديم بلاغ إلى الهيئة بطلب رفع الدعوى، وينظر قاضي الموضوع في الدعوى، وفي حال الإدانة تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام ".(٣)

---

(١) د. جمعة زكريا السيد محمد: جريمة الحريق العمد والإهمال في القانون الجنائي والفقه الإسلامي " دراسة مقارنة " ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤م ، ص٢٤٤.

(٢) انظر ، د . فتوح عبدالله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، مرجع سابق ، ص ٩٦.

(٣) نظام التنفيذ السعودي ، الصادر عام ١٤٣٣هـ ، م ٨٠.

فأفادت هذه المادة على أن المدعي بالإعسار إذا كان مديناً، وكان عجزه عن الوفاء بالدين بسبب تفريطه، فإنه لا يقبل هذا الادعاء، وتكون إجراءات التنفيذ نافذة في حقه، وهذا يدل على أن التفريط لا يعفي من المسؤولية.

وبعد بحثي في هذه المسألة أتوصل إلى ما يلي:-

١- يعد لفظ الإهمال مرادفا للفظ التفريط، وتدل هذه الألفاظ على الضياع، والتهاون، والتقصير.

٢- يمكن تعريف الإهمال بأنه: عدم اتخاذ الجاني الاحتياطات اللازمة التي يدعو إليها الحذر، وتمليها الخبرة الإنسانية العامة، بما من شأنه أن يحول دون حدوث النتيجة الإجرامية.

٣- يعدّ الإهمال من صور الخطأ في الفقه القانوني.

٤- يكون حكم الإهمال في النظام السعودي كحكم الخطأ الذي ذكرته سابقاً في المبحث السادس من الفصل الثالث، وهو أن النظام السعودي يأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية التي حرمت الاعتداء على الأموال، ومن أتلف شيئاً منها فإنه يكون ضامناً لها.

٥- تأخذ المحررات العرفية حكم الأموال، وذلك في التعدي عليها والتفريط فيها.

المطلب الثاني: مسؤولية المفرط في عدم حفظ المحررات العرفية في الفقه الإسلامي.

وردت في الشريعة الإسلامية قاعدة (المفرط ضامن)، ومعنى هذه القاعدة ومدلولها أنه من قصر في حفظ أو رعاية ما أمّن تحت يده حتى ضاع أو هلك، فإنه غارم وضامن لما ضاع أو هلك بسبب تقصيره وإهماله[١]،

ويؤدب المفرِط بما يفرض من الأدب لمثله[٢]، وذلك كمن أودع بهيمة لشخص، ولم يأمر صاحبها بعلفها، فعندها لا يجوز إتلافها ولا التفريط فيها، فإذا أُمِر بحفظها تضمن ذلك علفها وسقيها[٣]، وإذا فرط في حفظها، فإنه يضمنها إذا تلفت ؛ لأنه متلف لمال غيره.[٤]

لقوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[٥].

وروي عن أنس رضي الله عنه: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمَّنَه وديعة كانت معه فسرقت أو ضاعت منه)[٦]، فدل هذا على مسؤولية من كانت لديه وديعة فضاعت أو تلفت نتيجة تفريطه.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ، ٧٨٨/١٠.- انظر ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر ، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ، ٦٠٥/١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٤٢٥هـ ، ٥٥٠/٣.

(٣) انظر ، المغني لابن قدامه: مرجع سابق ، ٤٤٩/٦.

(٤) الملخص الفقهي: صالح بن فوزان الفوزان ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ١٧٤/٢.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب في ما جاء في أن العارية مؤداة ٥٤٤/٢ ، حديث ١٢٦٦ عن سمرة . وقال الترمذي: حسن . بهذا اللفظ . وأبو داوود في سننه ، كتاب: البيوع ، باب في تضمين العارية ٢٩٦/٣ ، حديث ٣٥٦١ عنه به ، وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه حديث ٢٤٠٠.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوديعة ، باب لا ضمان على مؤتمن ٤٧٣/٦ ، رقم ١٢٧٠٢ ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ، ٣٨٦/٥ حديث ١٥٤٨.

ومساواة الشريعة الإسلامية بين العمد والخطأ أو الإهمال في ضمان الأموال أمر غير منكر؛ لأن العمد والخطأ اشتركا في الإتلاف الذي هو علة الضمان، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها.(١)

ويتبين لي بعد بحثي في هذه المسألة ما يلي:-

١- يراد بالتفريط: التقصير والتهاون في أي أمر.

٢- من قصر في حفظ الأموال وأهملها حتى تلفت فإنه ضامن للتلف.

٣- يشرع للحاكم تأديب المفرط تعزيراً بما يرى.

٤- يتساوى العمد والإهمال أو الخطأ في ضمان الأموال ؛ وذلك لتحقق السبب وهو إتلاف المال.

٥- لم ينص الفقه الإسلامي على ذكر التفريط في المحررات العرفية، وإنما ينطبق على هذه المسألة حكم التعدي على الأموال في الشريعة الإسلامية.

---

(١) د. جمعة زكريا السيد: مرجع سابق ، ص ٢٦٤.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في مسألة المفرط في المحررات العرفية وذلك فيما يلي:-

١- يتفق الفقه القانوني مع الفقه الإسلامي في تعريف التفريط ومفهومه: وهو الإهمال والتقصير، وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية.

٢- يأخذ الإهمال في الفقه القانوني والفقه الإسلامي حكم الخطأ ؛ وذلك كونه من إحدى صوره.

٣- يجوز للحاكم في النظام السعودي والفقه الإسلامي تعزير الجاني المفرط بما يرى فيه تحقيق المصلحة.

٤- يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في ضمان المال المتلف بسبب التفريط والإهمال.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات

وبعد أن فرغت من بحثي هذا والذي كان بعنوان (المحررات العرفية والمسؤولية الجنائية المترتبة على عدم حفظها في النظام السعودي والفقه الإسلامي) أجد أنه من الفائدة أن أذكر بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:-

أولاً: النتائج:-

١- يراد بالمحرر العرفي: الكتابة التي تصدر من ذوي الشأن دون أن يتدخل موظف عمومي مختص في تحريرها، وتستمد قوتها من توقيع ذوي الشأن عليها، سواءً بالإمضاء أو الأختام أو بصمات الأصابع.

٢- للورقة العرفية أهمية ومكانة كبيرة ؛ حيث يعتد بها في إثبات الحقوق وحفظها.

٣- تكون المحررات العرفية حجة على من صدرت منه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه.

٤- تعرف المسؤولية الجنائية في القانون بأنها: أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة والتي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، وهذا التعريف يتفق مع ما ورد في الفقه الإسلامي.

٥- يشترط للمحرر العرفي حتى يكون دليلاً كاملاً في الإثبات شرطان وهما: الكتابة والتوقيع، ويصح أن تكون الكتابة والتوقيع بأي شكل كان.

٦- يعد المحرر العرفي نافذاً بمضمونه وذلك في حال اعتراف من نسب إليه هذا المحرر، أو ثبت صدوره عنه حال إنكاره.

٧- يكون الطعن على صحة المحررات العرفية إما بالطعن بالتزوير أو بالطعن بالإنكار.

٨- من صور الجناية على المحررات العرفية التعدي عليها بالتزوير، أو الإتلاف، أو الإخفاء والتمويه، أو انتحال شخصية الغير، وتعد هذه الصور من تغيير الحقيقة المضمون للمحررات العرفية، وتستوجب العقوبة لفاعلها.

ثانياً: التوصيات:-

أوصي من خلال هذا البحث بما يلي:

١- من خلال اطلاعي على الأنظمة السعودية الواردة في هذا البحث، أقترح إيجاد تعريفات للمصطلحات التالية:-

أ- تعريف المسؤولية الجنائية.

ب- تعريف الجريمة أو الجناية.

ج- تعريف الإتلاف.

د- تعريف الانتحال.

٢- أوصي الباحثين بالاعتناء بالجوانب الحديثة في طرق إثبات الجريمة، وذلك كالبصمات وأنواعها.

٣- أوصي بإيجاد أنظمة متعلقة بالمحررات العرفية، وذلك لما لها من أهمية كبرى في حفظ الحقوق وتوثيقها.

٤- أوصي بإثراء الأبحاث الفقهية بمسألة حماية الأموال والممتلكات ؛ وذلك نظراً لتطور وسائل الجريمة.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.،،،

الفهـــارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الغريب
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع

فهرسة الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	البقرة	٧	٩٦
﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	البقرة	١٨١	١٨٨
﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾	البقرة	١٩٤	١٧٨
﴿ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾	البقرة	٢١٦	٢٤١
﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾	البقرة	٢٥٦	٢٠١-٢٤١
﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾	البقرة	٢٧٣	٢٣٣
﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾	البقرة	٢٨٢	٢٢٨
﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾	البقرة	٢٨٣	١٦٥
﴿ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لاَ يُبْدُونَ لَكَ ﴾	آل عمران	١٥٤	١٨١
﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾	النساء	٦	٢٠٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	النساء	٢٩	٢٣٧
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ﴾	النساء	٩٢	٢٥١

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾	النساء	١٢٣	٥٥
﴿لِئَلا يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَى اللّه حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾	النساء	١٦٥	٢٩
﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا ﴾	الأنعام	١٦٤	٥٤
﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ ﴾	إبراهيم	٣٨	١٨٢
﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾	النحل	٧٨	٢١٦
﴿ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾	النحل	١٠٨	٩٧
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾	الإسراء	١٥	١٥٧
﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا ﴾	الإسراء	٣١	٢٥١
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	الإسراء	٣٦	٤٧
﴿ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾	الكهف	٢٨	٢٦٢
﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾	الأنبياء	٢٣	٤٨
﴿يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب..﴾	الأنبياء	١٠٤	٢٩
﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ﴾	الحج	٥	٢١٦
﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾	الحج	٣٠	١٦٠-١٦٣
﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾	النور	٥٩	٢٠٩

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاؤُوا ظُلْمًا وَزُورًا ﴾	الفرقان	٤	١٦٤
﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا﴾	الفرقان	١٦	٤٨
﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾	الفرقان	٧٢	١٦٣
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	الأحزاب	٥	٢٥٧
﴿ قُل لّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	سبأ	٢٥	٥٥
﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾	فاطر	١٨	٥٤
﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾	الصافات	٢٤	٤٧
﴿ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾	الزمر	٥٦	٢٦٢
﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لا ظُلْمَ الْيَوْمَ ﴾	غافر	١٧	٥٥
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا﴾	فصلت	٤٦	٥٥
﴿ فَإِن يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ ﴾	الشورى	٢٤	٩٧
﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾	الأحقاف	١٥	٢٤١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾	الحجرات	٦	٢٣٣
﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾	الطور	٢١	٥٥
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾	النجم	٣٩	٥٥
﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾	المجادلة	٢	١٦٣

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾	التغابن	٤	١٨٢
﴿ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴾	القيامة	٤	١١٥

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث	رقم الصفحة
١	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين..	١٦٤
٢	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٥٧
٣	أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها	١٧٨
٤	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمَنَه وديعة كانت معه فسرقت أو ضاعت منه	٢٦٦
٥	إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه	٥٥
٦	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل	٢١٧-٢٢٩
٧	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٢٦٦
٨	كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه	٢٣٧
٩	كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته.	٤٨
١٠	لا تجني نفس على أخرى	٥٥
١٢	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس	٢٣٧
١١	لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه	٥٥

فهرس الغريب

م	اللفظ	رقم الصفحة
١	الاستكتاب	١٣٦
٢	الأقارير	٢٦
٣	أهلية الأداء	٢١٠
٤	البراءات	٣٦
٥	التحشية	١٢٩
٦	ثبوت الكتابة	٦٣
٧	دعوى تحقيق الخطوط	١٤٣
٨	الرعونة	٢٥٤
٩	فرمان	٣٧
١٠	مستبيناً	١٤٨
١١	المسكوكات	١٨٤
١٢	معنوناً	١٤٨

فهرس الأعلام

م	العلم	رقم الصفحة
١	ابن النجيم	٢٩
٢	ابن عابدين	٢٧
٣	السلطان سليمان	٣٦
٤	السلطان مراد الثالث	٣٧
٥	الشافعي	٣٦
٦	الماوردي	٣٠
٧	معاوية بن عبدالكريم الثقفي	١٤١
٨	معن بن زائدة	١٧١

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإبانة في اللغة العربية: سلمة بن مسلم العوتبي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢. إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القلم: أبو الحسن تقي الدين السبكي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣. الإثبات التقليدي والإلكتروني: د. محمد حسين منصور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٤. الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية: د. محمد شتا أبو سعد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧م.

٥. الإثبات في المواد المدنية: د. جميل الشرقاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م.

٦. أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، للباحث: مرزوق بن فهد بن مرزوق العتيبي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لعام ١٤٢٥هـ

٧. أحكام الإجرائية للإثبات بالدليل الكتابي في المواد المدنية والتجارية: د. أسامة الروبي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨. الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة –: د. محمد نعيم فرحات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ

٩. الأحكام السلطانية: للماوردي، دار الحديث، القاهرة .

١٠. أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير مقدمة من الطالب: سامر برهان محمود حسن، جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين، ٢٠١٠م

١١. الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، دار الآفاق، بيروت.
١٢. الأختام الإسلامية – دراسة تاريخية وصفية لمجموعة خاصة من الأختام: رسالة ماجستير للباحث: علي يونس خالد المناصير، الجامعة الأردنية،كلية الدراسات العليا، لعام ٢٠٠١م.
١٣. الاختيار لتعليل المختار: لأبو الفضل الحنفي عبدالله البلدحي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ..
١٤. الإدانة والبراءة في تزوير المحررات: د. مصطفى يوسف، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر، ٢٠٠٩م.
١٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٦. أساليب التزييف و التزوير وطرق كشفها: محمد أحمد وقيع الله، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٧. الأشباه والنظائر: لابن نجيم. دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٨. الأشباه والنظائر: للسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٩. أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية: د. نبيلة إسماعيل رسلان و د.مصطفى أحمد أبو عمرو، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٢٠. أصول الفقه: محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٣٨٩هـ.
٢١. أصول علمي الإجرام والعقاب: د. أسامة عطية محمد عبدالعال، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٢٢. أصول علمي الإجرام والعقاب: د. طه السيد رشدي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٢٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٤. الأعلام: خير الدين محمود بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٢٥. الإفصاح في فقه اللغة: لحسين يوسف موسى و عبدالفتاح الصعيدي.

٢٦. الأم: للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٧. الأنساب: للسمعاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

٢٨. إنكار الخطوط وتحقيقها والإدعاء بتزويرها: عبدالحميد المنشاوي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٩. البحر الرائق: لابن النجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٣٠. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٣١. بحوث وآراء جديدة في مجال كشف التزييف والتزوير: محمد رضوان هلال، عالم الكتب للنشر.

٣٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٣٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٤. البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي: د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦ م.

٣٥. البصمة الوراثية واستعمالها في الإثبات الجنائي و الاستعراف: أحمد محمد عبدالعظيم الجمل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.

٣٦. البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب: د. ناصر عبدالله الميمان.بصمة بين الإعجاز والتحدي: د. محمد السقا عيد

٣٧. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي العيني، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٨. البنيان القومي لجريمة غسل الأموال: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي: د.عادل علي المانع، مجلة الحقوق، الكويت، ٢٠٠٥م.

٣٩. تاج العروس: للزبيدي، الطبعة الأولى، الطبعة الكويتية، ١٤٢٢هـ.

٤٠. تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٤١. تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتى الآن، حضرة يوسف عزتلو، تقديم د. محمد زينهم عزب، مكتبة مدبولي. القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٤٢. تبصرة الحكام: لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٣. التجريد لنفع العبيد – حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد البُجَيرَمِي الشافعي، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ.

٤٤. تحرير ألفاظ التنبيه: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٥. التحرير والتنوير: لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٤٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان البجيرمي الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٤٧. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ..

٤٨. التحقيق الجنائي المتكامل: د. محمد الأمين البشري، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٩. تزوير المحررات – دراسة فقهية تطبيقية: رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى للباحث د. علي يوسف الزهراني.

٥٠. التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية: د. عامر محمود الكسواني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.

٥١. التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء: د. عبدالحميد الشواربي.

٥٢. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبدالقادر عوده، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٣. تصحيح الفصيح وشرحه: عبدالله بن جعفر بن درستويه: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٩هـ.

٥٤. تطور مفهوم المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة: د: محمد جمال عطية عيسى، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٥٥. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٦. التعريفات: علي محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٧. التعليق على نصوص قانون الإثبات: د. أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٥٨. تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٥٩. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): محمد بن جرير بن يزيد الآملي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٠. تفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٦١. التفسير الكبير: للرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ..

٦٢. التفسير المظهري: محمد ثناء الله المظهري، مكتبة الرشدية، باكستان، ١٤١٢هـ.

٦٣. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٤. تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ..

٦٥. تفسير يحيى بن سلام: يحيى بن سلام بين أبي ثعلبة البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٦. تقويم اللسان: جمال الدين أبو الفرج الجوزي، دار المعارف، الطبعة الثانية. ٢٠٠٦م.

٦٧. تلخيص الطعن بالإنكار في المحررات في نظام المرافعات — دراسة مقارنة –: صالح عبدالله صالح المحيسن، ملخصات الأبحاث القضائية – الجمعية العلمية القضائية السعودية، ٢٠١٣م.

٦٨. التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل الحسني، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٦٩. تهذيب الكمال: أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٧٠. تهذيب اللغة: للهروي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٧١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن سراج الدين الشافعي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٧٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٣. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ..

٧٤. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال: د. فتوح عبدالله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٧٥. جرائم الاعتداء على المصلحة العامة: سامح السيد جاد، ١٤٢٤هـ.

٧٦. جرائم التزوير في القانون المصري: د. السعيد مصطفى السعيد، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، ١٣٥٩هـ.

٧٧. جرائم التزوير في المحررات: عزت عبدالقادر، ١٩٩٨م.

٧٨. جرائم التزييف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء: سيد زكريا، عزت عبدالقادر، محمد عبدالمعز، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية، ٢٠٠٥م.

٧٩. جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية: أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

٨٠. جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية: محمد علي سكيكر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٨١. جرائم التزييف والتزوير: د. رؤوف عبيد، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤هـ.

٨٢. جرائم التزييف والتزوير: فرج علواني هليل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

٨٣. جرائم تزوير المحررات: أحمد محمود خليل، ٢٠٠٨ م .

٨٤. جريمة استعمال المحررات المزورة بدول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية على المملكة العربية السعودية: رسالة ماجستير للباحث: عمير محمد العمري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ١٤٢٩هـ

٨٥. جريمة استعمال المحررات المزورة: رسالة ماجستير للباحث: فراس محمود مصلح العتوم، الجامعة الأردنية،٢٠٠١م

٨٦. جريمة التزوير في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : د. حسين علي الوشلي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٤م

٨٧. جريمة التزوير: د. جعفر مشيمش، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١١م

٨٨. جريمة التزوير: دراسة مقارنة: رسالة ماجستير للباحثة: أمل عبدالرحمن أحمد، جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، لعام ٢٠١٣م

٨٩. جريمة الحريق العمد والإهمال في القانون الجنائي والفقه الإسلامي " دراسة مقارنة ": د. جمعة زكريا السيد محمد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م

٩٠. جريمة تزييف الأختام دراسة مقارنة: د. أنس محمود خلف الجبوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢ م

٩١. الجريمة والعقوبة بين الشريعة والقانون: توفيق علي وهبة، مجمع البحوث الإسلامية، مجلة الأزهر، ١٣٩٤هـ

٩٢. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي

٩٣. الجريمة والعقوبة في مجال التشريع الإسلامي والقانون الوضعي: د. حسن النمر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م

٩٤. جمهرة اللغة: لأبي بكر الأزدي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م

٩٥. حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، دار الفكر

٩٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر

٩٧. حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات والادعاء مدنيا بتزويره وفقاً لقانوني الإثبات والمعاملات الالكترونية العمانيين – دراسة مقانة بالقانونين المصري والفرنسي: د. أسامة روبي الروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م

٩٨. حجية الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها: محمد أحمد عابدين، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ١٩٩٧م

٩٩. حدود الإثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير – دراسة في المفاهيم والأساليب والإجراءات –: رياض فتح الله بصله، دار نوبار للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م

١٠٠. الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً دراسة مقارنة: د. غازي مبارك الذنيبات، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م

١٠١. دراسات طبية معاصرة في منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: د. عبدالحليم إبراهيم كرسون، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥ م

١٠٢. دراسات في علم الإجرام: د.إبراهيم بن عبدالرحمن الطخيس، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ

١٠٣. الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي: د.نبيل محمد توفيق السمالوطي، دار الشروق للنشر، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ

١٠٤. دراسة في علمي الإجرام والعقاب: د. نبيه صالح، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م

١٠٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، ترجمة المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

١٠٦. دروس في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية –دراسة مقارنة–: أ.د. لاشين محمد يونس الغاياتي، ٢٠٠٦م

١٠٧. الذخيرة: للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م

١٠٨. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٠٩. رسالة الإثبات في التعهدات: أحمد نشأت بك، الطبعة السادسة

١١٠. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث

١١١. سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، طبعة محمد فؤاد عبدالباقي.

١١٢. سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١١٣. سنن الترمذي، طبعة بشار عواد، دار الغرب، ١٩٩٦م.

١١٤. السنن الكبرى: للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١١٥. سنن النسائي، عبدالفتاح أبو غده، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

١١٦. سير أعلام النبلاء: للإمام الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

١١٧. الشامل في جرائم التزييف والتزوير: أحمد محمد مونس، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠م

١١٨. شرح أحكام التزوير في المحررات: د. حاتم عبدالرحمن منصور الشحات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م

١١٩. شرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني، مكتبة صبيح، مصر

١٢٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

١٢١. شرح النظام الجزائي لجرائم الرشوة والتزوير والتزييف وفق آخر التعديلات : د.إبراهيم حسين الموجان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ

١٢٢. شرح جرائم التزييف والتزوير: د. عبدالفتاح مراد

١٢٣. شرح زاد المستقنع: أحمد بن محمد بن حسن الخليل

١٢٤. شرح سنن النسائي (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى): محمد بن علي الولوي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ

١٢٥. شرح قانون الإثبات: د. جلال محمد إبراهيم و د. نجوى أبو هيبة، ٢٠٠٢م

١٢٦. شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-: د. محمد نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م

١٢٧. شرح قانون العقوبات " القسم الخاص ": د. عمر السعيد رمضان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م

١٢٨. شرح قانون العقوبات " القسم الخاص ": د. فتوح عبدالله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦م

١٢٩. شرح قانون العقوبات " القسم العام ": أ. د. أحمد حسني أحمد طه

١٣٠. شرح قانون العقوبات " القسم العام ": د. سامح السيد جاد، ١٤٢٦هـ

١٣١. شرح قانون العقوبات " القسم العام ": د. فتوح عبدالله الشاذلي، ٢٠٠٤م

١٣٢. شرح قانون العقوبات " القسم العام ": د. محمود أحمد طه، ٢٠٠٠م

١٣٣. شرح قانون العقوبات " القسم العام ": د. محمود نجيب دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م

١٣٤. شرح قانون العقوبات " القسم العام": أ.د. علي عبدالقادر القهوجي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م

١٣٥. شرح قانون العقوبات "القسم الخاص": د.علي حمودة

١٣٦. شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه: د. عبدالرزاق حسين يس، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م

١٣٧. شرح مختصر خليل:للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

١٣٨. شرح منتهى الإرادات:للبهوتي، عالم الكتب، ١٤١٤هـ

١٣٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ

١٤٠. صحيح البخاري، ط مصطفى البغا.

١٤١. صحيح سنن ابن ماجة للألباني، مكتبة المعارف.

١٤٢. صحيح مسلم، ط عبدالباقي.

١٤٣. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين عبدالقادر التميمي، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.

١٤٤. طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها: أحمد إبراهيم بك، ١٤٠٥ هـ

١٤٥. الطرق الحكمية: لابن القيم، مكتبة دار البيان

١٤٦. طرق الطعن في المحررات العرفية ووسائل الحد منها في المواد المدنية والتجارية: د.جمال عزازي الطبعة الأولى،منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢م

١٤٧. الطعن بالتزوير في الدعوى الجنائية: إيهاب محمد رضا و عدلي إسماعيل درويش، دار الحقانية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م

١٤٨. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الفراء، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ

١٤٩. علم الإجرام والعقاب: د. رأفت عبدالفتاح حلاوة، ٢٠٠٥م

١٥٠. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر

١٥١. عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية: د. صالح بن سعود آل علي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ

١٥٢. الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ

١٥٣. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لمحمد بن أحمد عليش المالكي، دار المعرفة

١٥٤. فتح القدير: للشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ

١٥٥. الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة

١٥٦. الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.

١٥٧. الفقه الجنائي المقارن في التشريع الإسلامي: د. نصر فريد واصل، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

١٥٨. فقه العبادات على المذهب الحنفي: الحاجة نجاح الحلبي.

١٥٩. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ

١٦٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين أحمد بن غانم المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ

١٦١. في الفقه الإسلامي المعاصر (عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامي – البصمة الوراثية وأحكامها في ضوء الإسلام): أ.د عبدالستار فتح الله سعيد، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ

١٦٢. القاموس الفقهي: د.سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ

١٦٣. القاموس المحيط: للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

١٦٤. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مصر، الصادر عام ١٩٦٨م

١٦٥. قانون البينات الأردني.

١٦٦. القانون التجاري السعودي: د. محمد حسن الجبر، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٠م

١٦٧. القانون التجاري: د. عبدالهادي محمد الغامدي و د. بن يونس حسيني، ١٤٢٦هـ

١٦٨. القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية: د. مصطفى العوجي، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٥م

١٦٩. قانون العقوبات – القسم الخاص – في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص: محمد محمد مصباح القاضي

١٧٠. قانون العقوبات – القسم الخاص – في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال: د. محمد محمد مصباح القاضي

١٧١. قانون العقوبات – القسم العام –: د. محمد زكي أبو عامر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٥م

١٧٢. قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص –: د. رمسيس بهنام، منشأة المعارف، الإسكندرية

١٧٣. قانون العقوبات " القسم الخاص ": د. مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة،١٩٨١م

١٧٤. قانون العقوبات " القسم العام " : أ.د. رأفت عبدالفتاح حلاوة، ٢٠٠٥م

١٧٥. قانون العقوبات " القسم العام " النظرية العامة للجريمة: د. محمد صبحي نجم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، ١٤٣٧هـ

١٧٦. قانون العقوبات " القسم العام ": د. فتوح عبدالله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م

١٧٧. قانون العقوبات المصري

١٧٨. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، دار الفكر، بيروت

١٧٩. القسم الخاص في قانون العقوبات: د. عبدالمهيمن بكر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٧٧م

١٨٠. القصد وأثره في تحديد درجة المسؤولية الجنائية: رسالة ماجستير للباحث: محمد مطلق محمد عساف، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥م

١٨١. القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية): د. محسن العبودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ

١٨٢. قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه: د. عبدالرزاق حسين يس، الطبعة الأولى.

١٨٣. قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية: توفيق حسن فرج.

١٨٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

١٨٥. كتاب الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية: د. علي راشد، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٦م

١٨٦. كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال

١٨٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٨٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبو قاسم الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ

١٨٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي

١٩٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين عبدالرحمن بن علي الجوزي، دار الوطن، الرياض

١٩١. كنز الدقائق: أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ

١٩٢. اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية، لعام ١٤٢٦هـ

١٩٣. اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية للمملكة العربية السعودية

١٩٤. لائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ

١٩٥. اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل السعودي

١٩٦. لسان العرب: لابن منظور. دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٩٧. اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ

١٩٨. مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية: د. جلال محمد إبراهيم ود. محمد السعيد رشدي.

١٩٩. مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية: د. جلال محمد إبراهيم و د. عبدالعزيز المرسي حمود، ٢٠٠٩م

٢٠٠. المبسوط: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ

٢٠١. المجلة الثقافية، (فن النقش على الأختام الاسطوانية في الحضارات العربية القديمة): محمد سليمان حسن، دمشق، سوريا، العدد ٦٢، ١٤٢٥هـ

٢٠٢. المجلة الجامعة الإسلامية: بحث بعنوان:نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، للباحث: عوض عبدالله أبو بكر، المدينة المنورة، العدد ٦٣-٦٤

٢٠٣. مجلة الدرعية: (العبارات المنقوشة على خواتم الخلفاء المسلمين حتى نهاية العصر العباسي: دراسة إحصائية من خلال المصادرة التاريخية): نايف بن عبدالله الشرعان، المملكة العربية السعودية، العدد ٦/٧، رجب ١٤٢٠هـ

٢٠٤. مجلة سومر، بحث بعنوان (أختام اسطوانية من تلول الخطاب): ناهدة عبدالفتاح، العراق، ١٩٧٩م

٢٠٥. مجلة كلية الآداب: (نماذج من الأثاث العراقي القديم على مشاهد الأختام الاسطوانية): حسين ظاهر حمود، جامعة بغداد، العراق، العدد ٨٤، ٢٠٠٨م

٢٠٦. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر

٢٠٧. محاضرات في قانون الإثبات: د. محمد لبيب شنب، د.أسامة أبو الحسن مجاهد، ٢٠٠١م

٢٠٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٠٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن تيمية، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢١٠. المحكم: لا بن سيده.تحقيق عبدالستار فراج، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ.،

٢١١. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، الخامسة، ١٤٢٠هـ

٢١٢. المختصر الجنائي المقارن: د. سعد محمد شايع القحطاني، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ

٢١٣. مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ

٢١٤. مختصر صحيح الإمام البخاري: للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٢١٥. المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

٢١٦. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ

٢١٧. المرشد في قانون الإثبات: يحيى إسماعيل.

٢١٨. المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص: د. حسن صادق المرصفاوي، منشأة المعارف، الإسكندرية

٢١٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٢٠. المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير للباحث: فضل ماهر محمد عسقلان، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، لعام ٢٠٠٨م

٢٢١. المسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال في النظام السعودي: رسالة ماجستير للباحث: هادي سياف فنيس الشهراني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣١.

٢٢٢. المسؤولية الجنائية: فتوح عبدالله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م

٢٢٣. المسؤولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي دراسة تأصيلية: رسالة ماجستير مقدمة من: عبدالله راجح المشيخي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٤هـ

٢٢٤. المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاء: د. إبراهيم حامد طنطاوي، المكتبة القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م

٢٢٥. مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية: د. عبدالله مبروك النجار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م

٢٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد محمد الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٢٢٧. المطلع على أبواب المقنع: لمحمد أبو عبدالله شمس الدين. المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

٢٢٨. معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ

٢٢٩. معجم اللغة العربية المعاصرة: د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ

٢٣٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة.

٢٣١. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٢٣٢. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ

٢٣٣. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس القزويني الرازي، دار الفكر، ١٣٩٩هـ

٢٣٤. المغرب في ترتيب المعرب: للمطرزي، دار الكتاب العربي.

٢٣٥. مغني المحتاج : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٣٦. المغني: لابن قدامه، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٢٣٧. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: الدكتور جواد علي، دار الساقي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ

٢٣٨. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ

٢٣٩. مكافحة جريمة الرشوة والتزوير في المملكة العربية السعودية: د. محمد براك الفوزان، الطبعة الثانية،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٩م

٢٤٠. الملخص الفقهي: صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ

٢٤١. منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن ضويان، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ

٢٤٢. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ

٢٤٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ

٢٤٤. المهذب: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية

٢٤٥. المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال: أحمد المهدي و أشرف شافعي، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م

٢٤٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين محمد الطرابلسي الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ

٢٤٧. موجز أصول الإثبات: د. أشرف جابر سيد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م

٢٤٨. موسوعة الطب الشرعي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال: د. أحمد جلال ود. شريف الطبا J، دار الفكر والقانون، المنصورة

٢٤٩. موسوعة الفقه الإسلامي: محمد إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٥٠. الموسوعة الفقهية الكويتية

٢٥١. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٥٢. موطأ الإمام مالك، طبعة عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، ببيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٥٣. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ

٢٥٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين محمد بن موسى أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ

٢٥٥. نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية: د. عابد فايد عبدالفتاح، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م

٢٥٦. نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام ١٤٣٥هـ

٢٥٧. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، لعام ١٤١٢هـ

٢٥٨. النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي، الصادر عام ١٤٣٥هـ

٢٥٩. النظام الجنائي " القسم العام نظرية الجريمة والعقوبة وفق أحكام الشريعة الإسلامية": د. منذر عبدالكريم أحمد القضاة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ

٢٦٠. نظام الجنسية العربية السعودية، الصادر عام ١٣٧٤هـ

٢٦١. نظام الدفاتر التجارية السعودي، الصادر عام ١٤٠٩هـ

٢٦٢. النظام السعودي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الصادر عام ١٤٣٠هـ

٢٦٣. نظام العمل السعودي، الصادر عام ١٤٢٦هـ

٢٦٤. النظام القانوني لأوامر أداء الحقوق الثابتة بالكتابة كاستثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى القضائية وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية: د. محمود السيد عمر التحيوي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٨م

٢٦٥. نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ

٢٦٦. نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر عام ١٤٢٧هـ.

٢٦٧. نظام حماية الطفل السعودي، الصادر عام ١٤٣٦هـ

٢٦٨. نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، لعام١٤٣٣هـ

٢٦٩. نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية: د. قدري عبدالفتاح شهاوي، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٧٠. نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن: د. جلال ثروت، ٢٠٠٥م

٢٧١. النظرية العامة في الإثبات: د. سمير عبدالستار تناغو، ١٩٩٩م
٢٧٢. النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية: د. عصام أنور سليم، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩ م
٢٧٣. نظم القسم العام في قانون العقوبات: د. جلال ثروت، ١٩٩٩م
٢٧٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ
٢٧٥. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ
٢٧٦. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ
٢٧٧. الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت
٢٧٨. الوجيز في النظام التجاري السعودي: د. سعيد يحيى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٤م
٢٧٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقي الغزي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ
٢٨٠. الوجيز في شرح قانون الإثبات: د.عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير، ٢٠٠٦ م
٢٨١. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: د. محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ
٢٨٢. الوسيط في قانون العقوبات " القسم الخاص ": د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م
٢٨٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد الإربلي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م